جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

المسؤولية الجنائية الدولية

(حالة جرائم الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة)

إعداد

سارة مهيوب أحمد الأسعد

إشراف

د.باسل منصور

د.بهاء الأحمد

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين.

2020

المسؤولية الجنائية الدولية

(حالة جرائم الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة)

إعداد

سارة مهيوب أحمد الأسعد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 17 / 11 /2020، وأُجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:	التوقيع
– د. باسل منصور/ مشرفًا ورئيسًا	.....
– د. بهاء الأحمد / مشرفاً ثانياً	.....
– د. أحمد ابو جعفر / ممتحنًا خارجيًّا	.....
– د. فادي شديد / ممتحنًا داخليًّا	.....

الإهـــداء

إلى الجنديين المجهولين في حياتي ملجئي ومتكئي ومنارتي.. أبي وأمي

إلى شريك ما مضى وكل ما هو آت، شريك العمر ورفيق الدرب.. مجد

إلى من أشدد بهما أزري.. سندي أخي أحمد وأختي منة

إلى مصدر القوة حين الضعف..عائلتي وأصدقائي

إلى أرواح من هم أطهر منا جميعاً .. شهدائنا الأبرار وأسرانا البواسل

إلى كل من علّم لساني كيف ينطق الحروف ومن علّم أناملي كيف تخطُ الكلمات.. معلميّ

ومعلماتي الأفاضل

الشكر والتقدير

بعد الحمدلله الذي علَم الإنسان ما لم يعلم

أتقدم بخالص شكري وتقديري لمشرفي رسالتي د. بهاء الأحمد و د.باسل منصور

لما كان لملاحظاتهم الدور الأكبر في إثراء هذا المجهود المتواضع.

الإقرار

أقر أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

المسؤوليةالجنائية الدولية

(حالة جرائم الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة)

أقر أن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنه هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: **اسم الطالبة:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الرقم
الاهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
الملخص	ح
المقدمة	1
مشكلة الدراسة	3
أهمية الدراسة	4
أهداف الدراسة	4
حدود الدراسة	5
منهجية الدراسة	6
الفصل التمهيدي: المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية	7
المبحث الأول: ماهية الجريمة الدولية	8
المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية وخصائصها	8
الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية	9
الفرع الثاني: خصائص الجريمة الدولية	12
المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية وأنواعها	15
الفرع الأول: أركان الجريمة الدولية	16
الفرع الثاني: أنواع الجريمة الدولية حسب نظام روما	18
المبحث الثاني: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية	27
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية وصورها	27
الفرع الأول: التعريف بالمسؤولية الدولية	28
الفرع الثاني: صور المسؤولية الدولية	31
المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية الدولية	34
الفرع الأول: آراء الفقهاء حول الجهة التي تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية	34
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الدولية	40

الفصل الأول: جرائم الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة	45
المبحث الأول: وضع قطاع غزة من الناحية القانونية	46
المطلب الأول: التكييف القانوني للوضع في قطاع غزة	46
الفرع الأول: طبيعة النزاع القائم على قطاع غزة	47
الفرع الثاني: انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة	54
المطلب الثاني: موقف الأمم المتحدة من انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي	66
الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن	67
الفرع الثاني: قرارات الجمعية العامة	72
المبحث الثاني: تذرع إسرائيل لإسقاط المسؤولية الجنائية الدولية	81
المطلب الأول: التذرع بحالتي الدفاع الشرعي والضرورة العسكرية	83
الفرع الأول: إمكانية التذرع بالدفاع الشرع	83
الفرع الثاني: حالة الضرورة وإمكانية التذرع بها	92
المطلب الثاني: آثار عدم مشروعية أفعال الاحتلال الإسرائيلي	100
الفرع الأول: مسؤولية قادة ورؤساء الحرب بموجب نظام روما	101
الفرع الثاني: طرق إثارة المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل	105
الفصل الثاني: ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين قضائياً	110
المبحث الأول: المحاكم المختصة في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين	112
المطلب الأول: اختصاص المحاكم الداخلية	112
الفرع الأول: اختصاص المحاكم الداخلية الإسرائيلية	114
الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الداخلية غير الإسرائيلية	117
المطلب الثاني: اختصاص القضاء الدولي في محاكمة المجرمين الإسرائيليين	122
الفرع الأول: محاكمة المجرمين أمام المحاكم الجنائية الدولية	123
الفرع الثاني: آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	128
المبحث الثاني: تحديات ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين	132
المطلب الأول: المعيقات الداخلية المتعلقة بالوضع الفلسطيني	133
المطلب الثاني: التحديات الخارجية	139
الـخاتمة	145
قائـمة المراجع	149
Abstract	b

المسؤولية الجنائية الدولية

(حالة جرائم الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة)

إعداد

سارة مهيوب أحمد الأسعد

إشراف

د.باسل منصور

د.بهاء الأحمد

الملخص

تعتبر الجريمة الدولية من أخطر أنواع الجرائم وذلك بسبب المصالح التي تنتهكها والنتائج التي تحققها، وهي جريمة تتميز بالخطورة والجسامة كونها تنطوي على زعزعة الأمن والسلم الدوليين وتعتدي على مصالح وحقوق مكفولة في المعاهدات والقوانين الدولية، وتتكون هذه الجريمة من أربعة عناصر تتمثل في: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي والركن الدولي، والتي تحمل عدة صور من أخطرها وأشدها بحسب ما ورد في نظام روما الأساسي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان، وعند ثبوت ارتكاب أي من هذه الجرائم فإن الجهة التي نُسبت إليها الجريمة ستتحمل مسؤولية جنائية دولية، وكأي نوعٍ آخر من أنواع المسؤولية فإن لها موانع تتمثل في حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة وحالة الامتثال لأوامر الرئيس ضمن قيود وشروط حددها القانون الدولي.

إن جل ما قام به الاحتلال الإسرائيلي من أفعال في قطاع غزة تحديداً تشكل انتهاكاً صارخاً لجميع الموازين الأخلاقية والقانونية من ناحية، ومن ناحية أخرى تشكل جرائم دولية الأمر الذي يحمل الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية جنائية دولية، حيث أن هذه الجرائم قد ارتكبت بحق ما يزيد عن مليون إنسانتراوحت بين قتل عشوائي وجماعي وقصف وهدم للمباني وترحيل من المنازل وحصار متواصل، ومنع وصول المعدات الطبية واللوازم الغذائية وتدميره لمنشآت تجارية وأخرى صناعية فضلاً عن تدمير البنى التحتية وقطاع الكهرباء والعديد من الأفعال التي تشكل جرائم

بموجب القوانين الدولية والمعاهدات والمواثيق، مما يستتبع بالضرورة تحميل الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الجنائية الدولية ومساءلة القادة والرؤساء الإسرائيليين عما خططوا له وقاموا به من جرائم حرب وجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم عدوان، وهذا ما تم تأكيده في عدة مواقف دولية وقرارات صادرة من الأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة التي أدانت أفعال الاحتلال الإسرائيلي وأكدت على أن قطاع غزة كجزء من الأراضي الفلسطينية هي أقاليم محتلة ينطبق عليها كل ما ينطبق على حالات الأراضي التي وقعت تحت احتلال مما يعني أن الأفراد المقاومين والمحاربين يتمتعون بحماية أكبر بموجب القوانين والمواثيق الدولية إضافة إلى اتساع قاعدة الالتزامات التي تقع على كاهل الاحتلال الإسرائيلي، بالتالي إمكانية تحميله المسؤولية الجنائية الدولية عن كل ما قام به كمخالفة لتلك الالتزامات، وهذا ما حاول الاحتلال الإسرائيلي التهرب منه حيث نجده كثيراً ما ادعى أن قطاع غزة ليس إقليماً محتلاً من أجل تقليل قاعدة حماية المقاومين الفلسطينيين في قطاع غزة مستنداً بادعائه إلى خطة الانسحاب التي جاءت بشكل صوري ومقتصرة فقط على الإقليم البري دون بقية عناصر الإقليم المتمثلة في الجوي والبحري والحدود التي تصل قطاع غزة بالمناطق الأخرى، فضلاً عن التحكم الذي بقي مستمراً فيما يخص الدخول والخروج من وإلى القطاع، مما يسهل عملية إثبات المسؤولية الجنائية الدولية ومحاكمة القادة الإسرائيليين على أساسها، وعلى الرغم من أن طريق المساءلة الجنائية والمحاكمة الدولية من الناحية الفقهية فيما يخص تحديداً حالة جرائم الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة هو طريق ميسر وإن بدا طويلاً بعض الشيء، إلا أن الواقع يؤكد على أن سلوك هذا الطريق ليس فقط طويلاً بل هو طريق شاق ومرهق وقد يكون شبه مستحيل في وقتنا الحالي، ولعل الأسباب تعود لوجود العديد من العقبات التي ستصادف سالكيه، من أهمها ازدواجية المعايير في وقتنا الحالي وتطبيق قواعد المساءلة فقط على بعض الدول المستضعفة أو تلك التي تتضارب مصالحها مع مصالح الدول العظمى التي بدت وكأنها أهم من الحقوق الإنسانية، كما أن الاعتبارات السياسية لها دورٌ كبير بهذا السياق فهي تعلو وتحكم كل شيء وتُجيّر قواعد القانون الدولي بحسب مصالحها، ولا نغفل بالتأكيد عن عقبات أخرى تتعلق بالواقع الداخلي الفلسطيني كالانقسام بين الفصائل الفلسطينية وضعف الخبرة القانونية والقدرة على إعداد الملفات الجنائية وتقديمها أمام المحاكم الجنائية الدولية، ولكن ذلك لا يعني

اليأس إنما يجب تكثيف الجهود من أجل الوقوف في وجه هذه العقبات وتخطيها، وأولى هذه الجهود هي إعادة توحيد صفوف الفلسطينيين ونبذ الانقسام الذي عاش فيه الشعب الفلسطيني طويلاً، إضافة إلى وجوب إعادة هيكلة المخصصات المالية في فلسطين وتخصيص جزء أكبر منها لتوثيق جرائم الاحتلال الإسرائيلي وحفظها في ملفات مجهزة من أجل تقديمها للمحاكم الجنائية الدولية لانتزاع الحق الذي سُلب زوراً وبهتاناً من أصحابه.

المقدمة

إن فكرة الحرب قائمة منذ قديم الزمان وليست بالفكرة الحديثة ويمكننا القول أن صفة الحرب كانت من أهم ما تميز به التاريخ الإنساني منذ إذ كانت الحروب تخضع لمبدأ الحرية المطلقة في استخدام الوسائل المتاحة لتحقيق مآرب القبائل عند الاعتداء على قبائل أخرى، ولم يكن هناك قواعد تنظم الحروب فيما بينهم الأمر الذي أدى إلى ارتكاب جرائم عديدة خلال هذه الحروب. ولما كان المجتمع الدولي غير قادر على إنهاء فكرة الحرب تكاتفت الجهود الدولية على مرور الزمن من أجل الوصول إلى قواعد تقيد حرية الدول قدر الامكان عند قيامها بالحرب، وحتى تكون هذه القواعد راسخة وملزمة لجميع الدول كان لا بد من إيجاد فكرة المسؤولية الدولية التي يتم على أساسها مساءلة كل دولة تقوم بالاعتداء على دولة أخرى دون التقيد بقواعد الحرب وتخترق الأعراف التي يجب عليها الالتزام بها بموجب القوانين والمعاهدات الدولية

وقد كانت اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و 1907 أول اتفاقيتين دوليتين تنظمان بشكل رسمي الحروب وتضعان قواعد وأسس يجب إتباعها، إلا أن ذلك لم يحد من وقوع الحروب في العالم فقد قامت الحرب العالمية الأولى التي بدأت في عام 1914 وانتهت في عام 1918 والتي أسفرت عن خسائر فادحة من جميع النواحي، بالإضافة لقيام الحرب العالمية الثانية عام 1939 حتى عام 1945 والتي كانت نتائجها أكثر فظاعة من الحرب العالمية الأولى حيث تم إتباع القصف الاستراتيجي الممنهج واستعمال القنابل النووية التي خلفت أضراراً لم يتم التخلص منها لعقود من الزمن، وراح ضحية هذه الحرب التي شاركت فيها العديد من الدول ملايين من الأرواح ناهيك عن الخسائر السياسية والاقتصادية التي لحقت بالدول، وما أن وضعت هذه الحرب أوزارها حتى تم إنشاء محكمة نورمبرغ والتي تعتبر من أشهر المحاكمات تاريخياً التي تم فيها محاكمة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية أثناء الحرب العالمية، ومن هنا كانت انطلاقة فكرة المسؤولية الدولية للأفراد على اعتبار أنهم ممثلون للدول في ارتكاب هذه الجرائم وكان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 قد تبنى هذه الفكرة.

يعتبر إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الرادع الأقوى في الوقت الحالي فيما يخص ارتكاب الدول للجرائم، كونها لا تقف فقط على تجريم الأفعال المرتكبة إنما أيضا تحمل الأفراد الذين يمثلون الدول عند قيامهم بالجرائم التي تحمل الطابع الدولي المسؤولية وتعرضهم للمحاكمة، كما أن بعض هذه الجرائم لا يخضع لقواعد التقادم فتبقى مسؤولية الدول والقادة المسؤولين عن الحروب قائمة مهما مضى على هذه الجرائم من زمن، وعلى الرغم من صراحة نصوص التجريم الواردة في القوانين الدولية وكذلك في المعاهدات والمواثيق الدولية كميثاق روما الأساسي في مساءلة مرتكبي هذه الجرائم إلا أننا نجد العديد من الانتهاكات لهذه القواعد والمبادئ الملزمة دولياً لتحقيق أطماع سياسية.

وتعتبر القضية الفلسطينية في مختلف تفاصيلها مثالا حيا على انتهاكات الدول لقواعد القانون الدولي ومبادئة الملزمة، فعندها خضعت فلسطين للانتداب البريطانيو الذي استمر منذ تاريخ1917 حتى عام 1948 بحيث لم تعلن بريطانيا انسحابها إلا لتفسح المجال أمام الصهاينة الوافدين خلال عهدها إلى الأراضي الفلسطينية كي يقيموا دولة لهم عليها، وكان الصهاينة يحظون بدعم أمريكي وبريطاني الأمر الذي ساعدهم بالحصول على قرار رسمي بتقسيم أرض فلسطين إلى دولتين إحداهما عربية والأخرى يهودية تسمى بإسرائيل [1]، التي راحت تعثوفساداً في الأراضي الفلسطينية بشكل واضح وجلي سواء في قطاع غزة أو في الضفة الغربية حتى الوقت الحالي، وقد مارست العدوانية والأفعال اللاإنسانية بما يتعارض مع الديانات والأعراف والمنطق، فضلاً عن الانتهاكات بحق الإنسانية وانتهاكات القوانين الدولية التي مارستها العصابات الصهيونية منذ أن قدمت إلى فلسطين حتى أعلنت لنفسها قيام دولة، فانتهجوا من القصف والدمار والقتل في شتى الأراضي الفلسطينية سبيلاً لهم.

ويشكل قطاع غزة خير شاهد على هذا الدمار والانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي عامة وقواعد القانون الدولي الانساني والمسؤولية الجنائية الدولية خاصة، حيث كان له النصيب الأكبر

[1] **الدول والشعوب والديانات في التاريخ الفلسطيني حتى بدايات القرن العشرين**، نقلاً عن الموقع الرسمي لوكالة الأنباء والمعلومات–وفاwww.info.wafa.ps، فلسطين عربية منذ استوطنها الكنعانيون، سنة 2004، نقلاً عن الموقع الرسمي للجزيرة www.aljazeera.net.

من العدوان الاسرائيلي ضد الفلسطينيين، والذي استُهدف بلا رحمة أو أدنى نوع من الإنسانية خاصة في الفترة ما بين 2008 حتى عام 2014، فقد تعرض على مر هذه السنين للقتل الجماعي والقصف والتدمير والتهجير القسري والاعتقال التعسفي ناهيك عن الحصار المتواصل الذي فرض عليه لمدة زمنية طويلة بشكل مخالف للمعاهدات والقانون الدولي، وكل ذلك كان تحت مبررات واهية كوجود حالة ضرورة عسكرية ملحة أو التذرع بالدفاع الشرعي بحجة أن أفراد المقاومة في القطاع هم الذين يبادرون بأعمال العنف والإرهاب – كما يحاول الاحتلال إقناع الساحة الدولية – في محاولة منه لتضليل الرأي العام وكسب التعاطف الدولي حتى يستطيع التخلص من المسؤوليات المترتبة عليه قانوناً بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية السارية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في طبيعة الموضوع الذي تتناوله ووهو تسلط الضوء عليه وهو جرائم الاحتلال الاسرائيلي وممارساته التي تخرق قواعد وأحكام القانون الدولي في قطاع غزة وربط هذه الجرائم بإمكانية المساءلة الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم، خاصة في ظل انضمام فلسطين لميثاق روما ما فتح المجال أمام فلسطين لإمكانية التوجه للمحكمة الجنائية الدولية لمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية من الاسرائيليين بحق الشعب الفلسطيني، وعليه فإن وود مثل هذه الدراسة يشكل مرجع إضافي يمكن لذوي الإختصاص الاستعانة فيه أثناء رفع مطالب فلسطين والضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولي.

بالإضافة لكون هذه الدراسة توازن ما بين الواقع والنظرية إذ تتناول موضوع المسؤولية الجنائية والجرائم الدولية في إطارها النظري سواء ما جاء في الاتفاقيات الدولية وآراء الفقهاء، وتربطها بالممارسة والتطبيق الواقعي من حيث استمرار الانتهاكات ومحاولة شرعنتها بشتى الحجج بالإضافة للتطرق لأهم المعيقات التي تعرقل التطبيق الفعلي للنصوص. بالإضافة للكثير من الجزئيات التي من الممكن أن تشكل هذه الداسة اللبنة الأساسية التي يمكن لباحثين آخرين البناء عليها والانطلاق منها في دراسات أخرى كإمكانية محاولة إيجاد حلول للتغلب على المعيقات التي تواجه إمكانية مساءلة مجربي الحرب سواء من منظور سياسي أو من منظور علاقات دولية على سبيل المثال.

مشكلة الدراسة

تتمثل الاشكالية الرئيسية لهذه الدراسة بالاجابة على التساؤل التالي: ما مدى إمكانية تحمل القادة الإسرائيليين للمسؤولية الجنائية الدولية عن الممارسات التي يرتكبونها بحق الفلسطينيين في قطاع غزة؟ وما مدى إمكانية ملاحقتهم قضائيا؟ ومن هذه الاشكالية الرئيسية تتفرع عدة اشكاليات فرعية ستجيب عليها هذه الدراسة بما في ذلك ما هي الجريمة الدولية وما أهم خصائصها وأركانها؟ ما هي أنواع الجرائم الدولية وفقا لميثاق روما؟ ما هو المقصود بالمسؤولية الجنائية الدولية؟ وما هي صور وأحكام المسؤولية الدولية وأهم الآراء الفقهية حولها؟ما هي موانع المسؤولية الدولية؟ ما هو التكييف القانوني للحالة في قطاع غزة وما هي طبيعة النزاع القائم هناك؟ ما هي أهم الممارسات والانتهاكات الاسرائيلية في قطاع غزة؟ وما هو موقف الأمم المتحدة (بما في ذلك مجلس الأمن والجمعية العامة) من هذه الممارسات؟ ما هي أهم المسوغات والمبررات الاسرائيلية المستخدمة لتبرير وشرعنة هذه الممارسات؟ هل تملك المحاكم الوطنية الاسرائيلية اختصاصا لمساءلة مرتكبي الجرائم الاسرائيليين في قطاع غزة، وهل تملك أي محاكم وطنية لأي دولة أخرى هذا الاختصاص؟ما هي طبيعة اختصاص القضاء الجنائي الدولي فيما يتعلق بمساءلة المجرمين الاسرائيليين؟ ما هي التحديات والمعيقات الداخلية والخارجية التي تعيق امكانية مساءلة هؤولاء المجرمين أمام القضاء الجنائي الدولي

أهداف الدراسة:

- تبيان المقصود بالجريمة الدولية وعرض أهم اركانها وخصائصها،و عرض أهم أنواع الجرائم الدولية وفقا لميثاق روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية
- تبيان المقصود بالمسؤولية الجنائية الدولية وموانع هذه المسؤولية
- عرض التكييف القانوني للحاله في قطاع غزة بالإضافة لتوضيح طبيعة النزاع القائم هناك والنصوص القانونية واجبة التطبيق، وعرض أهم ممارسات الاحتلال الاسرائيلي التي تشكل انتهاكات لحقوق الشعب الفلسطيني والقانون الدولي

- مناقشة امكانية ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الاسرائيليين أمام المحاكم الوطنية سواء لدى اسرائيل او لدى أي دولة أخرى

- تحليل طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالملاحقة على الجرائم المرتكبة من قبل الاسرائيليين في قطاع غزة

- استنباط أهم الاشكاليات والعقبات التي تعيق ملاحظة المجرميين الدوليين الاسرائيليين أمام القضاء الجنائي الدولي

- دحض مسوغات الاحتلال الإسرائيلي التي تهدف لشرعنة الجرائم المرتكبة من قبلهم في قطاع غزة.

- إثبات–ابتداءً– عدم وجود حالة ضرورة حقيقية كما يدعي الاحتلال الإسرائيلي وإثبات انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لأدنى المعايير الواجب الالتزام بها خلال حالة الضرورة (التي يزعم وجودها).

- التطرق إلى بعض من الآليات والسبل المتاحة أمام الجانب الفلسطيني لملاحقة قادة الاحتلال الإسرائيلي.

حدود الدراسة

تقتصر حدود هذه الدراسة على ممارسات الاحتلال الإسرائيلي المرتكبة في ضد الفلسطينيين في إطار حدود فلسطين التاريخية بشكل عام وفي قطاع غزة على وجه الخصوص، هذا من الناحية المكانية. أما زمانيا، فيتمثل حد هذه الدراسة الزماني بتسليط الضوء على بعض الجرائم المرتكبة من قبل الاحتلال الاسرائيلي على قطاع غزة ابتداءً من ما بعد عام 2000م وحتى تاريخ إعداد هذه الدراسة.

منهجية الدراسة

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي وذلك بوصف ودراسة أفعال الاحتلال الإسرائيلي وممارساته وإسقاط القواعد القانونية الدولية في هذا المجال بعد تحليلها على جرائم الاحتلال.

الفصل التمهيدي

المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية

الجرائم ليست وليدة عصرنا الحالي أو العصر الحديث، بل هي قديمة قدَم البشرية، حيث أن أول جريمة ارتكبت على الأرض هي جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل، واستمرت الجرائم منذ ذلك الحين بل وتطورت في أشكالها وطرقها مع تطور العصور والمجتمعات وتزايد الأعداد البشرية، وعلى الرغم من وصول المجتمعات إلى فكرة الدولة وتقسيم العالم والقارات إلى دول إلا أن الجريمة لم تبق حبيسة منطقة جغرافية معينة، فهي لم تعد مقتصرة على زمنٍ معينٍ أو على فئة أو مجتمعٍ معينٍ من البشر فقد تجاوزت الحدود الدولية مما نجم عنها صوراً جديدةً من صور الجرائم التي لم تكن معروفةً من قبل، ولعلّ أهم هذه الصور هي الجريمة الدولية لما لهذا النوع من الجرائم من أبعاد تهدد السلم والأمن العالميين، وتهدد سلامة المجتمعات البشرية والحقوق اللصيقة بالإنسان.

ولمّا كانت السيطرة على هذا النوع من الجرائم أمرٌ ضروري لحماية الدول وأمنها واستقرارها بدأت الفكرة بإنشاء فرعٍ جديد من فروع القانون وهو القانون الجنائي الدولي، وهذا القانون يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدل والسلام عن طريق ملاحقة كل من يأتي فعلاً ينتهك به قواعد وأعراف هذا القانون الدولي ويرتكب الجرائم الدولية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية والتي سعت الدول إلى محاربتها والتخلص منها، ومقاضاة هؤلاء المجرمين وإيقاع الجزاءات عليهم، مما يعني أن هناك مسؤولية دولية ستترتب على مرتكبي هذه الأفعال المجرمة بموجب القانون الجنائي الدولي.

وللحديث بنوعٍ من التفصيل قامت الباحثة بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول لتوضيح ماهية الجريمة الدولية والثاني لتوضيح المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن الجريمة الدولية.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الدولية

لقد كان لهذا النوع من الجرائم نصيب كبيرٌ من الاهتمام في القوانين والمؤتمرات والمعاهدات الدولية كون أن الجريمة الدولية تهدد النظام العام والسلم والأمن الدوليين، فكان لا بد من وضع نظام يهدف لحماية المجتمع الدولي بأكمله ويطبق العقوبات على من يرتكبها بموجب هذا النظام، لذلك تكاتفت الجهود الدولية من أجل تقنين الجريمة الدولية ووضع تعريف وخصائص وأركان لها من أجل تمييزها عن غيرها من الجرائم التي قد تتشابه معها في أركان معينة وتختلف في أخرى. وقد قسمت الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين الأول خصصته للحديث عن تعريف الجريمة الدولية وخصائصها، والثاني عن الأركان المكونة لهذه الجريمة.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية وخصائصها

يمكننا القول أن القوانين الجنائية الداخلية تحمي المصالح والحقوق التي تهم أفراد المجتمع الداخلي فقط، بحيث يتم معاقبة كل من ينتهك قواعده مثل الاعتداء على حياة شخص أو احتجازه ومنع حريته أو الاعتداء على ممتلكات الآخرين وتخريبها، فنجد مثلاً أن قانون العقوبات الفرنسي يعاقب كل من يتسبب في إخلال النظام العام أو السلم الداخلي لفرنسا ولا يمكن تطبيقه بشكل عام على من يرتكب جريمة داخل دولة أخرى كالبرازيل مثلاً، بحيث لن تتم مساءلة مرتكب الجريمة إذا كان لا يحمل الجنسية الفرنسية ولم تكن الضحية فرنسية وبالتأكيد لم تقع الجريمة على الإقليم الفرنسي، بالتالي فإن القوانين الجنائية الداخلية جاءت لحماية مصالح الدولة وأفرادها فقط ولا يمكن أن تشمل أو تطبق لحماية مصالح الدول الأخرى.

أما القانون الجنائي الدولي، وعلى الرغم من أنه ليس مدونًا بشكل شامل أو مصدق عليه على نطاق واسع من قبل الدول، فيهدف بشكل عام إلى معاقبة الأفعال التي تمس حقوق الإنسان الأساسية ، أي : الحياة والحرية والأمن[1]، كما ويهدف القانون الجنائي الدولي إلى حماية القيم التي

[1]Essay on "**International Criminal Law**", published at the website of the international justice resource center, available at: https://ijrcenter.org/international-criminal-law/, date of last visit: 28/1/2022, time of last visit, 6:00 pm

تهم المجتمع الدولي ككل فيعاقب من يخرق مبادئه وقواعده بارتكابه جريمة دولية التي من شأنها أن تهدد النظام الدولي كله، وتهدد المصالح المحمية بموجب قواعد القانون الدولي مما يعرض المرتكب للمساءلة والجزاءات بغض النظر عن جنسية المجرم أو جنسية الضحايا، وبغض النظر عن موقع ارتكاب الجريمة، فهذا القانون تم سنه بالإضافة إلى المعاهدات والمواثيق الدولية من أجل حماية الأمن والسلم الدوليين. وبناء على ذلك قد تم النص على العديد من الأفعال التي تصنف كجرائم دولية، وقد أعطى القانون الجنائي الدولي أهمية كبرى لهذا النوع من الجرائم، حيث وضح بالتفصيل هذه الجرائم كما قد اهتم بوضع تعريف للجريمة الدولية ولكل جريمة على حدة أيضاً.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

تعرف الجريمة الدولية على أنها مجموعة من الأفعال التي ترتكبها الدولة أو يقوم بها الأفراد بناء على طلب الدولة أو بناء على سماحها لهم بارتكابها أو بعلمها أو برضاها أو بتشجيعهاوتمويل منها، وهذه الأفعال تكون مخالفة للقانون الدولي وقواعده[1]، وقد عرفت أيضاً بأنها الأفعال التي تهدف إلى انتهاك حق من الحقوق أو المصالح المحمية بموجب القوانين والمعاهدات الدولية ولا يكون القضاء الداخلي للدولة كافياً للمساءلة والعقاب عليه[2]، أما التعريف الأشمل برأيي فهو أنها كل سلوك يصدر من أي فرد مساءل أخلاقياً ويملك حريته المطلقة في الاختيار بشكل غير مشروع مع اتجاه إرادته الجرمية إلى تحقيق ذلك الفعل، ويكون هذا السلوك صادراً باسم الدولة أو برضىً منها ويؤدي إلى الاعتداء على مصلحة دولية يحميها القانون الدولي عن طريق فرض الجزاءات على منتهكيها وبغض النظر عما إذا كانهذا الفعل أو تركه مجرم بموجب القوانين

[1] مطر، عصام عبد الفتاح، **المحكمة الجنائية الدولية**، ط1، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2010، ص253.

[2] عبد الغني، محمد عبد المنعم، **الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي**، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2007، ص182.

الداخلية أم لا[1]، وهناك من عرفها على أنها السلوك الإرادي غير المشروع، الذي يصدر من شخص يمثل أو يحمل اسم الدولة وينطوي على المساس بمصلحة دولية يحميها القانون[2].

كما نجد من خلال الطرح المختصر لبعض تعريفات الجريمة الدولية أن هناك عدة عناصر مشتركة فيما بينها، فحتى نكون أمام جريمة دولية يجب أن يكون هناك انتهاك أو خرق لمصلحة قانونية محمية بموجب القانون الدولي بحيث يترتب على الانتهاك جزاءات مقررة قانوناً ، كما يجب أن يكون الخرق – حتى ينسب للدولة– صادراً عنها وباسمها أو بعلمها وبرضاها، وقد يخلط البعض بين الجريمة الدولية وبين مصطلحاتٍ أخرى مثل الجريمة الداخلية والجريمة السياسية وقد تتشابه على أرض الواقع هذه الجرائم مع بعضها البعض، إلا أنه فقهياً وتشريعياً هناك العديد من الاختلافات، فمن حيث الفرق ما بينها وبين الجريمة الداخلية التي ترتكب دائماً من قبل شخص طبيعي لاسمه وحسابه أو لحساب الغير، على عكس الأولى التي ترتكب من قبل الشخص الطبيعي إلا أنها تكون لحساب الدولة واسمها[3]، أي أن العنصر الدولي هو من العناصر الأساسية الذي يجب توافره في الجريمة الدولية، كما أن الجريمة الداخلية ينص عليها في القوانين الداخلية من حيث كيفية ارتكابها والعقاب الذي يوقع على من يرتكبها، بينما الجريمة الدولية ينص عليها وعلى تفاصيلها بموجب القانون الدولي وهو من يحدد ويقرر العقاب وكيفيته بحق مقترفه[4].

أما بالنسبة لنطاق الضرر فالجريمة الداخلية تمس بمصلحة مجتمع بعينه وقد تختلف هذه المصلحة من مجتمع لآخر فما هو محظور في دولة ما نجده قد مشروعاً في دولة أخرى وذلك لاختلاف القوانين الداخلية عن بعضها البعض، الذي قد يكون بسبب اختلاف العادات والتقاليد للمجتمعات عن بعضها أو بسبب اختلاف الديانات والأفكار السائدة في كل مجتمع كون أن القوانين الداخلية تعبر عن إرادة الشعوب وعن تفكيرهم وعاداتهم. أما في حالة الجريمة الدولية

---

[1] الشاذلي، فتوح عبد الله، **القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي**، النظرية العامة للجريمة الدولية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2002، ص206.

[2] عبيد، حسنين ابراهيم صالح، **الجريمة الدولية**، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1999، ص6.

[3] الشاذلي، فتوح عبد الله، **مرجع سابق**، ص216.

[4] سليمان، عبد الله، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1992، ص86.

فالأمر مختلف فنجد أن هذا النوع من الجرائم يمس بمصلحة المجتمع الدولي كله، فالمحاكم الجنائية الدولية يتم انشائها لتأدية مهام محددة بحيث أن الدول التي تنشئها تمنحها سلطات معينة، ويكون لهذه السلطات حدود مرتبة بالمصالح المشتركة التي تعمل هذه الدول على تشجيعها[1]، بحيث تتفق المجتمعات والدول على مجموعة من الأفكار التي ينجم عنها محظورات مشتركة في جميع الدول تدخل من يرتكبها في دائرة الجريمة الدولية.

أما فيما يخص التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة السياسية، فنجد أن السياسية كانت في الأصل من الجرائم العادية ومن الأمثلة عليها بعض جرائم القتل، إلا أنها أخذت هذا المسمى لكونها مرتبطة بدافع سياسي أو بسبب الارتباط بأحزاب أو حركات ثورية [2]، فيكون الدافع وراء القتل مثلاً هو خلق بلبلة في النظام السياسي أو زعزعة الأمن السياسي، بالتالي يمكننا القول أن الجريمة التي تهدف إلى إيقاع العدوان على النظام السياسي لأي دولة أو على إحدى سلطاتها أو على حقوق المواطنين السياسية هي جريمة سياسية[3]، كما أن الجريمتين تختلفان بعناصر أخرى ، فالجريمة الدولية يتم النص عليها بموجب قواعد القانون الدولي، أما الجريمة السياسية فالقوانين الداخلية هي التي تحددها كون أنها جريمة داخلية وتمس سيادة الدولة الداخلية في حين أن الجريمة الدولية تمس بمصالح المجتمع الدول وتلحق الضرر به كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[4]، وبناء على ذلك نجد أن المسؤولية في الجريمة الدولية يتم إقرارها بموجب القضاء الدولي وذلك بعد ملاحقة المتهم ومحاكمته وإثبات ارتكابه للجريمة وفقاً للإجراءات المحددة في القوانين والمعاهدات الدولية، في حين أن المسؤولية المترتبة على ارتكاب الجريمة السياسية تقرَّر بموجب القضاء الوطني وإن الجهات المختصة في ملاحقة هؤلاء المجرمين هم أفراد الضبط القضائي الداخلي التابع لكل دولة، أما من حيث معاملة المجرمين فنجد أن بعض التشريعات تتبنى مبدأ المعاملة الخاصة في حال كان المجرم من مرتكبي الجرائم السياسية فلا تسمح بتسليمه على خلاف الجريمة

---

[1] كاسيزي، أنطونيو، **القانون الجنائي الدولي**، الطبعة الاولى باللغة العربية، لبنان، مكتبة صادر ناشرون، 2015، ص50

[2] أبو هيف، علي صادق، **القانون الدولي العام**، الإسكندرية، دار منشأة المعارف، سنة1995، ص270

[3] البقيرات، عبد القادر، **العدالة الجنائية الدولية – معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية** –،ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات، سنة2007، ص123.

[4] صدقي، عبد الرحيم، **القانون الجنائي الدولي**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1986، ص67.

الدولية فلا مجال للحديث عن المعاملة الخاصة لمرتكبي هذا النوع من الجرائم، كونها من الجرائم الخطيرة التي تمس المصالح الدولية ولا تمس مصلحة دولة بشكل منفرد فضلاً عن أن نتائجها تلحق الضرر بالمجتمع الدولي ككل بالتالي لا يجوز معاملتهم معاملة خاصة ويجوز تسليمهم عند إثبات ارتكابهم الجرائم الدولية[1].

وبشكل عام فإن الجريمة الدولية تتميز عن بقية أنواع الجرائم في أنها تحمل صفة الطابع الدولي، فهي تقوم بتخطيط مدبر من الدولة أو من عدة دول ويقوم بارتكابها الأفراد باسم الدولة[2]، ونجد أن هذه الأفعال غالباً ما تكون واضحة ويمكن إسقاط القواعد القانونية عليها المجرمة لهذه الأفعال والتي يمكننا بناء على ذلك وصفها بأنها جريمة حرب مثلاً أو جريمة ضد الإنسانية أو غيرها من الأفعال الوارد ذكرها في القوانين الدولية.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الدولية

تتميز الجريمة الدولية بالخطورة والوحشية لذلك يمكننا أن نقول أنها تهدد الجنس البشري نفسه فآثارها تمتد لتتسع وتشمل المجتمع الدولي كله فمنها ما يهدف إلى إبادة جماعات بشرية أو احتلال أقاليم تابعة لدول أخرى، وتتميز هذه الجريمة بعدة خصائص يمكننا أن نعرض باختصار بعضها منها كما يلي:

أولاً: جسامتها وخطورتها: وهذا الوصف مستمد من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي حيث قصرت هذه المادة اختصاص محكمة الجنايات الدولية على أربع جرائم وصفتها بالأشد خطورةكونها تمس بمصالح الدول العليا وتهدد القيم الإنسانية التي تشترك بها الشعوب كلها وتهدف إلى حمايتها والحفاظ عليها، وهذه الجرائم هي: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم

---

[1] البقيرات، عبد القادر،**مرجع سابق**، ص127.

أنظر أيضاً: عبيد، حسنين ابراهيم صالح، **الجريمة الدولية**، مرجع سابق، ص9، الشاذلي، فتوح عبد الله، **القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق، ص222.

[2] العتيبي، بندر بن تركي: **دور المحكمة الجنائية الدائمة في حماية حقوق الإنسان**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية، سنة 2008، ص202.

الحرب وجرائم العدوان[1]، كل هذه الجرائم الدولية تشكل خطراً جسيماً على النظام الدولي الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى حفظ الأمن والسلام العالميين[2].

ثانياً: جواز تسليم المجرمين: فكما ذكرنا سابقاً أنه وبعكس الجرائم الداخلية فيجوز تسليم مرتكبي هذه الجرائم، وذلك يعتبر نوعاً من أنواع التعاون الدولي في مجال ملاحقة المجرمين لضمان عدم إفلاتهم من العقوبة وهذا ما أكدّ عليه النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية في المادة (1/89) التي تنص على: " يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة (91)، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية"، فنجد أن هذه المادة قد ألزمت الدولة متلقية طلب تسليم المجرمين بوجوب الامتثال وأن تتعاون مع الدولة مقدمة الطلب في القبض على المجرم وتسليمه ليتم تقديمه للمحاكمة، وهذه المعاملة الخاصة مع مرتكبي الجرائم الدولية ناجمة عن جسامة وخطورة هذا النوع من الجرائم كما ذكرنا آنفاً[3].

ثالثاً: عدم خضوع بعض أنواع الجريمة الدولية لمبدأ التقادم: بحيث أن مرور الزمن لا يعفي المجرم من مسؤوليته فلا تسقط عنه العقوبة ولا الدعوى، وهذا ما اتفقت عليه معظم التشريعات إلا أن ألمانيا في عام(1964) احتجت بأن قانونها الداخلي يأخذ بنظام التقادم بعد مضي عشرون عاماً أي أن الدعوى العمومية تسقط ولا يجوز تقديمهم للمحاكمة بعد مضي هذه المدة، ولكن هذا الموقف لاقى استنكاراً على الساحة الدولية، مما دفع الأمم المتحدة إلى البت في هذا المسألة والتي قد

1الفقرة 1 من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما عام 1998 والتي تنص على: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :أ) جريمة الإبادة الجماعية.ب) الجرائم ضد الإنسانية.ج) جرائم الحرب.د) جريمة العدوان."

[2]عثمان، أحمد عبد الحكيم:**الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية**، ط1، القاهرة، دار الكتب القانونية، سنة 2009، ص71.

[3]الفقير، رائد سليمان: ***المسؤولية الدولية ماهيتها وآثارها وأحكامها***، **مجلة الحوار المتمدن**، العدد 1756، كانون الأول سنة 2006.

توصلت بموجبها اللجنة القانونية في العاشر من نيسان لعام (1965) وبالإجماع أن مثل هذه الجرائم لا تخضع لمبدأ التقادم[1]، ثم قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد ذلك في السادس والعشرين من تشرين الثاني لعام (1968) بالموافقة على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية [2]بموجب قرارها رقم(2391) فقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على: " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها..."

رابعاً: عدم جواز تطبيق نظام العفو على الجرائم الدولية حيث نص نظام روما الأساسي في المادة (1/110) على: " لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة."[3]، وقد أكدت مصادر عديدة للقانون الدولي وسياسة الأمم المتحدة على منع العفو إذا كان يهدف إلى منع مقاضاة أشخاص مسؤولين جنائياً عن جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، أو إذا كان العفو يتعارض مع إنصاف الضحايا، أو يقيد حقوق الضحايا والمجتمعات في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات القانون الإنساني.[4]

خامساً: استبعاد مبدأ الحصانات في الجرائم الدولية، فالأشخاص الاعتباريين يتمتعون بحصانة خاصة في الدول ولا يتم مساءلتهم أو محاكمتهم في حال ارتكابهم الجرائم أمام المحاكم الداخلية مثل رؤساء الدول أو أعضاء المجالس التشريعية، إلا أن هذا المبدأ لا مكان له في التطبيق إذا ما كنا أمام جريمة دولية، حيث أن القانون الدولي الجنائي يؤكد على عدم إعفاء رؤساء الدول عند اقترافهم جرائم مثل جرائم الحرب فصفته – صفة رئيس الدولة– لا تعفيه من الملاحقة لتقديمه للقضاء وإثبات مسؤوليته الجنائية التي ستعرضه للعقاب[5]، وقد أكدت المادة (27) في الفقرة الثانية

---

[1] سليمان، عبد الله، مرجع سابق، ص 92.

[2]اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 2391 (د–23) في 26 تشرين الثاني لعام 1968، تاريخ بدء النفاذ: 11 تشرين الثاني لعام 1970 طبقاً للمادة الثامنة من هذه الاتفاقية.

[3] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم اعتماده في روما بتاريخ 17تموز لعام 1998.

[4]**أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع** الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، سنة 2009، ص11.

[5]بوسماحة، نصر الدين، **المحكمة الجنائية الدولية**، الجزء الأول، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، سنة 2016، ص110

من نظام روما الأساسي على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص وقد نصت على:"1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة، 2-لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص. الحصانات المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص لا تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها تجاه الجرائم الدولية التي ارتكبها.[1]"، وقد استقر هذا المبدأ كقاعدة أساسية في القانون الدولي الجنائي[2]

المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية وأنواعها

إن الجريمة سلوكٌ يسلكه الإنسان يتكون بالضرورة من ركنين أساسيين مهمين في وهما الركن المادي والركن المعنوي، بحيث يتمثل الركن المادي في إتيان الفعل الملموس للجريمة ويكون هذا الفعل اقترافه أو تركه يشكل عملاً محظوراً ومعاقباً عليه إذا ما ارتكبه الشخص بمحض إرادته دون إجبارٍ أو إكراه، أما الركن المعنوي وهو الركن الأصعب إثباته لكونه يتعلق في باطن الفرد، فهو يتمثل في توجه إرادة مرتكب الجريمة إلى ارتكاب الفعل المجرم وتحقيق النتيجة الجرمية، وهذان الركنان بديهيان يجب توافرهما في الجرائم بما فيها الجريمة الدولية والتي يجب لإثباتها وتحميل الجهة مصدر هذه الجريمة المسؤولية الجنائية الدولية توافر الأركان الأخرى المكونة لها لاحقة الذكر.

1المادة 27 من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

[2] مبخوتة، أحمد: **إعمال مبدأ عدم الدفع بالاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 9، آذار سنة 2018.

الفرع الأول: أركان الجريمة الدولية

تتكون الجريمة الدولية بشكل عام من أربعة أركان يجب توافرها معاً جميعاً ، وإن غياب أي منها في الفعل المقترف يعني عدم قيام جريمة، ونذكرها بشكل مختصر:

أولاً: الركن الشرعي كونه من المبادئ المتفق عليها في القوانين والذي يعني أن الأصل في الأفعال الإباحة إلى أن يضع المشرع نصاً يجرم فيه الأفعال ويحظرها بالتالي لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة إلا إذا وجد نص قانوني ينطبق عليه[1] وبناء على ذلك لا يمكن تجريم فعل أو معاقبة مرتكبه دون أن يكون هناك نص واضح وصريح على تجريمه وهذا ما أكد عليه نظام روما الأساسي حيث نصت المادة (22) على "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة." بتأكيدٍ منه على مبدأ لا جريمة إلا بنص، كما أكد على مبدأ لا عقوبة إلا بنص وذلك في المادة التالية (23) التي نصت على:" لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي."

ويترتب على إعمال هذا الركن عدة قواعد منها قاعدة عدم رجعية النص، والذي يعني أنه لا يجوز تطبيق القواعد بأثر رجعي أي أنه لا يجوز تطبيق نص يجرم فعل معين على أفعال ارتكبت قبل صدور التشريع الذي يجرم هذا الفعل والسبب في ذلك هو حماية الحريات الفردية التي لا يجوز المساس بها[2]، كما لا يجوز اللجوء للتفسير الواسع لنصوص التجريم إلا أن ذلك لا يعني التقيد بحرفية النص وعباراته إنما التقيد بالغرض الذي قصده المشرع من نصوص الجريمة والعقاب ومحاولة معرفة إرادته الحقيقية من وراء النص[3] وقد أكدت المادة (22) في الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي على ذلك عندما نصت على: " يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس،وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة."، وتؤكد هذه المادة كذلك على حظر القياس في تفسير النصوص التشريعية،

---

[1] عبيد، حسنين ابراهيم صالح، **القضاء الدولي الجنائي: تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية سنة 1977، ص13.

[2] عبيد، حسنين ابراهيم صالح، مرجع سابق، ص15.

[3] الشاذلي، فتوح عبد الله، مرجع سابق، ص188.

فلا يجوز اللجوء للقياس للحد الذي يؤدي إلى اختلاق جرائم وعقوبات لم يتم النص عليها صراحة في القانون[1]، وأن الشك في النصوص يجب بالضرورة أن يُفسّر لصالح المتهم وذلك انطلاقاً من مبدأ الإفلات من العقوبة خيرٌ من الخطأ في تطبيقها.

ثانياً:الركن المادي الذي يتمثل في السلوك أو النشاط المتسم بأنه غير مشروع، فلا تقوم الجريمة بدون توافره كونه المظهر الذي تخرج فيه الجريمة للعالم الخارجي والواقع الملموس، وله صورتين من السلوك أولهما السلوك الإيجابي وهو القيام بفعل يحظر إتيانه وثانيهما السلوك السلبي وهو الامتناع عن القيام بفعل كان يجب القيام به قانوناً ، وتجدر الإشارة إلى ضرورة توافر علاقة السببية ما بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية حتى نتمكن من تقرير المسؤولية الجنائية[2].

يُعرّف السلوك الإجرامي على أنه كل نشاط إيجابي أو موقف سلبي يصدر عن الجاني من أجل تحقيق هدف مجرّم[3]، وقد بين القانون الدولي بعض أنواع الجرائم المرتكبة بالسلوك الإيجابي في عدة مواضع مثل جرائم العدوان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أما الأمثلة على السلوك السلبي الذي يعرف بالامتناع القتل عن طريق الامتناع عن تقديم الطعام أو الشراب أو الدواء للأسرى أو منع وصول المساعدات الطبيعة والإسعاف للمصابين في الحروب.

ثالثاً: الركن المعنوي للجريمة والذي يمكن اختصاره بأنه اتجاه الإرادة نحو الواقعة الجرمية أي ارتكاب الفعل الجرمي قصداً وعمداً لتوافر النية لذلك[4]، أي أنه يتكون من علمٍ وإرادة فيجب على الجاني عند ارتكابه الفعل المجرم أن يكون على علمٍ بطبيعة الفعل الذي يقوم باقترافه وبالنتيجة التي ستتحقق نتيجة قيامه بهذا الفعل[5]، كما يجب أن تتوجه إرادته لإحداث الفعل والنتيجة وهي

---

[1] شمس الدين، أشرف توفيق، **مبادئ القانون الجنائي الدولي**، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، سنة 1999،ص51.

[2] العليمات، نايف حامد، **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية**، عمان، دار الثقافة للنشر، سنة 2010، ص133.

[3] العليمات، نايف حامد: مرجع سابق، ص200.

[4] راشد، علي، **القانون الجنائي وأصول النظرية العامة**، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، سنة 1972، ص253.

[5] عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، بيروت، دار الكاتب العربي، ص211.

الإضرار بالمجتمع الدولي وأن يكون واعٍ ومدركٌ وحرٌ في تصرفه فالمجنون مثلاً لا يعتبر مساءلاً جنائياً لعدم الإدراك.

رابعاً: الركن الدولي أو ما يعرف بالركن الخاص، فالعنصر الدولي هو ما يميز الجريمة الدولية عن غيرها من باقي الجرائم الذي يتمثل في عدة صور كأن تكون الجريمة منفذة لحساب الدولة وباسمها أو بعلمها أو تخطيطها أو أمرها وقد بين نظام روما الأساسي مجموعة من الجرائم الدولية وهي جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان وجرائم الإبادة الجماعية وقد فصلت مواد النظام هذه الجرائم، فيتبين لنا أن ما يجمع بين هذه الجرائم أنها خطيرة تهدد المجتمع الدولي والحقوق الإنسانية المقررة لجميع البشر، مما دفع جميع الدول على محاربة هذه الجرائم بل ومحاولة القضاء عليها بشتى السبل والوسائل[1]، ويشترط لقيام الركن الدولي بداية إتيان فعل أو الامتناع عن فعل مخطط من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو من قبل منظمة كجرائم الإرهاب التي تقوم بها منظمة ما ضد دولة أو عدة دول، كما يشترط أن تستهدف هذه الجريمة الأمن والسلم الدوليين كأن تتمثل في الاعتداء على السلامة البشرية أو الملكيات أو الأموال في الدول[2].

الفرع الثاني: أنواع الجريمة الدولية حسب نظام روما الأساسي

يعتبر ميثاق روما الأهم في مجال تحديد أنواع الجرائم الدولية الذي قد أحاط بها بشكل شامل إضافة إلى أنه وسع دائرة التجريم وذلك لضمان عدم الانتهاكات بحق الإنسانية، وكما هو معلوم فإن نظام روما يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اقتُصِر اختصاصها على الجرائم الدولية الواردة في المادة (5) والتي وُصِفت بأنها الجرائم الأشد خطورة وهي أنواع الجريمة الدولية الأربعة، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة على:" 1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي

---

[1] حمودة،منتصر سعيد: **الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي**، القاهرة، دار الفكر الجامعي للطبع والنشر والتوزيع، سنة 2009، ص131.

[2] عبد الخالق، محمد عبد المنعم: **النظرية العامة للجريمة الدولية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، سنة 1988، ص325-326.

اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ- جريمة الإبادة الجماعيةب- الجرائم ضد الإنسانيةج- جرائم الحرب د- جريمة العدوان." وسنتناول هذه الجرائم بشيء من التفصيل كما يلي:

أولاً : جريمة الإبادة الجماعية التي يمكننا القول أنها أعظم جريمة يمكن أن ترتكب لكونها تهدد الجنس البشري ككل، وقد أكدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية على أنها جريمة بموجب القانون الدولي وتتعهد أطراف الاتفاقية بالمعاقبة عليها، ونصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على أن مرتكب الجريمة يستوي إذا كان فرداً عادياً أو حاكماً لدولة ففي جميع الحالات يعرض للمساءلة والمعاقبة ولا يجوز إعفاءه أو منحه حصانة ضد المعاقبة عليها[1]، وقد عرفتها المادة الثانية من ذات الاتفاقية بأنها:" في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه :أ- قتل أعضاء من الجماعة، ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، ج- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، د-فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، هـ- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى."، وتعتبر طبيعة هذه الجريمة سلوكاً إنسانياً غير مشروعٍ يتميز بتوافر الإرادة الجرمية، ويتم ارتكاب هذا الفعل باسم الدولة أو لصالحها ولحسابها أو برضاها بهدف الاعتداء على مصلحة دولية محمية بموجب القانون الدولي والمعاهدات الدولية[2].

كون أن هذه الجريمة هي جريمة دولية فإن الأركان الأربعة المكونة للجريمة الدولية يجب حتماً أن تتوافر جميعها حتى نكون أمام جريمة إبادة جماعية تحمل الطابع الدولي، وهذا ما قام به الاحتلال الإسرائيلي خلال حروبه المتكررة على قطاع غزة الذي كان قد استهدف فئة أو جماعة قومية معترف لها بالحقوق ومحمية بموجب القوانين الدولية،حيث دأب الاحتلال الإسرائيلي على القتل المنظم لسكان قطاع غزة بهدف إبادتهم وإهلاكهم بشكل جزئي أو كلي بغض النظر عن جنسهم أو

---

[1] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة (260) في الدورة الثالثة بتاريخ9 كانون الأول عام 1948، دخلت حيز النفاذ في12 كانون الثاني لعام 1951 بموجب المادة الثالثة عشر.

[2] الشاذلي، فتوح عبد الله، مرجع سابق، ص207.

أعمارهم فكان يكفي أنهم يسكنون قطاع غزة لتشملهم الإبادة أو حتى محاولة تنفيذ الإبادة بحقهم، وكان من بين المستهدفين بالقتل أطفالاً مما يفتح المجال بتوجيه تهمة إبادة جماعية بحق أطفال غزة، كما أن الاحتلال الإسرائيلي لم يسلك طريق القتل فقط بل قام بإخضاع سكان قطاع غزة لظروف معيشية صعبة من خلال منع وصول المعدات الطبية والعلاج والغذاء وقطع الكهرباء عنهم كل ذلك بهدف الوصول إلى نتيجة واحدة وهي تدمير الجماعة تدريجيا بهدف إبادتهم[1]، وقد أكدت المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية على أن العقاب لا يكون فقط على تنفيذ هذه الجريمة وتحقيق نتيجتها بل يكفي للمعاقبة أن يتم الشروع فيها حتى وإن لم تكتمل صورتها المادية أو لم تحقق النتيجة الجرمية، فنصت المادة على:" يعاقب على الأفعال التالية: أ- الإبادة الجماعية، ب- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، ج-التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، هـ- الاشتراك في الإبادة الجماعية." حيث أن أي من هذه الأفعال سابقة الذكر تعرض مرتكبها للمعاقبة كالاشتراك أو التحريض أو مجرد التآمر على الجريمة، وأصل هذا التشديد في العقاب هو خطورة هذه الجريمة التي تهدد الجنس البشري الذي يعتبر المصلحة الأولى واجبة الحماية والاحترام في القانون الدولي والمعاهدات الدولية.

ثانياً : الجرائم ضد الإنسانية وهذه الجرائم تتمثل بالأفعال الجسيمة والاضطهادات التي ترتكب بحق الإنسان حصراً بناء علة خلفيات سياسية أو عرقية أو قومية أو دينية أو إثنية أو ثقافية أو بناء على نوع الجنس سواء كان ذكراً أم أنثى ضمن هجوم واسع النطاق أو ممنهج لانتهاك أي من الحقوق الأساسية المكفولة في المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان كالحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والعقلية والحق في الحرية والحفاظ على شرف الإنسان ومنع امتهان كرامته[2]، وهذه الحقوق وغيرها مكفولة في القوانين الداخلية إلا أنه ولأهميتها البالغة على الصعيد

---

[1] **دراسة: الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة جريمة إبادة جماعية** متاحة على موقع دنيا الوطن www.alwatanvoice.com

[2] الأسطل، كمال محمد ***تعريف الجريمة الدولية وأنواع الجريمة الدولية*** ، كانون الأول سنة 2019، متوفرة على موقع الدكتور كمال الأسطل www.k-astal.com

الدولي فتم حفظها وحمايتها بموجب القوانين الدولية لضمان عدم هدرها بشكل كلي أو بشكل جزئي، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة في ميثاق روما الأساسي على مجموعة الأفعال التي يمكن تصنيفها على أنها جرائم ضد الإنسانية وهي تتمثل بما يلي:

" 1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: أ- القتل العمد، ب-الإبادة، ج- الاسترقاق، د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، و- التعذيب، ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ط- الاختفاء القسري للأشخاص، ي- جريمة الفصل العنصري، ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[1]."

هذه الجريمة المتمثلة بالأفعال السابقة تعد جريمة خطيرة كونها تهدد الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها جميع البشر، ولذلك لا يعتد بالحصانة التي يتمتع بها مرتكبي هذا النوع من الجرائم سندا لقاعدة عرفية تطورت في المجتمع الدولي مفادها أن جميع المسؤولين في الدولة، بما في ذلك أولئك الذين يشغلون أعلى المناصب، لا يتمتّعون بحصانة من الولاية القضائية الدنائية سواء كانت ذات طبيعة وطنية أو دولية، إذا ما تم اتهامهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم دولية أخرى[2]، كما أن

---

[1] الفقرة 1 من المادة 7 من نظام روما الاساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

[2] كاسيزي، أنطونيو، المرجع السابق، ص448

هذه الجريمة لا تخضع لنظام التقادم[1] فلا يهم كم من الوقت قد مضى عليها من أجل رفع الدعوى ضد مرتكبيها، وقد تم توقيع اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي نصت في الفقرة الثانية من المادة الأولى على:" (ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب/ أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د–1) المؤرخ في 13 شباط/ فبراير 1946 و95 (د–1) المؤرخ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه"[2]، وأشارت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية إلى ضرورة تعهد الدول الأطراف في المعاهدة إلى اتباع إجراءات دستورية وفقاً للنظام الداخلي لكل دولة تضمن اتخاذ تدابير تكفل عدم سريان التقادم على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء من حيث الملاحقة أم من حيث المعاقبة[3]، ويشترط حتى تقوم هذه الجريمة أن تكون قد نفذت بهجوم واسع النطاق وممنهج وبتخطيط وتدبير دولة أو منظمة دولية[4] وذلك لضمان توافر الركن الدولي في هذه الجريمة إضافة إلى الأركان الأخرى، كما أن نظام روما الأساسي قد اشترط على ضرورة توجيه الهجوم إلى مجموعة من السكان المدنيين أي أن استهداف الأماكن العسكرية لا يدخل ضمن هذا النوع من الجرائم، وتجدر الإشارة في هذه الجريمة كجريمة مدرجة في نظام روما إلى أنه أورد صوراً لها

---

[1] المادة 29 من نظام روما الاساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

[2] **اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية** اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة (2391) في الدورة الثالثة والعشرين بتاريخ 26 تشرين الثاني عام 1968 وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 تشرين الثاني عام 1970 طبقاً للمادة الثامنة.

[33] المادة (4) ، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، تنص على:" تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام، وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغائه أنى وجد".

[4] الأسطل، كمال محمد ***تعريف الجريمة الدولية وأنواع الجريمة الدولية*** ، كانون الأول سنة 2019، متوفرة على موقع الدكتور كمال الأسطل www.k-astal.com

كالقتل العمد، وما يُلاحظ إلى أنه جعل من جريمة الإبادة صوراً من صور الجرائم ضد الإنسانية التي تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية في أنها تستهدف أفراداً قد لا يجمع بينهم صفات مشتركة.

يلاحظ أن الاحتلال الإسرائيلي قد مارس هذه الجريمة بالعديد من تفاصيلها بحق الشعب الفلسطيني وتحديداً بحق سكان قطاع غزة، حيث انتهج القتل العمد والإبادة كما أنه لم يتوانى عن نقل السكان أو تهجيرهم متى أراد ذلك، إضافة إلى سجن الأفراد وحرمانهم من حريتهم وتعريضهم للتعذيب المحرم دولياً داخل السجون عدا عن العديد من الأفعال اللاإنسانية التي يرفضها العقل والمنطق وتحرمها جميع التشريعات السماوية والوضعية.

ثالثاً :جرائم الحرب التي صاحبت الإنسان منذ زمن بعيد، حيث إن الوجود البشري باختلاف البقع الجغرافية لم يخلو يوماً من الحروب، وإن الأرض جميعها شهدت حروباً دموية مختلفةً ولأسباب متعددة منها ما هو ديني ومنها ما هو سلطوي ومنها ما هو سياسي، وتعرف الحرب على أنها الصورة التقليدية للكفاح المسلح بين دولتين أو مجموعة من الدول والتي تهدف كل واحدة منها تحقيق الانتصار على غيرها من الدول الأخرى حتى تصل إلى مرحلة وضع الشروط التي تناسبها من أجل تحقيق السلام فيما بينهم[1]، أما نظام روما فقد عرفها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة والتي تعني كل انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف وللقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، كالقتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والهجمات على الموظفين المستخدمين أو على المنشآت أو الوحدات المعدة للمهام الإنسانية أو لحفظ السلم والأمن الدوليين أو شن الهجوم بالشكل الذي يكون مؤكداً أنه سينجم عنه خسائر مدنية في الأرواح والممتلكات أو أضراراً طويلة الأمد، أيضاً يعتبر من جرائم الحرب الهجوم الموجه ضد غير المشتركين اشتراكاً فعلياً في الحرب كالجنود الذي ألقوا سلاحهم فيتم أخذهم كرهائن أو استعمال العنف معهم كالقتل والتشويه[2].

---

[1] الهلالي، نشأت عثمان: **الأمن الجماعي الدولي**، رسالة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، سنة 1985، ص4.

[2] الفقرة 2 من المادة 8 من ميثاق روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية

إن طبيعة هذه الجريمة مستمد من اسمها حيث أنه لا يتوقع حدوثها في حالة السلم بل هي مرتبطة في حالات الحروب والنزاعات التي تثور بين الدول ولا يتصور وقوعها قبل الحرب أو بعدها.

رابعاً : جريمة العدوان والتي كانت تعتبر من أعقد الجرائم من حيث اعتماد تعريف لها يمكن على أساسه اللجوء إلى محكمة الجنايات الدولية لتمارس اختصاصها على مثل هذه الجريمة،فنظام روما الأساسي لم يقم بتعريفها بنصوصه، حيث نصفي الفقرة الثانية من المادة الخامسة على:" تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة "، والحقيقة أن ترك هذه الجريمة بلا تعريف معتمد يؤدي إلى صعوبة بالغة في ملاحقة مرتكبي جرائم العدوان، إلا أنه وفي عام 2010 توصل المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي إلى عدة تعديلات يخضع لها النظام منها: حذف الفقرة الثانية من المادة الخامسة سابقة الذكر، وإدراج النص التالي بعد المادة الثامنة والذي يعرّف جريمة العدوان كما يلي:" قيام شخص ما، له وضع يمكنّه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة"[1]، وتم توضيح المقصود بالعمل العدواني أنه استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضدسيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاقالأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال الوارد ذكرها في قرار الجمعية العامة (3314)[2] وهي كما يلي:

[1]قرار المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة رقم (13) بتاريخ 11 حزيران عام 2010

[2]قرار الجمعية العامة رقم (3314) بشأن تعريف العدوان وأركانه، الدورة التاسعة والعشرين بتاريخ 14 كانون الأول عام 1974

1- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أياحتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

2- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولةما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

3- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحةلدولة أخرى.

4- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

5- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقةالدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها فيالإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

6- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولةالأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

7- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانبدولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيثتعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

وقد بين نظام روما مسبقاً الشروط الواجب توافرها لقبول تعريف جريمة العدوان بموجب المادة (121) يمكننا إجمالها بما يلي:

1- أن تنقضي مدة 7 سنوات من تاريخ بدء نظام روما.

2- أن تقرر الجمعية التالية للدول الأطراف إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا أغلبية الحاضرين المصوتين بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار ولها أن تعقد مؤتمراً استعراضياً إذا رأت ذلك.

3- أن يقبل التعريف بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

4- يجب أن تمر سنة واحدة على إيداع صكوك التعديل – بخصوص تعريف العدوان في هذه الحالة- حتى يتم العمل به وذلك فيما يخص الدول التي وافقت عليه.

5- بالنسبة للدول التي لم توافق على التعريف فإن المحكمة لن تمارس اختصاصها بموجب التعريف إذا ما حدثت الجريمة على إقليمها أو اتهم أحد رعاياها به.

وبعد مرور سبع سنوات أي في عام 2017 كانت جمعية الدول الأطراف لنظام روما الأساسي قد أصدرت تقريراً بشأن تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان وذلك ابتداء من 17 تموز عام2018[1].

تكمن الصعوبة عند ارتكاب الاحتلال الإسرائيلي لهذا النوع من الجرائم أنه في حال كان عضواً في نظام روما ورفض التعريف أو أبدى تحفظاً عليه فإن ذلك يعني عدم إمكانية ممارسة المحكمة اختصاصها على الحالة المعروضة عليها الأمر الذي سيفتح المجال أمام المجرمين للإفلات من العقاب، وهذه الفرصة التي منحت للدول الأعضاء في إبداء تحفظهم مستهجنة بعض الشيء، حيث أن المادة (120) من ذات النظام نصت على:" لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي" مما قد يوحي بوجود تناقض في هذا المجال.

نخلص القول إلى أن الجريمة الدولية هي كل فعل يخالف أحكام القانون الدولي يرتكبها شخص من أشخاص القانون الدولي، وتتكون من أربعة أركان رئيسية متمثلة في الركن الشرعي، المادي، المعني والدولي، وقد أجمل نظام روما الأساسي الجريمة الدولية بأربعة صور تحدث عن الأركان المكونة لكل صورة من صور هذه الجريمة وهي جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، وهذه هي الجرائم الأربعة الأكثر أهمية بدراسة الباحثة حيث سيتم

[1]تقرير جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بشأن عملية التيسير المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان تم اتخاذه في الدورة السادسة عشر بتاريخ 4-14 كانون الأول عام 2017.

الاعتماد عليها في تسليط الضوء على جرائم الاحتلال الإسرائيلي وتحميله المسؤولية الجنائية الدولية بناء على ذلك.

المبحث الثاني: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية

إن القواعد القانونية الدولية الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو في الإعلانات العالمية التي تختص بحماية حقوق الإنسان والمرأة والطفل وغيرها من القواعد الآمرة واجبة الالتزام بها، ولا يجوز مخالفتها، وأي خرق أو انتهاك لأي منها يعرض الفاعل إلى تحمل المسؤولية الدولية، كما أن الاتفاق على قواعد التجريم الدولية تمخض عنه ولادة المسؤولية الجنائية الدولية التي تلزم صاحبها عند ارتكابه أي من الجرائم الدولية المنصوص عليها في المعاهدات كجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب.لذلك، خصصت الباحثة المطلب الأول من هذا المبحث للحديث بشكل مختصر عن فكرة المسؤولية الدولية بشكل عام وأنواعها، وتطرقت في المبحث الثاني باختصار لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية وصورها

تعرف المسؤولية بشكلٍ عام على أنها الوضع القانوني الذي يدخل فيه كل من لم يلتزمبقاعدة معينة سواء كانت هذه القاعدة دينية أو جزائية أو مدنية أو دولية[1] وبناء على ذلك قد تكون المسؤولية إما دينية أو جزائية أو مدنية أو دولية.

يمكن تعريف المسؤولية الدولية تعريفاً عامّاً وهي أن يتحمل كل شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة عمله الضار الذي يقوم به تجاه الغير وتعويضه عن الضرر الذي يلحق به[2]، كأن تقوم دولة أو من يمثلها من سلطات وهيئات أمام المجتمع الدولي بإتيان فعلٍ مستهجنٍ على الساحة

[1] شلبي، صلاح عبد البديع: **الوجيز الميسر في القانون الدولي**، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر،ط1، سنة 2010، ص111.

[2] أبو هيف، علي صادق: مرجع سابق، ص215.

الدولية محدثةً بذلك الفعل أذى أو ضرراً لطرف آخر أو أطرافٍ أخرى فتتحمل بموجبه نتيجة ما قامت به وهو ما يعرف بالمسؤولية الدولية.

الفرع الأول: التعريف بالمسؤولية الدولية

لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للمسؤولية الدولية فبعضهم عرفها على أنها كل ما يترتب على الدولة إذا ما قامت بالإخلال بأحد الواجبات القانونية الدولية الملقاة على كاهلها[1]، وهناك من تبنى تعريف لجنة تقنين القانون الدولي في مؤتمرها الثالث في لاهاي لعام 1930م الذي ينص في مضمونه أن كل دولة تعتبر شخصاً في القانون الدولي ويجب عليه أن يوفي بالتزاماته القانونية المفروضة عليه، وبناء على ذلك يقع على الدولة واجب التعويض عن الأضرار وأية خسائر أخرى مترتبة على عدم قيامها بالالتزام المفروض عليها بموجب قانون دولي [2]، وأيضاً بأنها الرابطة القانونية التي تربط ما بين الشخصية القانونية الدولية التي لم توفي بالتزامها والشخصية القانونية التي وقع الإخلال في مواجهتها ويترتب على نشوء هذه الرابطة التزام الشخصية الأولى بإزالة كل ما أحدثته من ضرر وكل ما نتج عن عدم وفائها بالالتزام المفروض عليها وبناء على ذلك يحق للشخصية الثانية المطالبة بالتعويض[3]. أما عن الدكتور غازي صباريني فكانت نظرته إليها على أنها الجزاء الذي يفرضه القانون الدولي المترتب على الفعل المخالف لأحكامه والتزاماته وذلك في حال لم يقم الشخص بإصلاح الضرر الناجم[4].

وبناء على هذه التعريفات الموجزة نجد أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف محدد للمسؤولية الدولية، إلا أنه يمكننا القول أن كل ما سبق من تعريفات تؤدي إلى مفهوم واحد فجميعها تشترك بعدة عناصر وشروط يجب توافرها لقيام المسؤولية الدولية يمكننا تلخيص أهمها بما يلي:

---

[1] الحداد، محمد حسن، **المسؤولية الدولية**، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي للنشر، سنة 2015، ص14.

[2] بشر، نبيل، **المسؤولية الدولية في عالم متغير**، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر،ط1، سنة 1994، ص124.

[3] سلطان، حامد، **القانون الدولي العام في وقت السلم**، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر،ط6، سنة 1976، ص223.

[4] صباريني، غازي حسن، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، ط4، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة2014، ص299.

أولاً : أن يقع على الدولة التزام بموجب القانون الدولي يجب عليها أن تؤديه فتقوم الدولة أو إحدى سلطاتها أو هيئاتها المحلية بفعلٍ خاطئ يُخِل بالتزاماتها على الصعيد الدولي، ولهذا الإخلال صورتين بديهيتين الأولى أن يصدر في الدولة قانون يمنعها من القيام بالواجبات الملقاة على كاهلها، والثانية أن تمتنع عن إصدار نظام كان يجب أن تصدره لتؤدي التزاماتها الدولية، ومن الأمثلة على ذلك قيام محكمة من محاكم هذه الدولة بإصدار قرار يتعارض مع القانون الدولي مثل السماح بالاستيلاء على سفارة دولة أخرى مقامة على أرضها والتي تكون محمية بموجب القوانين والأعراف الدولية، ويكون التعويض في هذه الحالة بإصلاح الضرر وقد يكون بدفع تعويض للدولة المتضررة إذا لم تتمكن من إصلاح الضرر.

ونضرب مثالاً آخر على إخلال الدولة بالالتزام الدولي المفروض عليها هو قيام الدولة بإبرام معاهدات مع دول أخرى، يوضع بموجب هذه المعاهدة على عاتق أطرافها العديد من الالتزامات فإذا أخلت أي دولة بالتزامها تجاه دولة أو دول أخرى تنشأ مسؤولية الدولة المخلة، وعلى سبيل المثال نذكر بعض ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة بحيث تؤكد المادة الثالثة منها على أنه عندما يكون الصراع ليس ذا طابع دولي يجب عند ذلك على الدول الأطراف في هذه المعاهدة أن تلتزم بالحد الأدنى من الحماية لغير المقاتلين أو الأفراد الذين قاموا بإلقاء أسلحتهم أو المقاتلين الذي أصبحوا عاجزين عن القتال يجب أن يتم معاملتهم معاملة إنسانية وحظر التالي[1]:

1- الاعتداء على حياتهم أو على سلامة أجسادهم أو اللجوء للتشويه أو القتل أو التعذيب.

2- الخطف أو أخذ الرهائن.

3- معاملتهم معاملة مهينة أو الاعتداء على كرامتهم.

4- تنفيذ الأحكام أو الإعدام دون أن يكون الحكم صادر عن محكمة نظامية ودون أن تكون الضمانات القضائية المعروفة والمتفق عليها في المجتمعات المدنية مكفولة للمحكوم عليه.

[1] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في12آب1949، المادة (3)، متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org.

فإذا قامت أي من الدول الأطراف بمخالفة ما جاء في هذه الاتفاقية كأن تلجأ لأسلوب القتل العمد أو تشويه المدنيين وتعذيبهم – المخالفات الجسيمة كما أطلقت عليها المادة (147) من ذات الاتفاقية[1]– تصبح معرضة للمساءلة بسبب تحقق العنصر الأول من عناصر المسؤولية الدولية وهو وجود التزام دولي بموجب قانون أو معاهدة دولية، ويمكن إيقاع العقوبة الجزائية في هذه الحالة على الدولة المخلة.

ثانياً: أن تمتنع الدولة عن أداء التزامها أو تقوم بارتكاب فعل يؤدي إلى إخلالها بما التزمت به، وهو ما يعرف باصطلاح السلوك غير المشروع[2]، وتجدر الإشارة هنا إلى أن مصدر هذا الالتزام مهم في تقدير مشروعية الفعل أو عدمها، فالتقدير يكون بموجب قواعد القانون الدولي لا القانون الداخلي حيث أن الفعل قد يكون محظوراً بموجب القانون الداخلي للدولة ومشروعاً في القانون الدولي والعكس صحيح[3]، وهذا السلوك غير المشروع له صورتين أولهما صورة إيجابية وهو أن تقوم الدولة بأداء عمل محظور، وثانيهما الصورة السلبية وهي أن تمتنع الدولة عن أداء ما يلزم أن تقوم به بموجب القانون الدولي[4] مما يؤدي إلى وقوع الضرر على طرف آخر جراء مخالفة الدولة لهذه القواعد والأحكام، ولكن يجب التنويه إلى أنه ليس كل ضرر يوقع الدولة تحت طائلة المسؤولية الدولية فهناك بعض الأضرار التي تعتبر مشروعة ولا يمكن بناء عليها مساءلة الدولة، فالضرر الذي يجعل الدولة تقع في حالة المسؤولية هي تلك التي تنجم عن تعسف الدولة في ممارسة حقها أما ذلك الضرر الناجم عن ممارسة الدولة لحقوقها الطبيعية وفي الحدود المقررة لها فلا تقوم حينها المسؤولية الدولية[5].

ثالثاً :حصول ضرر أو خسارة، فالضرر عنصر أساسي يجب توافره سواء أكان نتيجة لسلوكٍ إيجابي أم سلبي وبدونه لا تقوم المسؤولية الدولية، فإذا قامت الدولة بفعلٍ مخالف لقواعد

---

[1] اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب،المادة (147).

[2] أبو هيف، علي صادق،مرجع سابق، ص53.

[3] روسو، شارل، **القانون الدولي العام**، ط1، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع، سنة 1982، ص110.

[4] محمد، عبد الملك يونس، **مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها " دراسة تحليلية"**، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2017، ص147.

[5] أبو هيف، علي صادق،مرجع سابق، ص217.

القانونالدولي ولكنه لم يتسبب بضرر مادي أو معنوي فلا مجال في هذه الحالة للحديث عن المسؤولية الدولية[1].

والضرر قد يكون مادي كأن يتم المساس بحق من حقوق شخص من أشخاص القانون الدولي أو أي من رعاياه مثل أن تقوم دولة بالاعتداء على دولة أخرى بتدمير منشآتها، وقد يكون معنوياً وهو كل ما يمس مكانة أي شخص دولي ، كإهانة كرامة من يمثلها أو تقليل ما لها من احترام[2].

رابعاً :أن يصدر السلوك غير المشروع من شخص من أشخاص القانون الدولي، أي أن تقوم الدولة بالسلوك غير المشروع حتى تساءل دولياً وكما نعلم أن الدولة ما هي إلا كائن قانوني وواقعياً لا يمكن لها أن تقوم بارتكاب فعل بنفسها إنما تصدر الأفعال المنسوبة إليها من قبل أفراد أو جماعات و أجهزة تمثلها في الساحة الدولية، بمعنى آخر أن الدولة كشخص اعتباري تمارس أنشطتها بواسطة أشخاص طبيعيين يعملون باسم الدولة ولحسابها فتتحمل بالنتيجة وهي والأفراد الذين يمثلونها من قادة ورؤساء تبعات ما قاموا به وينسب إلى الدولة[3].

إذن فالمسؤولية الدولية هي الحالة أو الوضع أو الإطار القانوني الذي تدخل فيه الشخصية القانونية نتيجة امتناعها عن الوفاء بالتزام مفروض عليها بموجب قاعدة من قواعد القانون الدولي أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو أن تقوم بفعل يخل بهذا الالتزام مما يؤدي إلى دخول الدولة في حالة التزام جديد وهو إزالة الضرر الناجم عن الفعل الذي ارتكبته أو الفعل الذي امتنعت عن القيام به.

الفرع الثاني: صور المسؤولية الدولية

تختلف صور المسؤولية الدولية بحسب الزاوية التي نراها من خلالها، فقد تكون المسؤولية الدولية مثلاً مسؤولية أدبية، وهي تلك التي تترتب في حال قيام الدولة بانتهاك التزام بقاعدة أدبية تجاه دولٍ

---

[1] الفتلاوي، سهيل حسين: **الموجز في القانون الدولي العام**، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة2019، ص207

[2] أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق، ص217.

[3] علي، أحمد سي: ***المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة***، **مجلة الفكر**، عدد 5، سنة2013، ص272.

أخرى بحيث لا يترتب على عدم الالتزام بمثل هذا النوع من القواعد أي نوع من أنواع العقوبات كونها بالأساس غير ملزمة فهي من قبيل المجاملات ما بين الدول، إنما يصبح من حق الطرف المقابل أن يرد بالمعاملة بالمثل وهو ما يرتب الأثر السيء في العلاقة، ومن الأمثلة عليها الإهانات الدبلوماسية كما حدث بين أميركا والهند عام 2013 حيث تم معاملة دبلوماسية هندية في نيويورك بسوء وتم احتجازها وتفتيشها، ورداً على ما قامت به أميركا من إخلال بواجبها الأدبي تجاه الهند قامت الشرطة الهندية بإزالة الحواجز الأمنية خارج السفارة الأمريكية في نيودلهي كنوع من الرد على هذه الإهانة الدبلوماسية التي لقيتها من أميركا، إلا أن هناك بعض الصور من صور المسؤولية الدولية ما يرتب التزاماً على الدولة يتعدى حدود الرد بالمعاملة بالمثل، فمنها ما يعرض الدولة إلى مساءلة وفرض عليها الجزاءات نتيجة لمخالفتها قواعد آمرة في القانون الدولي بخلاف المسؤولية الأدبية، وتقسم صور المسؤولية في هذه الحالة إلى ما يلي:

أولاً : من حيث مصدر الالتزام المسؤولية إما أن تكون تعاقدية أو تقصيرية، فإذا قامت الدولة بالإخلال بأي من الالتزامات المفروضة عليها بموجب اتفاقيةٍ أو معاهدةٍ تكون مسؤوليتها تعاقدية حيث أن هذه المعاهدة تكون ملزمة غالباً لأطرافها فقط دون بقية الدول الأخرى، أما إذا كان العمل غير المشروع إخلالاً بقاعدة من قواعد القانون الدولي وليس معاهدة كالاعتداء على حق دولة أخرى تكون مسؤوليتها تقصيرية، كون أن قواعد القانون الدولي قواعد ملزمة لجميع الدول على حد سواء[1].

ثانياً : من حيث مرتكب السلوك فتكون المسؤولية مباشرة وهي أن تقوم الدولة بتحمل ما نتج من أضرار نتيجة إخلالها بالتزاماتها الدولية، وممكن أن تتحمل دولة المسؤولية نتيجة إخلال دولة أخرى بالالتزامات المفروض عليها بموجب القانون الدولي وهي ما يعرف بالمسؤولية غير المباشرة مثل تحمل الدولة الحامية المسؤولية عن الدولة المحمية وكذلك الحال في الانتداب[2].

---

[1] سيف الدين، أحمد: ***المسؤولية الدولية ماهيتها وآثارها وأحكامها***،**مجلة الجيش اللبناني**، العدد 318، كانون الأول سنة 2011.

[2] صباريني، غازي حسن، مرجع سابق، ص302.

ثالثاً: من حيث الركن المعنوي للسلوك غير المشروع فتقسم إلى مسؤولية عمدية وغير عمدية[1]، وحتى تقع المسؤولية العمدية يجب أن تتوفر الإرادة وسوء النية وإدراك عدم مشروعية الفعل عند القيام به، أما إذا كان الأمر متوقف فقط على إهمال وتقصير دون الاقتران بالعمد فتكون المسؤولية وهذه الحالة مسؤولية غير عمدية[2].

رابعاً: أما التقسيم الأخير للمسؤولية الدولية فهي إما أن تكون مدنية أو جنائية، وتعتبر المسؤولية الدولية الجنائية الفرع الأهم في أنواع المسؤولية الدولية وهي محور هذه الدراسة وتعتبر المسؤولية الجنائية الدولية من المواضيع المهمة التي أولاها الفقهاء اهتماماً كبيراً وذلك لبالغ أثرها على الحقوق الممنوحة لأشخاص القانون الدولي سواء الدول أو الأفراد أو المنظمات، وتعرف هذه المسؤولية بأنها الحالة التي يدخل فيها كل من ارتكب جريمة تخل بسلم وأمن الإنسانية ويصبح بناء على ذلك عرضة للعقاب[3].

بشكل عام، فإن الدولة التي تقوم بمخالفة التزام دولي كما أوضحنا تقع تحت طائلة المسؤولية الدولية وتتحمل كل ما ينتج عن ذلك من توابع، إلا أنه وفي بعض الحالات يتحول السلوك غير المشروع الذي ارتكبته إلى عملٍ مشروع ومقبول قانوناً وذلك بعد إحاطته بظروف معينة وهي ما يعرف بموانع المسؤولية كالرضا، فرضا أو موافقة من وقع عليه الضرر الدولي دائماً ما يزيل صفة المسؤولية الدولية، ومن الأمثلة أن تقوم الدولة باحتلال منطقة تتبع لدولة أخرى هو عمل محظور ولكن إذا كانت الدولة الواقع الانتهاك بحقها أقرت ووافقت على ذلك يصبح الاحتلال مشروعاً ولا تتحمل حينها الدولة المحتلة أي تبعة من تبعات المسؤولية الدولية، وبالطبع يشترط للاعتداد بهذا الرضا الذي يزيل صفة عدم المشروعية عن السلوك المرتكب أن يكون صادراً عن إرادة تامة ولا تشوبها العيوب وبشكل صريح وواضح وأيضاً أن يكون سابقا على السلوك غير المشروع، وبالتأكيد أن أثر هذا الرضا مقتصر فقط على الجهة التي صدر منها ولا يشمل باقي

---

[1] محمد، عبد الملك يونس، ، مرجع سابق، ص138.

[2] محمد، عبد الملك يونس، مرجع سابق، ص144.

[3] سليمان، عبد الله، مرجع سابق، ص 73.

الجهات الأخرى[1]، يعني رضا إقليم معين بالدخول تحت سيطرة دولة أخرى لا يؤدي إلى إباحة فعل الاحتلال فيما يخص بقية الأقاليم المتبقية[2].

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية الدولية

تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية فرع من فروع المسؤولية الدولية كما أسلفنا، والتي تنجم عن مخالفة قواعد القانون الجنائي الدولي وانتهاك القواعد المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية، الأمر الذي يرتب فرض جزاءات على الجهة المخالفة أو التي ارتكبت الفعل المجرم وذلك بحسب قواعد الجزاءات في القانون الدولي.

الفرع الأول: آراء الفقهاء حول الجهة التي تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية

انقسمت الآراء بين الفقهاء حول الجهة التي يجب أن تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، فبعضهم أقر بمسؤولية الفرد الجنائية وحدها والبعض الآخر قصَرها على الدولة دون الأفراد وهناك من تبنى المسؤولية الجنائية الدولية المزدوجة التي يتحملها الفرد والدولة في آن واحد، وقد ساق أنصار كل رأي حججه في هذا المجال، ونوجزها كما يلي:

أولاً :المسؤولية الجنائية الدولية التي يتحملها الفرد وحده دون الدولة، يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدولة هي شخص معنوي أي افتراضي غير موجود على أرض الواقع يباشر عمله عن طريق مجموعة من الأفراد بموجب السلطات الموكلة إليهم، بالتالي لا يمكن تحميلها المسؤولية الجنائية التي تقوم على أساس الخطأ المتجسد في سبق الإصرار مثلاً، أو تلك المسؤولية التي تقوم على أساس الاشتراك بالجريمة أو التحريض أو اقترافها بشكل واقعي وملموس وكل هذه الأمور لا يمكن تطبيقها على الدولة لاستحالة قيامها بهذه الأفعال نظراً لاستحالة وجودها كشخص على أرض الواقع يملك القدرة على التفكير والتخطيط والتنفيذ[3]، وأن الجرائم التي ارتكبت ناجمة عن إساءة

---

[1] بشر، نبيل، مرجع سابق، ص246-247.

[2] السيد، خالد: **امتناع المسؤولية الجنائية الدولية**، مصر، مركز الإعلام الأمني، سنة 2012، ص4.

[3] الفار، عبد الواحد محمد: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**،القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، سنة 1996، ص34.

استعمال الأفراد للسلطة فهم الذين يتحملون المسؤولية الجنائية وليس الدولة التي تقوم أساساً على الافتراض لأنها ليست شخصاً حقيقياً، بمعنى آخر أن هذا الشخص الاعتباري لا يتصرف بذاتٍ مجردةٍ بل أن الأفراد الطبيعيون الذين يمثلونه هم من يتصرفون بصفة الذات المجردة[1]، وعلى هذا الأساس فهم من يتحملون المسؤولية الجنائية كون أن العقوبة تستوجب ضرورة توافر القصد الجنائي الذي يتوافر لديهم حتماً وليس لدى الدولة، فالتصرف المنسوب للدولة هو جريمة ولكن ليست هي من ارتكبتها إنما الأشخاص الطبيعيون الذين يتصرفون باسمها[2]، وضمن هذا الإطار هناك من طرح فكرة الوهم حيث اعتبر أنه من ضربٌ من الوهم الحديث عن الدولة على أنها شخص معنوي وأهلٌ لأن يفرض عليه عقوبة أو جزاء حيث أن في ذلك إلغاءٌ وتهرب من مسؤولية قادة الدول الذين هم الأحق بتحميلهم المسؤولية وإيقاع العقوبات والجزاءات عليهم بالتالي ليس عدلاً إسناد هذه المسؤولية للدولة كونها شخص غير حقيقي[3].

وهناك قسم آخر من المؤيدين لهذا الرأي برروا ذلك أن الدولة ما هي إلا خلية قانونية وهذه الصفة التي تمتلكها لا تمكنها من أن تقوم بارتكاب جريمة بالتالي لن تستطيع أن تقوم بالدفاع عن نفسها في مواجهة أي تهمة تنسب لها[4] ، وأن عملية ملاحقة الدولة جنائياً هي عملية مستحيلة من الناحية الواقعية والعملية ولا وجود لإمكانية إيقاع جزاءات عليها سوى الحرب التي تتنافى مع مساعي القانون الدولي الداعم للسلام والهادف إلى الحفاظ على الأمن الدولي[5].

ثانياً : المسؤولية الجنائية الدولية للدول وحدها دون الأفراد، إن أنصار هذا الرأي يعارضون فكرة تحميل الفرد مسؤولية جنائية دولية بالمطلق، وأن هذه المسؤولية يجب أن تتحملها الدولة وحدها،

---

[1] منصور، الطاهر، **القانون الدولي الجنائي: الجزاءات الدولية**، ط1، بيروت، دار الكتاب الجديد المتحدة، سنة2000، ص54.

[2] محمود، عبد الغني، **المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، سنة 1986، ص230.

[3] عبود، زهير كاظم، **مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة انتهاكاً لأحكام القانون الدولي، الحوار المتمدن**، العدد 1995، سنة 2007، ص1، www.alhewar.org.

[4] علي، ماجد ابراهيم، **قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب**، ط1، القاهرة، دار النهضة للنشر والتوزيع، سنة 1993، ص112.

[5] منصور، الطاهر، مرجع سابق،ص50.

كون أن الفرد الطبيعي ليس شخصاً من أشخاص القانون الدولي وأن التصرف الذي نجم عنه نجم باسم الدولة ولحسابها وبرضاها وليس لحسابه الشخصي، ويرى مؤيدو هذا الرأي أن القانون الدولي يخاطب الدول وحدها ولا يخاطب الأفراد وأنه ليس من العدالة خضوع الفرد لنظامين قانونيين في آن واحد وهما القانون الداخلي والقانون الدولي، وطالما أنه من الممكن أن تقوم الدولة بالتعويض المادي عن الأضرار المدنية التي تسببت بها، فإنه من الممكن أيضاً أن يتم تحميلها المسؤولية الجنائية الدولية ومعاقبتها وحدها بموجب اعتبارات المجتمع الدولي المنظم دون تحميل الفرد المسؤولية عن الجريمة الدولية المقترفة[1].

ثالثاً : المسؤولية الدولية الجنائية المشتركة ما بين الدول والأفراد، ومفاد هذا الاتجاه أن القانون الدولي قائم أساساً على حماية الدول من الاعتداءات والحروب التي يمكن تتعرض لها، بالتالي لا يقبل أن لا تتحمل الدول المسؤولية الجنائية عندما تدان في جريمة دولية، كما أن منح الدول اعترافاً بشخصية دولية يعني منحها صفة الأهلية والتي تعني كذلك أهلية تحمل مسؤولية ارتكاب الجرائم وبناء على ذلك يجب الاعتراف بمسؤولية الدولة الجنائية، ومن ناحية أخرى لا يجوز قصر هذه المسؤولية على الدولة فقط بل يجب أن يشارك فيها الأفراد أيضاً الذين قادوا إلى ارتكاب الجريمة الدولية والذين ارتكبوها بالفعل[2].

تؤيد الباحثة الرأي القائل بالمسؤولية الجنائية الدولية المزدوجة وذلك بالتوجه إلى محكمة العدل الدولية كذلك والتي يكون أطراف الدعوى فيها دولاً فقط وليس أفراداً، وبالتوجه إلى المحكمة الجنائية الدائمة لمقاضاة الأفراد حيث لا يمكن أن يتم مساءلة الدول أمام هذه المحكمة، وترى الباحثة أن المسؤولية الجنائية الدولية المزدوجة هي الأفضل والأكثر عدلاً تحديداً فيما يخص قضية الجرائم الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية وخاصة قطاع غزة، حيث بالإضافة إلى ما سبق فإن تحميل الدولة وحدها المسؤولية دون الأفراد سيساعد حتماً في إفلات الفرد الطبيعي من العقاب بما في ذلك قادة ورؤساء الحروب تحت ذريعة عدم تحمل الفرد مسؤولية جنائية دولية وأن الدولة وحدها

---

[1] حسن، نبيل محمود: **المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة**، القاهرة، سنة2008، ص62.

[2] الفار، عبد الواحد محمد، مرجع سابق، ص 30.

تتحملها بالتالي لا يمكن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل مقاضاة رؤساء وقادة الحرب على جرائمهم، وعلى الوجه الآخر فإن تطبيق نظام المسؤولية المزدوجة سيكون رادعاً أكثر كون أن الدول في هذه الحالة ستتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار المادية إلى جانب التعويض الجزائي المفروض عليها بموجب الدعوى الجزائية إضافة إلى معاقبة القادة والرؤساء أو الأفراد المسؤولين عن الحروب بغض النظر عن صفتهم والحصانات التي يمتلكونا، مما يعني أن الدولة ستتحمل أعباءً كبيرة مما يفترض أن يدفع الدولة إلى التفكير مراراً عند دخولها حالة حرب وتشريع سياسات تنتهك حقوق الانسان بشكل صارخ وأن تكون أكثر حرصاً لتجنب الوقوع في الجرائم الدولية، واستكمالاً لذلك فإن فكرة تحميل الفرد وحده المسؤولية الجنائية الدولية دون الدولة التي تصرف باسمها ولحسابها هي فكرة ليست عادلة فالقائد الذي خطط ونفذ لارتكاب جريمة دولية لم ينفذها لأغراض شخصية أو لمصالح ذاتية بل كانت الجريمة لتحقيق مآرب سياسية عائدة للدولة التابع لها، كما أن إقرار المسؤولية الفردية وحدها قد تصبح مع الوقت غير مجدية فمثلاً إذا ما تم إدانة وزيرة الخارجية الإسرائيلية سابقاً تسيبي ليفني بجرائم الحرب وماتت قبل أن يتم الشروع في مقاضاتها أو خلال المقاضاة فإن ذلك قد يعني ضياع حق الضحايا من الناحية الجزائية كون أن الجاني قد توفي، بينما في حالة المسؤولية الجنائية الدولية المزدوجة سيتحمل كل من الجاني الفرد الطبيعي والدولة التابع لها مسؤولية الجريمة التي وقعت على الضحايا، حيث يجب أن تتحمل الدولة وكل من يعمل لحسابها المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية المنتهِكة لحقوق الإنسان ولقواعد القانون الدولي، فمن خطط لجريمة دولية بحق شعبٍ آخر ونفذها أو حث على تنفيذها أهل لتعرضه للمساءلة التي تحمل الصفة الجنائية، ومن المعلوم في القوانين الداخلية أن من يرتكب فعلاً مجرماً في القوانين الوطنية الجزائية يعرّض مرتكبها إلى الملاحقة لمساءلته جنائياً عما فعل، فمن غير المنطق عند ارتكاب جريمةٍ تحمل الطابع الدولي أن لا يتم محاسبة الدولة التي صدرت الجريمة باسمها ولحسابها، ولخطورة أثر هذه الجريمة يجب أن يتحمل الأفراد الممثلين لها في ذات الوقت المسؤولية الجنائية الدولية، ويثور تساؤل لدينا وهو هل تقوم المسؤولية الدولية دائماً وفي جميع الحالات؟

أقر الفقهاء أن هناك حالات تمتنع معها إقامة المسؤولية الجنائية بشكل عام، مثل حالات الإباحة وحالات موانع المسؤولية إلا أن هذه الحالات التي تصلح لأن تكون أساساً لعدم قيام المسؤولية الجنائية في القوانين الوطنية لا تصلح ذاتها للتعويل عليها في امتناع قيام المسؤولية الجنائية الدولية وذلك لطبيعة الجريمة الدولية الخاصة المتميزة عن غيرها، فإذا كان يعتد في القوانين الداخلية بحالات السكر أو التعرض لمواد التخدير أو الجنون أو صغر السن فإنه لا يعتد بهذه الأسباب في حال قيام الجريمة الدولية كون أن لها طرقاً مختلفة من حيث الإعداد والتحضير وكذلك التنفيذ، وقد اتفق الفقهاء على عدة أسباب لامتناع قيام مثل هذه المسؤولية نجملها فيما يلي:

أولاً : حالة الدفاع الشرعي،حيث أقرت المادة (31) من نظام روما الأساسي الفقرة (ج) بأن الدفاع الشرعي هو سبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية على اعتبار أنه الحالة التي يضطر فيها الطرف الأول لاستعمال القوة اللازمة للتصدي لفعل غير مشروع يؤدي إلى إلحاق الضرر بحقوق يحميها القانون[1] ونجد أن المادة ذاتها قد وضعت شروطاً يجب توافرها جميعاً لنكون أمام حالة الدفاع الشرعي منها:

1- شرط التناسب، أي أن تكون القوة المستعملة متناسبة مع مقدار الخطر الذي تتعرض له الدولة.

2- أن يكون الهدف من استعمال القوة هو التصدي لاعتداء على حق من الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي.

3- اللزوم، بمعنى أن تكون القوة هي السبيل الوحيد لمواجهة الخطر أو الاعتداء الذي تتعرض له الدولة.

بناء على ذلك يمكننا القول أن الدفاع الشرعي الذي تقوم به أي دولة للدفاع عن ممتلكاتها ومواطنيها هو حق محمي بموجب القوانين الدولية، ولا تساءل بسببه الدولة على ما فعلت بالتالي لا عقاب على ذلك، ولكن إذا خالفت الدولة الشروط سابقة الذكر كأن تستعمل أسلحة محرمة دولياً

[1] المادة 31، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم اعتماده في روما بتاريخ 17تموز لعام 1998.

أو تقوم باستخدام قوة لا تتناسب وحجم القوة المعادية تكون قد أخلت بشرط التناسب بالتالي لا يمكنها الاحتجاج في وجود حالة دفاع شرعي.

ثانيا : الامتثال لأوامر الرؤساء، كما هو معلوم في القوانين الداخلية أن طاعة المرؤوس لرئيسه هو سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، إلا أن الأمر مختلف في القانون الدولي فالمادة (33) من نظام روما الأساسي تنص على: "1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً ..." فنرى أن الامتثال لأمر الرئيس لا يعتبر سبباً يمكن الاعتماد عليه في ارتكاب الجرائم الدولية والتنصل من مسؤوليتها، فقد قطعت هذه المادة الطريق على كل من يعتقد أن بإمكانه اللجوء لهذه الحالة لعدم مساءلته عما قام بارتكابه من جرائم كجرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية، إلا أن المادة تابعت ووضعت استثناءات يمكن الدفع بها للتخلص من المساءلة الجنائية الدولية فأكملت الفقرة الأولى بما يلي:" 1- ... عدا الحالات التالية: أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع، ج- إذا لم تكن مشروعية الأمر غير ظاهرة، 2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية." ،بمعنى أن الاستفادة من مبرر إطاعة أوامر الرئيس هو مقيد باعتبارات معينة كما ذكرتها الفقرة الأولى في استثناءاتها وهو ما يجب على المحكمة أن تطرق إليه وتراعيه[1]، وأكدت الفقرة الثانية على أن عدم المشروعية تكون ظاهرة ولا يجوز الإدعاء بعدم وضوحها في حالتي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

ثالثاً : حالة الضرورة، تعرّف حالة الضرورة على أنها مجموعة ظروف تدفع على الاعتقاد أن هناك خطراً يهدد حالة السلم والأمان ولا يمكن التخلص من هذا الخطر إلا إذا تم اللجوء إلى ارتكاب فعل مجرم بطبيعته، ويكون الدخول بمثل هذه الحالة لاإرادي وخارج عن السيطرة بفعل

[1] حرب، علي جميل، **نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد**، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2010، ص368.

ظروف أجبرت على ذلك، وهي حالة من الحالات التي يعتد بها القوانين الداخلية في امتناع المسؤولية، والمنطق القانوني السليم يقتضي ألا يتم تجاهلها كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية[1]، فالدولة كذلك قد تدخل حالة تواجه فيها خطراً حقيقياً يهدد وجودها وكيانها مما يبرر قيامها باستخدام القوة وانتهاكها لمصالح دولة أجنبية أخرى، وهو ما أشارت إليه اتفاقية لاهاي لعام 1907 في عدة مواضع حيث أجازت بعض الأفعال – غير المشروعة في طبيعتها – إذا قامت حالة الضرورة مثل: جواز تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها وحجزها[2] وأيضاً جواز تدمير الكوابل البحرية التي تتصل بين الإقليم المحتل وإقليم آخر محايد[3].

الفرع الثاني: عدم شرعية قيام الاحتلال الإسرائيلي كأساس لمسؤوليته الجنائية

أقدمت الحركة الصهيونية على احتلال فلسطين التي اعتبرت أن هذا الأمر هو أمرٌ مشروع كونها أرضاً لا يوجد عليها سيادة، إلا أن هذه الحجة واهية، ففلسطين كانت خاضعة للانتداب البريطانيوشأنها شأن سوريا ولبنان اللتان كانتا خاضعتين للانتداب أيضاً، وهذا لا يعني أن تلك الدول ناقصة الأهلية لتحصل على استقلالها ولا أنها ليست دولاً، إلا أنها لا تقوم بأعمال الدولة لذاتها بل تنوب عنها في ذلك الدولة المنتَدَبة، كما أن السيادة على فلسطين انتقلت إلى الشعب الفلسطيني تماماً مثل الشعوب العربية الأخرى التي أعلنت الانفصال عن الحكم العثماني بعد الحرب العالمية الأولى[4]، إضافة إلى أن الانتداب البريطاني في صكه لم ينص على إعطاء اليهود دولة لهم، بل أكد على سيادة الفلسطينيين على أرضهم وإدارة شؤونهم بأنفسهم، من الأمثلة على ذلك قانون الجنسية الذي أعطيت مسؤولية سنه للفلسطينيين بحيث نصت المادة السابعة منه على: "تتولى إدارة فلسطين مسؤولية سن قانون للجنسية، ويجب أن يشتمل ذلك القانون على نصوص

---

[1] موسى، أحمد بشارة، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، ط2، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، سنة 2009، ص234.

[2] المادة 23/ز، اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين الحرب وأعراف الحرب البرية تم توقيعها في لاهاي 18 تشرين الأول عام 1907.

[3] المادة 54، اتفاقية لاهاي لعام 1907.

[4] المخزومي، عمر محمود: **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، القاهرة، دار الثقافة، سنة 2008، ص263.

تسهل اكتساب الجنسية الفلسطينية لليهود الذين يتخذون فلسطين مقامًا دائمًا لهم"[1]، كما وتؤكد هذه المادة على منح اليهود المقيمين إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية جنسية فلسطينية ولا يوجد في هذه المادة ما ينص أو يشير إشارة مبطنة على منح اليهود حقاً في إقامة دولة لهم على أراضي فلسطين أو حتى إنشاء حكم ذاتي منفصل لهم، إلا أن الحركة الصهيونية استطاعت خلق أسس ضعيفة ارتكزت عليها لإقامة دولة إسرائيل على أراضي فلسطين وكان أولها قرار الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، حيث لم يسبق لدولة أن قامت بموجب قرار دولي سوى إسرائيل، فهي تعتبر الدولة الأولى والوحيدة على مر التاريخ التي قامت بقرار دولي– قرار تقسيم فلسطين– القاضي بإنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وتقسيمها إلى دولتين عربية والأخرى يهودية مع إخضاع القدس والأراضي المجاورة لتوصية دولية[3]، وكانت إسرائيل قد اعتبرته الأساس القانوني لقيامها آنذاك،وهذا القرار جائراً بحق الفلسطينيين من جهة ومخالفاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى، فمن يستقرئ نصوص الميثاق يجد أن الفقرة الثانية من مادته الأولى تنص على: " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"[4]، وبناء على هذه المادة نجد أن القرار جاء مخالفاً لها مخالفة جسيمة تدفع به إلى البطلان المطلق، حيث أنه عمد على تقرير مصير شعبوإرغامه على الخضوع له سالباً منه حقه في ذلك دون طلب أو لجوء من هذا الشعب إلى الجهة مصدرة القرار، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي اعتمدعليه وأصدرما يعرف " بإعلان الاستقلال" الذي جاء فيه أن للشعب اليهودي الحق في أن يكون له دولته وأن يحظى باستقلاله ويتمتع بسيادته مثله مثل أي شعب آخر، وبناء على هذا الحق

---

[1] صك الانتداب البريطاني على فلسطين الصادر عن عصبة الأمم المتحدة بتاريخ 6 تموز عام 1921 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 29 أيلول للعام نفسه، متاح على موقع فلسطين بالعربية www.palestineinarabic.com.

[2] حمودة، منتصر سعيد، **القانون الدولي المعاصر**، ط1، الاسكندرية، دار الفكر العربي، عام 2008، ص434.

[3] قرار الجمعية العامة رقم (181) الخاص بتقسيم فلسطين إلى دولتين، تم اتخاذه في الدورة الثانية بتاريخ 29 تشرين الثاني لعام 1947، متاح على موقع مؤسسة الدراسات الفلسطينية – قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي، المجلد الأول، 1947– 1974 www.palestine-studies.org تاريخ آخر زيارة 2020/1/15 الساعة 6:23 pm.

[4] ميثاق الأمم المتحدةالصادر في سان فرانسيسكو بتاريخ 26 من حزيران لعام 1945، متاح على موقع الأمم المتحدة www.un.org، تاريخ آخر زيارة 2020/1/17 الساعة 11:50 am.

وعند انتهاء الانتداب البريطاني اجتمع أعضاء مجلس الشعب نواب الاستيطان العبري والحركة الصهيونية وكون أنهم يعتبرون حقهم في أرض فلسطين هو حق تاريخيوباستنادهم إلى قرار الجمعية العامة آنف الذكر، قاموا بإعلان قيام دولة يهودية على أرض فلسطين سالباً إياها من شعبها بعد طردهم منها ومنحها لجماعات أخرى لا يربط بينها عرق ولا عادات وتقاليد مشتركة.

وبالرجوع إلى قرار التقسيم نجد أنه قرارٌ باطلٌ كون أن القرارات التي تصدر عن أي منظمة دولية لا يجوز لها أن تسلب أو تنشئ حقوقاً جديدة لدولة أو لشعب، بالتالي أي قرار يصدر من الجمعية العامة يحمل في طياته حقوقاً جديدة لم تكن قائمة لا يعتبر قراراً ملزماً ، بل أكثر من ذلك يعتبر قراراً باطلاً ، فوظيفة المنظمات وهيئاتها أن تدعم وتؤكد على الحقوق المقررة مسبقاً وفي هذه الحالة فقط يرقى قرارها إلى وجوب الالتزام به[1]، وهذا ما لم يطبق على القرار رقم (181) الذي أنشأ حقاً لجماعات في أرض لا يملكونها وسلبوها من أصحابها الأصليين، إضافة إلى ذلك وعلى فرض أنه ملزم ومستوفي كل الشروط القانونية التي تجعل منه قراراً ملزماً نجد أن هذا القرار تم إلغاءه بموجب قرارٍ آخر صادر عن مجلس الأمن يوافق فيه على مشروع قرار أمريكي لإلغاء قرار التقسيم[2]، إلا أن إسرائيل بالطبع لم تلتزمبه وحتى أنها لم تلتزم في الحدود المقررة لها على أراضي فلسطين بل بقيت تفرض سيطرتها على بقية المناطق الفلسطينية الأخرى بما فيها الضفة الغربية وقطاع غزة، التي لازالت تسيطر على حدودها وجوها وبحرها، بالرغم من صدور وثيقة إعلان منح الاستقلال للدول – بما فيها فلسطين – من الجمعية العامة حيث يجب أن ينتهي بموجبها الاحتلال الإسرائيلي، والذي أكدت فيه على حق الشعوب في تقرير مصيرها ورفض استخدام الأعمال القمعية أو الأعمال المسلحة والتأكيد على إتباع التدابير اللازمة لتمكين الشعوب من ممارسة حرياتها ونيل استقلالها والعيش بسلم، وأن السلطة يجب أن تنتقل إلى الشعوب التي تقطن

[1] كليب، فتحي،**قضية فلسطين وقوة القرارات الدولية.. القدس نموذجاً، وكالة معاً الإخبارية**، مقالة منشورة بتاريخ 2018/2/19، www.maannews.netتاريخ آخر زيارة 2020/1/17، الساعة pm14:27

[2] حيث أصدر مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة قراراً يلغي فيه قرار التقسيم رقم (181) بموجب مشروع أمريكيبتاريخ 1948/3/19، مراجعة الموقع الرسمي لمنظمة التحرير الفلسطينية www.plo.ps.

الأقاليم المحتلة أو التي تعيش تحت وصاية أو انتداب بدون أي شروط تقيد سلطاتها على أراضيها بما يجزم حتماً عدم شرعية تواجد الكيان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية[1].

وعلى الرغم مما سبق، راحت إسرائيل تسعى إلى نيل الاعتراف الدولي والحصول على العضوية في الهيئات الدولية بما فيها منظمة الأمم المتحدة التي كانت قد وضعت شروطاً لعضويتها وفقاً لنص المادة الرابعة من ميثاقها[2]، وبالفعل حصلت إسرائيل على العضوية بعد موافقة مجلس الأمن[3] وإحالة توصيته إلى الجمعية العامة التي أصدرت قراراً بقبول عضويتها[4]،والملفت للنظر أن قبول عضوية إسرائيل على غير العادة مما سارت عليه منظمة الأمم المتحدة فيما يخص قبول العضوية، جاء مشروطاً بتذكير إسرائيل بقراري التقسيم وحق العودة للشعب الفلسطيني المهجر كإشارة لوجوب التزام إسرائيل بتنفيذ هذين القرارين، وقد جاء في قرار قبول العضوية بأن إسرائيل تقبل دون تحفظات الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتتعهد باحترامها ابتداء من اليوم الذي ستصبح عضواً ، أي أن عضويتها جاءت مرهونة باحترام وتنفيذ هذه القرارات التي يفترض أنها غير قابلة للتفاوض، إلا أن إسرائيل لم تلتزم بها بل على العكس تماماً عادت إلى اتباع نهجها قبل عضويتها وأخذت تطوره بوحشية أكثر فلا احترمت قرار التقسيم ولا أقرت بحق العودةللشعب الفلسطيني أو حتى حقه بالتعويض العادل مقابل عدم عودته، وهذا متوقع وغير مستهجن من دولة قامت أساساً بأسلوب جائر وعلى أرضٍ ليست لها، ومخالفةً نهج الأمم المتحدة الذي يؤكد على وجوب امتناع الأعضاء عن التهديد واستعمال القوة وتهديد سلامة

---

[1]وثيقة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة رقم (1514) في 14 كانون الأول لعام 1960، موقع الأمم المتحدة،www.un.org، تاريخ آخر زيارة 2019/11/28، الساعة 9:21 pm.

[2]المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على:" 1. العضوية في " الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه 2. قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية " الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن."

[3] قرار مجلس الأمن الدولي رقم (69) الذي يوصي بقبول اسرائيل عضواً في الأمم المتحدة، تم اتخاذه في الجلسة رقم 414 بتاريخ 4آذار لعام 1949.

أنظر أيضاً : **قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين والصراع العربي الاسرائيلي 1947– 1974**، تقديم الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد ومراجعة وتدقيق جورج طعمة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1993.

[4]قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم (273) الذي ينص على قبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة بناء على التوصية من مجلس الأمن سابق الذكر، تم اتخاذه في الدورة الثالثة بتاريخ 11 أيار لعام 1949.

الأراضي أو المساس باستقلال الدول، وهذا ما أثار الاستهجان في البداية وهو سكوت منظمة الأمم المتحدة وعدم مساءلة إسرائيل عن خرق الشروط التي وضعت على نفسها كاهل الالتزام بها دون تحفظ أو قيود، هادمةً بذلك سند قبول عضويتها وجاعلة من عضويتها عضوية باطلة من الناحية القانونية وواجبة الفصل بموجب المادة السادسة من ميثاق الأمم[1]، كما أن مبادئ الأمم المتحدة أساساً تعتبر من قواعد القانون الدولي الآمرة التي لا يجوز نقضها أو الاتفاق على مخالفتها في الوقت الذي قامت إسرائيل بضرب كل هذه المعايير عرض الحائط عندما ارتكبت أفظع الجرائم والمجازر بحق الشعب الفلسطيني.

إن الاحتلال الإسرائيلي كثيراً ما حاول التنصل من التهم التي توجه إليه في ارتكابه جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الجرائم الدولية، وإن ثبت ارتكابه ذلك، فإنه دائماً ما كان يسوق الحجج الواهية والمبررات التي ليس لها أساس من الصحة، فهو تذرع مراراً بوجود حالة دفاع شرعي أو وجود ضرورة عسكرية دفعته إلى القيام بهذه المجازر التي يشهد العالم كله عليها من أجل التهرب من تحمل المسؤولية الجنائية الدولية، وستحاول الباحثة تفنيد حجج الاحتلال الإسرائيلي والبحث في السبل التي يمكن أن يتبعها الشعب الفلسطيني أمام المحاكم الدوليةللحصول على حقه وعلى تعويض عادل لكل ما مر به من مآسي.

[1] المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على:" والتي تنص على: " إذا أمعن عضو من أعضاء " الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن"

الفصل الأول

جرائم الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة

اعتادت قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ أن قامت باحتلال الأراضي الفلسطينية على ارتكاب أفظع الجرائم وأكثرها وحشية، وقد اتخذت اجراءات قمعية تنوعت وتعددت ما بين حصار وقتل وهدم للبيوت وسلب للحريات وتهجير، وقامت بارتكاب جرائمها بشكل ممنهج ومدروس لدرجة أنها أضفت الشرعية على هذه الجرائم مثل جرائم القتل العمد، فنجد رئيس الوزراء الإسرائيلي أريئيل شارون في الثامن من تشرين الثاني عام 2005 عبر بشكل صريح عن سياسة الاحتلال الإسرائيلي في القتل الذي أطلقوا عليه مصطلح القتل المستهدف بدلاً من مصطلح القتل العمد ليخرجوا هذا الفعل الجرمي من إطار القضاء والمحاكمة، وكان في هذا التصريح تعبيرا واضحا عن إرادة قادة الاحتلال الإسرائيلي في إلحاق الأذى وسلب حق الحياة من الفلسطينيين، ولطالما نهج الاحتلال الإسرائيلي على خلق المبررات لجرائمه ووحشيته، حيث ساق العديد من الحجج الواهية وتذرع بمبادئ موجودة في القانون الدولي ليحمي نفسه من المساءلة الدولية، فنجد أنه دائماً ما يتذرع بمبدأ الدفاع الشرعي ليظهر للعالم أفراد جيشه واليهود الآخرين الذين استوطنوا فلسطين بثوب المظلومين الذين تعرضوا للعنف النفسي والجسدي وأن ما يصدر منهم ما هو إلا ردة فعلٍ عما يلقونه من الفلسطينيين، إلا أن هذا التذرع لا أساس له، فمما هو متفقٌ عليه في القانون الدولي أن حالة الدفاع الشرعي لا تقوم في مواجهة الدفاع الشرعي، بمعنى أن أياً كان ما يقوم به أفرد الشعب الفلسطيني ما هو إلا ردٌ على ما يلقونه من اعتداءات على أراضيهم ومنازلهم وأطفالهم وشيوخهم والاعتقالات والهدم المتواصل والعديد من الجرائم من قبل الاحتلال الإسرائيلي في حقهم، بالتالي لا يتصور ولا يتقبل العقل أن يرد طرف على طرف آخر يدافع عن نفسه بجرائم أخرى ويقف أمام العالم ليتذرع بمبدأ الدفاع الشرعي عن النفس.

المبحث الأول: وضع قطاع غزة من الناحية القانونية

تقوم قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي بالعديد من الأفعال ضد الشعب الفلسطيني التي تشكل حتماً خرقاً واضحاً لقواعد القانون الدولي، وتنم هذه الأفعال عن السياسات المتطرفة واللاإنسانية التي تناقض الاتفاقيات الدولية وقواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، ولمعرفة القواعد المطبقة على مثل هذه الحالة يجب علينا أن نكيف الوضع القانوني لقطاع غزة ونوضح الموقف الدولي جراء ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات للقانون الدولي من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: التكييف القانوني لوضع قطاع غزة

أعلن الاحتلال الإسرائيلي قطاع غزة عام 2007 كياناً معادياً كونه خاضع لسلطة حركة حماس بالتالي هو المسؤول عن كل العمليات التي وصفها الاحتلال الإسرائيلي بالعمليات الإرهابية، وقام بناء على ذلك بوضع خطة للتضييق على القطاع تقوم على أساس تقليص تزويد القطاع بالكهرباء والوقود، وبذل جهدٍ أكبر من أجل منع عمليات نقل الأموال النقدية أو بالشيكات البنكية لداخل القطاع وقصر نقل الأموال فقط بالقدر الكافي لتغطية الخدمات العامة، إضافة إلى تقليص عمل المعابر وفتحها كحدٍ أقصى مرتين أسبوعياً بما فيها المعابر التجارية التي يتم عن طريقها نقل البضائع، كذلك شملت الخطة الأسرى الفلسطينيين التابعين لحزب حماس فقد كان المقترح ضمن الخطة أن يتم منع أهالي الأسرى من الزيارة كون أن حماس تمنع الصليب الأحمر من زيارة الجندي جلعاد شاليط[1]، وتثور لدينا عدة تساؤلات جراء هذا الإعلان وأولها ما مدى قانونية إطلاق مصطلح " الكيان المعادي" على قطاع غزة؟ وثانيهما هل خضوع قطاع غزة لسيطرة حزب سياسي تجرده من صفة الأرض المحتلة؟

يخلو القانون الدولي من مصطلح الكيان المعادي، حيث إن الراسخ في مصطلحاته هو وصف "دولة معادية" ولا يوجد أساس قانوني لمصطلح الكيان المعادي الذي يمكن اعتباره بدعة اختلقها

[1] **اسرائيل تعتبر قطاع غزة "كيانا معاديا" يحرم من الكهرباء والوقود.. الحكومة المقالة: اتصالات عاجلة لمنع الخطوات الإسرائيلية**،وكالة معاً الإخبارية، مقالة منشورة بتاريخ: 2007/9/19، www.maannews.net

الاحتلال الإسرائيلي، ولهذا السبب جاء إعلان وزيرة الخارجية الأمريكية –آنذاك– كونداليزا رايس متحفظاً على إطلاق المصطلح بعض الشيء، حيث أكدت الوزيرة على اعتبار حركة حماس كياناً معادياً دون إطلاق هذا المصطلح على القطاع حتى لا تقع بالخطأ[1]، ولعل السبب واضح في أن الاحتلال الإسرائيلي لم يستخدم وصف الدولة المعادية وهو أنه يرفض الاعتراف بدولة فلسطين أو حتى بأي دويلة صغيرة على أراضيها بما فيها قطاع غزة، وعلى أية حال فإن الاحتلال الإسرائيلي حتى وإن نعت القطاع "بالدولة المعادية" بدلاً من الكيان المعادي هو أمرٌ غير مشروع، فهو لا يملك سلطة إطلاق هذا الوصف كما أنه من غير المتصور أن يقوم احتلال باعتبار دولة ما معادية بينما يقوم باحتلال أرضها والسيطرة الفعلية عليها وعلى حدودها وجوها وبحرها، بالتالي فإن الوصف الدقيق والسليم لأراضي قطاع غزة هو وصف الأرض المحتلة كونها جزء لا يتجزأ من أراضي فلسطين والتي يطلق عليها كذلك وصف الأرض المحتلة بموجب القانون الدولي كما سيتم التوضيح لاحقاً.

الفرع الأول: طبيعة النزاع القائم بقطاع غزة

تقسم النزاعات المسلحة بشكل عام إلى نزاعات مسلحة داخلية ليست ذات طابع دولي، مثل العصيان المسلح أو تمرد أفراد وجماعات داخل الدولة من أجل تحقيق مطالب معينة، فيكون النزاع في هذه الحالة بين الدولة بقواتها المسلحة وبين جماعات وأفراد أخرى منشقة أو جماعات تمارس قيادة جزئية على إقليم الدولة[2]، ويستثنى من النزاعات الداخلية ما يحدث في الدولة من أعمال تخريب أو عنف أو شغب وذلك بموجب الملحق الثاني المضاف إلى اتفاقيات جنيف[3] ، وقد تكون النزاعات المسلحة أيضاً تحمل طابع الدولية كالنزاعات مسلحة بين عدة أشخاص من أشخاص القانون الدولي سواء دول أو منظمات، أو على شكل حروب التحرير وهي أن يقوم شعب بالحرب

---

[1] **رايس تعلن من القدس بعد لقائها ليفني أن حماس كيان معاد للولايات المتحدة أيضا**، وكالة معاً الإخبارية، مقالة منشورة بتاريخ2007/9/19، www.maannews.net

[2] علتم، حازم محمد:**قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، القانون الدولي الإنساني" دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"**، ط3، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، سنة 2006، ص210.

[3] البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/8/12 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، سنة 1977، المادة (2/1): " لا يسري هذا اللحق " البروتوكول " على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة."

من أجل التخلص من الاحتلال أو الثورة على الأنظمة العنصرية من أجل الوصول إلى الحق في تقرير المصير وممارسته بلا شروط أو قيود[1]، وفي هذه الحالة نجد أن ما يطبق من قواعد والتزامات هي قواعد اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الإضافية الملحق بها أي أن الأفراد يحظون بحماية بموجب القواعد والقوانين المطبقة أوسع من تلك المطبقة في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية.

تعتبر الأراضي الفلسطينية أراضٍ محتلة وذلك بموجب عدة قرارات لمجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة، التي نصت على وجوب انطباق اتفاقيات جنيف الأربعة وملحقاتها على الأراضي الفلسطينية مثل قراره رقم (237) لعام 1967 بحيث أكد على ضرورة التزام إسرائيل بجميع الواجبات الناجمة عن اتفاقيات جنيف[2]، وكذلك ما جاء في القرار رقم(271) لعام 1967 الذي دعى إسرائيل إلى التقيد بدقة بأحكام اتفاقية جنيف ووجوب خضوعها لأحكام القانون الدولي[3]، وكانت محكمة العدل الدولية قد قررت في فتوى لها بخصوص إقامة جدار الفصل العنصري على

---

[1] هارفي، كولين، **قانون الأزمة والنزاع الداخليين"خطوط عريضة من أجل جمج القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون النزاع المسلح وقانون اللاجئين والقانون الخاص بالتدخل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر**، عدد 1999، ص28

أنظر أيضاً : البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، سنة 1977، المادة(1) : " 3- ينطبق هذا الملحق " البروتوكول " الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات 4- تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة."

[2] قرار مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة رقم 237 الصادر بتاريخ 14حزيران عام 1967، وفيه يدعو مجلس الأمن إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان فى المناطق الفلسطينية التى تأثرت بصراع الشرق الأوسط 1967، حيث يأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة إلى رفع المزيد من الآلام عن السكان المدنيين وأسرى الحرب ووجوب الامتثال لجميع الالتزامات الناجمة عن اتفاقيات جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

[3] قرار مجلس الأمن رقم (271) الذي يدين حرق إسرائيل للمسجد الأقصى في 21 آب عام 1969 ويدعو فيه إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس ويدعوها للامتثال لقواعد اتفاقيات جنيف ، تم اتخاذه في الجلسة رقم (1512) بتاريخ 15أيلول لعام 1969

الأراضي الفلسطينية أن اتفاقية جنيف الرابعة ملزمة للاحتلال الإسرائيلي[1]، بحيث استندت في فتواها على المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على: " ... تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي للإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"، وبناء على كل ما سبق وكون أن قطاع غزة جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية فينطبق عليه ما ينطبق من قواعد وأعراف دولية على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

بذل الاحتلال الإسرائيلي جهوداً عديدة في محاولة منه لتقليص الحماية الدولية فيما يخص الأراضي الفلسطينية وتحديداً قطاع غزة،فقد اختلقوا العديد من الإشكاليات ليثيروا الشك حول وضع القطاع، حيث طرح الاحتلال الإسرائيلي فكرة أن قطاع غزة ليس أرضاً محتلة ففي عام 2004 بدأ شارون بالتلميح إلى أن لديه خطة سياسية فيما يخص الأراضي الفلسطينية المحتلةسميت بخطة فك الارتباك الأحادي الجانب الإسرائيلي، جاء ضمن بنودها قيام إسرائيل بإخلاء قطاع غزة ويشمل ذلك كل المستوطنات الموجودة فيه بالإضافة إلى انعدام الحضور الإسرائيلي من قوات أمن أو مستوطنين على المناطق البرية التابعة للقطاع[2]، وبناء على ذلك احتج الاحتلال الإسرائيلي بأن منطقة القطاع لا يجوز اعتبارها منطقة محتلة كونهم انسحبوا منها ولم يعد لهم أي وجود على التراب التابع لقطاع غزة، إلا أن هذا الادعاء هو ادعاء باطل فالانسحاب كان انسحاباً جزئياً لا كلياً كونه اقتصر فقط على المناطق البرية أي على الإقليم الترابي ولم يشمل بقية العناصر الأخرى لإقليم القطاع بل بقي الاحتلال مسيطراً على الجو وعلى البحر وأيضاً على تقاطعات الطرق التي تربط القطاع بالمناطق الأخرى، وهذا ما أكدت عليه خطة فك الارتباط التي شرحت الواقع الأمني لما بعد الانسحاب الإسرائيلي حيث ورد في نصها: " 1- إسرائيل ستشرف وترابط على الحدود الخارجية للقطاع من البر، وستسيطر بشكل مطلق على المجال الجوي للقطاع،

---

[1] فتوىمحكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلةالصادرة بتاريخ 13تموز لعام 2004 ، وذلك بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أكدت الفتوى في عدة مواضع على انتهاك الجانب الاسرائيلي لقواعد وأعراف القانون الدولي وعلى خرقه لما التزم به في اتفاقيات جنيف الأربعة.

[2] **خطة رئيس الحكومة الاسرائيلية، أريئيل شارون فك الارتباط، مجلة الدراسات الفلسطينية**، المجلد 15، العدد 58، سنة 2004، الصفحة 165. مراجعة متاح على موقع الدراسات الفلسطينية www.palestine-studies.org.

وستواصل القيام بعمليات عسكرية في المجال المائي لقطاع غزة." وتأسيساً على ذلك فإن ادعاء الاحتلال الإسرائيلي هو ادعاء باطل يحاول فيه التشويش على الوضع الحقيقي حول قطاع غزة الذي لا يزال أرضاً محتلة كونه لا يتمتع بالإدارة الذاتية والسيطرة الفعلية ، وكان الهدف من إثارة هذه الإشكالية هو الوصول إلى إثارة الشك حول ما إذا كان النزاع بين الاحتلال الإسرائيلي وقوات المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة هو نزاعاً مسلحاً يحمل الطابع الدولي أم لا؟ رفضاً منه لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وأحكام اتفاقيات جنيف على قطاع غزة، ومنعاً منه لتحقيق الاعتراف القانوني الدولي حول نضال الشعب الفلسطيني وحتى لا يتم اعتبار مكافحته للاحتلال الإسرائيلي هو حرب من حروب التحرير الوطنية المشروعة، وعندئذٍ ستعتبر قواعد القانون الدولي وأعراف القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربعة وملحقاتها ملزمة للاحتلال الإسرائيلي، فالقوانين الدولية والمعاهدات قد تطرقت لحالة الاحتلال وقد أقرت بوجوب أن يمنح الاحتلال الشعب المحتل حقه بالمقاومة والدفاع عن أرضه حتى التحرير، وهي ما يعرف بالمقاومة المشروعة على أن يتم الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي في المنازعات المسلحة[1]، بالتالي الحصول على حماية قانونية بأكبر قدرٍ ممكن وإلزام الاحتلال الإسرائيلي بكافة قواعد القانون الدولي الإنساني وكل ما يتفرع من اتفاقيات ومعاهدات، وهذا تماماً ما يخشاه ويرفضه الاحتلال الإسرائيلي ليتهرب من المساءلة الدولية كون أن هذه القواعد والاتفاقيات لها قيمة قانونية ملزمة وتشكل أعرافاً دولية معترف بها من قبل جميع الدول[2]، فكان من الأفضل للاحتلال الإسرائيلي أن يثير فكرة أنّ ما يحدث في قطاع غزة ما هو إلا نزاع مسلح لا يحمل الطابع الدولي حتى تتقلص الحماية القانونية لأفراد المقاومة الشعبية في قطاع غزة وتنحصر فقط في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والملحق الإضافي الثاني[3].

---

[1] الشلالدة، محمد فهاد، **الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات"**، الجزء الثاني، منشورات الحلبي لبنان، 2010، ص167.

[2] بسيوني، محمود شريف، **الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي: التدخلات والثغرات والغموض**، ط3، القاهرة، صادر عن لجنة بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2006، ص83-114.

[3] المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والملحق الثاني والتي تنص على:" والتي تنص على: " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

إن ما يحدث من الناحية الواقعية يؤكد على أن قطاع غزة – كونه جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية– هو أرضٌ محتلةٌ ، حيث أن مظاهر السيطرة الإسرائيلية لا زالت مستمرة على القطاع، والهجمات باستخدام الصورايخ والقنابل الصوتية والعمليات العسكرية لم تتوقف، فضلاً عن ممارسة أنواع أخرى من السيطرةكسجلات النفوس وتحديد من هو المسموح له أن يقيم في قطاع غزة، وبناء على ذلك فإن المقاومة الفلسطينية تعد مقاومةً مشروعة ولا تخالف القانون الدولي الذي يعد موقفه واضحاً هو وهيئة الأمم المتحدة من خلال قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن بشأن ما يحدث على الأراضي الفلسطينية عامة وقطاع غزة خاصة، بحيث اتفقوا على أن الكيان الإسرائيلي هو كيان محتل مثله مثل أي حالة احتلال أخرى، وكل ما يسوقه من مبررات هي مبررات لا أساس لها من الناحية القانونية والواقعية كذلك، بالتالي يعتبر الاحتلال جريمة ونضال الشعب المحتل أمرٌ مشروع غير مخالف للقواعد الدولية، بل إن محاولة قمعه وإخماده أو تشويه صورته هو ما يعد جريمة بخلاف أحكام قواعد القانون الدولي ومبادئ هيئة الأمم المتحدة، وهذا ما تم التأكيد عليه بموجب قرار للجمعية العامة عام 1973 الذي اعتبر أن الاحتلال هو جريمة من جرائم الحرب ووضحت الوضع القانوني لمكافحة الاحتلال. فقد أكد القرار على أن نضال الشعوب التي تقع تحت قوة أجنبية محتلة هو نضال شرعي متفق ومبادئ القانون الدولي، بمعنى آخر كل محاولة لقمع النضال ومقاومة الاحتلال هو مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وكذلك يشكل مخالفة للإعلان العالمي لحقوق

1– الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ– الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، ب – أخذ الرهائن، ج– الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، د– إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2– يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم، ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها، وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع."

الإنسان ولإعلان منح البلاد والشعوب المحتلة استقلالها، أيضاً يؤكد القرار على أن التكييف القانوني لنضال الشعوب ضد الاحتلال هو نزاع دولي مسلح وما ينطبق عليه من قواعد ومبادئ هي اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الملحقة بها، وأي مواجهة عنصرية تستخدم ضد حركات التحرير وضد ما يقوم به الشعب من أجل نيل حريته واستقلاله يعتبر جريمة وكل من قام بها من الجنود يجب أن يساءلوا كمجرمين، إضافة إلى أن كل من يتم أسره من المناضلين يجب أن يتم معاملتهم وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب[1]، وكل ما سبق يوجب على أعضاء هيئة الأمم المتحدة أن يتخذوا كافة الإجراءات اللازمة لإجبار الاحتلال الإسرائيلي على تنفيذ ما التزم به بموجب الاتفاقيات الموقعة وأن يلتزم بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وبما أنه يرفض الالتزام بتلك القواعد ودائماً ما يصر على اختراقها وضرب بها عرض الحائط فإن ذلك كله يجعله عرضةً للمساءلة على الساحة الدولية.

يثار في هذا السياق مسألة حركات المقاومة الشعبية، فنجد أن قانون الحرب في الماضي لم يكن يحمل القواعد الواسعة التي يحملها في الوقت الحالي، حيث كانت بعض القواعد تطبق على أضيق نطاق فمثلاً لم يتمتع جميع حملة السلاح في المقاومة الشعبية بصفة المحارب وبما يتبع هذه الصفة من حقوق وحمايات[2] ، وأقر قانون الحرب أن الحروب لا يمكن إنكارها ولا يمكن التخلص منها بشكل مطلق فتم بناء على ذلك الاعتراف بالمقاومة الشعبية ووضع لها شروط يمكن القول أنها مقيدة ومعقدة بعض الشيء، كوجوب أن يكون السلاح الذي يحملونه ظاهراً وأن يكون لديهم تنظيم ورئيس يعملون تحت توجيهاته وأن يلتزموا بقوانين الحرب وأعرافها[3]، إلا أن هناك فجوة ما بين الأحكام النظرية والواقع الفعلي، حيث أن طبيعة الحركات الشعبية تتسم بالسرية ودائماً ما يكون عنصر المفاجأة فيها قائماً، فلا تفصح هذه الحركات عن أعضائها أو من يقوم برئاسة الخلايا

---

[1] قرار الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة رقم (3103)الذي تم فيه الإعلان عن المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة، تم اتخاذه في الدورة (28) بتاريخ 1973/12/12.

أنظر أيضاً : الفتلاوي، سهيل حسين، **جرائم الحرب وجرائم العدوان**، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2011، ص27.

[2] المجذوب، محمد، **القانون الدولي العام**، ط6، لبنان، منشورات الحلبي، سنة 2007، ص881

[3] حمودة، منتصر سعيد،مرجع سابق، ص456

التي تؤدي دور المقاومة فبالتالي تفقد صفة المقاومة النظامية، ولكن المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة أكدت على أن أفراد المقاومة غير النظامية يعتبرون أسرى حرب إذا ما تم وقوعهم في يد القوات المعادية، كما واعترفت المادة ذاتها بحق المقاومة غير النظامية بممارسة عمليات الحرب والقتال التي تخطط لها للتحرر من الاحتلال، ومع ذلك بقيت هذه القواعد عاجزة عن التطبيق الفعلي ولم يكن هناك جدية في التطبيق خاصة حول ما يحدث في القضية الفلسطينية التي تشكل خطراً على الشعب الفلسطيني، وبقيت هذه القواعد بدون تعديل إلى أن ازداد وعي الشعوب في حقها بتقرير المصير فازداد عدد الدول المكافحة والتي تطمح للحصول على استقلالها وتحررها من أي احتلال خارجي، إلى أن تم منح الحماية الدولية لأي فرد تابع لطرف أطراف النزاع المسلح ويشارك في الأعمال العدائية وذلك بموجب المادة (43) من البرتوكول الإضافي الأول والتي نصت على: "1- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح، 2- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة)مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية، 3- إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك"، ومن هنا نستنتج أن قاعدة الحماية الدولية للمقاتلين تم توسيعها لتصبح تشمل الأفراد التابعين لتنظيمات أو حركات مقاومة لا يعترف بها الخصم، وأن هؤلاء الأفراد يحق لهم المشاركة في العمليات المسلحة خلال النزاع وهذا ما نحتاجه في حالة أفراد المقاومة في قطاع غزة فنجد أنهم يتمتعون بالحماية الدولية بموجب هذه المادة حتى وإن رفض الاحتلال الإسرائيلي الاعتراف بهم مما يجبره على معاملتهم وفقاً لقواعد لاهاي وقواعد اتفاقيات جنيف.

من كل ما سبق يتضح أن الوضع القانوني لقطاع غزة هو اعتباره أرضاً محتلةً يتمتع المقاومون فيها بصفة الشرعية كون أن نضالهم هو نضال من أجل التحرر،كما أن النزاع الحاصل هو نزاع مسلح ويطبق عليه قواعد القانون الدولي المطبقة خلال الحروب بما فيها اتفاقية لاهاي واتفاقيات

جنيف الأربعة وبرتوكولاتها، ومخالفة الاحتلال الإسرائيلي لهذه القواعد تجعله أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: جرائم الاحتلال الإسرائيلي الدولية في قطاع غزة

بالرغم من أن الاحتلال الإسرائيلي يستغل كل موقف وحدث دولي ليتغنى بالديمقراطية التي يزعمها وبدعمه للسلام، إلا أنه ينتهكدائماً وباستمرار أبسط وأدنى الحقوق الممنوحة للإنسان، فجرائمه بحق الشعب الفلسطيني لا تعد ولا تحصى وكان قطاع غزة الأكثر نصيباً من هذه المعاناة، فقد شهدت الشعوب والحكومات والهيئات الحقوقية العالمية قاطبةً صوراً لم تكن مألوفة من الفظائع والانتهاكات المتمثلة في المجازر الجماعية بحق سكان القطاع التي استهدفت أعياناً مدنية وأخرى علمية ودينية وغيرها، كتلك التي ارتكبت في جباليا وحي الزيتون والشجاعية ورفح وخان يونس، والمجزرة في مدرسة الفاخورة التي تعد إحدى مقرات الأمم المتحدة التعليمية والتي لم تسلم من إرهاب ووحشية الاحتلال الإسرائيلي[1]، الذي ابتكر العديد من الأساليب الإجرامية في القتل والتعذيب والتهجير والنفي والحرمان من الحريات، وكان المثير ما بُث على شاشات التلفاز للعالم كله من تدمير وقصف لدور العبادة ومقرات الحكومة ومؤسسات تقديم الخدمات المدنية والمدارس والتهديد والترهيب الجماعي لكل سكان قطاع غزة من مدنيين وغير مدنيين، الأمر الذي دفع العديد من المنظمات الحقوقية ونشطاء في مجال حقوق الإنسان إلى تحرك دولي يسعى لفضح جرائم الاحتلال الإسرائيلي التي ازدادت ووصلت إلى درجة الجرائم الدولية، وتحميل إسرائيل كدولة المسؤولية الجنائية على ما تقوم به بالإضافة إلى إثارة فكرة مسؤولية الفرد الجنائية من قيادات الاحتلال الإسرائيلي المتمثلة في جرائم الحرب وجرائم عدوان وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية المتمثلة في الاستيطان، التهجير القسري، الحصار الشامل والمحكم على ما يقارب مليون إنسان، العقوبات الجماعية بهدف الإجبار على تغيير النظام السياسي القائم بالقوة، القصف وتدمير الممتلكات، معاملة الأسرى بالمعاملة القاسية.

[1] المجازر الإسرائيلية، نقلاً عن الموقع الرسمي لوكالة الأنباء والمعلومات–وفاwww.info.wafa.ps

أولاً : الاستيطان تعرف هذه الجريمة على أنها قيام الاحتلال بتفريغ أرض من السكان الأصليين الذين يسكنونها وإحضار سكان آخرين لا ينتمون للدولة المصادر أراضيها مكانهم بواسطة طرق تعسفية وقهرية بدون مراعاة للاعتبارات الإنسانية والسياسية[1]، أو يمكن تعريفها كما ورد في نظام روما الأساسي بأنها "قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها"[2]، وقد قام الاحتلال الإسرائيلي بمصادرة الأراضي الفلسطينية وتفكيكها وتهجير أهلها منها لإقامة المستوطنات الإسرائيلية، فالاستيطان يعتبر تجسيداً واقعياً للأيدلوجية الصهيونية والاستراتيجية المتبعة الذي يعتبر خرقاً واضحاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة حيث كان قطاع غزة كجزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة يمارَس عليه جريمة الاستيطان ومصادرة الأراضي، فقد كان محاطاً بالعديد من المستوطنات بحيث بلغت مساحتها حوالي 155 كيلومتراً مربعاً مقسمة إلى ثلاث كتل استيطانية متصلة بإسرائيل عبر طرق تسهل لها الاتصال ، وتعد مستوطنة إيرز أول مستوطنة تم إقامتها في منطقة القطاع في عام 1968 والواقعة على الحدود الشمالية، ويذكر أنها كانت مجهزة للمستوطنين ومقام عليها كل ما يمكن أن يحتاجون إليه من ورش عمل ومصانع وبنك وما إلى ذلك، ثم تأتي مستوطنة إيلي سيناي الواقعة على الحدود الشمالية الملاصقة لقطاع غزة، وتم إقامة هذه المستوطنة عقب اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية عام 1983 ليقيم فيها المستوطنين الذين تم ترحيلهم من سيناء، وكذلك مستوطنة نيسانيت التي أقيمت في عام 1983 وتعتبر مستوطنة زراعية، أما في المنطقة الجنوبية فيقع أكبر تجمع استيطاني وهو غوش قطيف الذي اشتمل على 12 مستوطنة وقعت ضمن حدود مدينة خانيونس، ومن هذه المستوطنات: نيتسر حزاني المنشأة عام 1973 الموجود فيها الشين بيت الذي يعتبر مقراً للمخابرات الإسرائيلية ومقراً للوحدات الخاصة، ومستوطنة ياكال الصناعية المنشأة عام

---

[1] عبود، عبدالله محمد، **الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة قانونية سياسية في ضوء محكمة العدل الدولية**، المركز القومي للإصدارات القانونية،ط1، القاهرة، سنة 2013، صفحة 114.

[2] المادة 8/2/ب/8، نظام روما الأساسي.

1991 وبعدها مباشرة مستوطنة قطيف المؤسسة في عام 1977، والعديد العديد من المستوطنات الأخرى مثل كفار يام الصغيرة وجديد وجان أور وجاني طال[1].

الجدير بالذكر أن قوات الاحتلال كما أسلفنا سابقاً كانت قد أخلت قطاع غزة من الوجود الإسرائيلي في عام 2005 بموجب خطة الانسحاب الأحادي الجانب، إلا أن هذا الانسحاب لا يعفي الجانب الإسرائيلي من المساءلة على الاستيطان الذي يعتبر نوع من أنواع الجرائمضد الإنسانية[2]، كما أن الأركان المكونة للجريمة الدولية متوافرة في جريمة الاستيطانحيث نجد الركن الشرعي لهذه الجريمة يتمثل في نص المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة التي أكدت على حظر التهجير القسري للسكان الأصليين للأراضي المحتلة ونقلهم إلى أراضي الدولة المحتلة أو إلى أراضي دولة أخرى[3]، كذلك نص المادة (1/7/د) من نظام روما الأساسي التي بينت صور الجرائم ضد الإنسانية وكان منها النقل القسري للسكان الأصليين للأرض، أما الركن المادي يتمثل بقيام الاحتلال بتهجير السكان الأصليين من أراضيهم الغنية بالخيرات الطبيعية ومنحها لأفراد آخرين لا يملكونها من أجل إقامة المستوطنات عليها، وقد تعمد الاحتلال إقامتها في أماكن متفرقة بهدف تفريق التجمعات الفلسطينية، ولا يمكن التغافلعن حقيقة المستوطنين الوحشية وإرهابهم المتعمد من

---

[1] **مقالة المستوطنات الصهيونية في قطاع غزة** متاحة على موقع العرب نيوز، www.alarabnews.com، تاريخ آخر زيارة 2020/2/21، الساعة 4:11 pm.

[2] المادة (1/7/د) من نظام روما الأساسي والتي تنص على:" لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم: ..... د) بعاد السكان أو النقل القسري للسكان".

[3] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (49) والتي تنص على: " يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه. ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها."

أجل التضييق على السكان الفلسطينيين المجاورين لهم وإجبارهم على الرحيل من أماكن إقامتهم سواء بالانتقال إلى مناطق أخرى بعيدة عن المستوطنات أو بالخروج الكلي من الأراضي الفلسطينية إلى خارجها، أما الركن المعنوي فيتمثل باتجاه إرادة الاحتلال الإسرائيلي إلى تحقيق النتيجة الجرمية وهي سلب الأراضي الفلسطينية من أصحابها وإقامة المستوطنات عليها،الأمر الذيأثار الاستهجان في الساحة الدولية وهيئة الأمم المتحدة، فنجد أن لجنة مجلس الأمن أعدت تقارير ودرسها مجلس الأمن ليصدر القرار رقم (465) عام 1980 يؤكد فيه على عدم شرعية الممارسات الإسرائيلية فيما يخص إعادة هيكلة الأراضي الفلسطينية المحتلة وأن استمرارها في هذه الممارسات تشكل خرقاً واضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، كما وتشكل سياسة الاحتلال الإسرائيلي هذه عقبة في وجه تحقيق السلام الشامل والعادل في الشرق الأوسط، ودعا مجلس الأمن في ذات القرار إلى أن تقوم إسرائيل بتفكيك هذه المستوطنات والبعد عن استخدام هذه السياسة[1]، التي تعد مخالفة للمادة (4/85/أ) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف[2]، والمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة[3].

[1] قرار مجلس الأمن رقم (465) بخصوص المستوطنات الإسرائيلية ووقف شرعيتها، تم اتخاذه في الجلسة رقم(2203) بتاريخ 1 آذار عام 1980.

[2] المادة (4/85/أ) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف التي تنص على:" تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول"، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق "البروتوكول: أ)قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة"،

[3]المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على:" يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه،ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع، وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة، ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها،لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص

نشير كذلك إلى أن القضاء الإسرائيلي ذاته في بعض القرارات قد أدان إقامة المستوطنات الإسرائيلية استناداً لاتفاقيتي جنيف الرابعة ولاهاي، إلا أنه في قرارات أخرى عاد وبرر إقامتها، حيث استندت المحكمة العليا الإسرائيلية إلى المادة (52) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 والتي تجيز الاستيلاء والمصادرة العينية وتقديم الخدمات لصالح جيش الاحتلال[1]، وقد ساق الاحتلال العديد من الحجج كما هو معهود حتى يتنصل من المسؤولية ويتمكن من تنفيذ جريمة الاستيطان دون الامتثال للمعاهدات الدولية وتحديداً للمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، وبقي متمسكاً بحجة أن الأراضي الفلسطينية لم تكن خاضعة لسيادة عند احتلالها بالتالي فإن اتفاقية جنيف غير ملزمة لإسرائيل في هذه الحالة، كما أن المادة (49) كانت قد استهدفت النازية الألمانية التي كانت تقوم بمصادرة أراضي الغير من أجل طرد السكان الأصليين واستبدالهم بشعب آخر، إلا أن إعمال هذه المادة وقصرها فقط على هذه الحالة يكون إجحافاً وتعسفاً عند وجود حالة أخرى مماثلة أو شبيهة بها، ومن غير المنطقي أن يتم إدراج مادة جديدة في كل مرة تولد حالة أخرى في العالم، وقد أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الذي قدمته بشأن الجدار العازل فقد أقرت أن نص المادة (49) بخصوص نقل أو ترحيل السكان ينطبق في حالة الاحتلال الإسرائيلي وأن المستوطنات لا تتمتع بالشرعية الدولية وتشكل خرقاً للقواعد القانونية الدولية[2]، إلا أن إسرائيل لم تولي هذا الرأي – غير الملزم بطبيعته – وغيره من القرارات أي اهتمام واستمرت بإتباع نهجها دون الالتفاتللقانون الدولي أو المعاهدات الدولية، وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الإسرائيلي أكد على أن أي معاهدة لم يتبناها الكنيست في تشريع لن يكون لها القوة الملزمة[3] بالتالي فإن إسرائيل لن تلتزم بنص المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحرم طرد الفلسطينيين من أراضيهم.

لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية،لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها"

[1] قرار المحكمة العليا الإسرائيلية رقم (73/390) لسنة 1979 والذي يناقش مدى شرعية المستوطنات الاسرائيلية

[2]الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول قضية قانونية الجدار العازل الذي أقامته إسرائيل، نُشر الرأي في 2004/7/9 بناء على طلب الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/12/3.

[3] أبو الوفا، أحمد: **الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني– دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**، صادرعن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط3، القاهرة، دار المستقبل العربي، سنة 2003، ص197.

ثانياً : التهجير القسري تعتبر هذه الجريمة واحدة من أفظع الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان واجبة الحماية، حيث إن من حق الإنسان أياً كان عرقه أو مذهبه أو توجهه أن يحظى بالأمن وحرية التنقل وحرية اختيار المكان الذي سيسكنه، وحقه في البقاء داخل البلاد أو الخروج منها دون أن تنتهك هذه الحقوق أو تصادر بلا مبررات قانونية غير مجحفة مع احتفاظ الدولة بحقها في وضع أي شرط أو قيد من أجل ضمان حماية الأفراد الآخرين[1]، والتهجير القسري يمكن القول أنه الخطوة السابقة لجريمة الاستيطان، حيث لا يمكن أن يتم بناء المستوطنات دون تهجير سكان الأرض الأصليين، وتعتبر هذه الجريمة كذلك جريمة ضد الإنسانية تشترك مع جريمة الاستيطان في الركن الشرعي، حيث ورد ذكرها في ذات المادة سابقة الذكر (1/7/د) من نظام روما الأساسي، أما الركن المادي فيتمثل بقيام الاحتلال الإسرائيليبإبعاد السكان عن أراضيهم خلال باتباع أسلوبين، الأول يتمثل في التهجير الإجباري والثاني إتباع وسائل الضغط النفسي والاقتصادي ليتجه الفكر بين العائلات الفلسطينية لترك أراضيهم واللحاق بلقمة العيش وعلى الجانب الآخر راح الاحتلال الإسرائيلي يقدم التسهيلات المادية وإعانات لكل راغب بالهجرة، وكل ذلك بقصد تهجيرهم وإخلاء الأراضي التي يملكونها منهم من أجل إتاحة الفرصة للاحتلال لإقامة المستوطنات وهذا ما يعرف بالركن المعنوي لهذه الجريمة،وقد ساق الاحتلال عدة مبررات من أجل التهرب من المسؤولية جرّاء القيام بمثل هذه الجريمة كمبرر الأمن القومي أو الضرورة العسكرية، وهناك مصطلحات أخرى مرادفة لمصطلح التهجير القسري مثل الإبعاد أو الترحيل أو النقل القسري جميعها مصطلحات تعبر في مجملها عن ذات المضمون الذي يعتبر جريمة ضد الإنسانية[2].

لقد حظرت اتفاقية جنيف الرابعة التهجير الجبري للأفراد سواء بنفيهم إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي الدول الأخرى بغض النظر عن دواعي هذا التهجير، وقد أكدت الاتفاقية أن نقل الأفراد من أراضيهم بشكل كلي أو بشكل جزئي لا يكون إلا لأسباب عسكرية قاهرة ولا يجوز أن ينقل

---

[1] شطناوي، فيصل، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، ط1، عمان، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، سنة1999، ص68-69.

[2] نصار، وليم نجيب جورج، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، سنة 2008، ص 364.

السكان إلى أراضي دول أخرى إلا لأسباب مادية بشرط أن يتم إعادة السكان المنقولين إلى أراضيهم بمجرد زوال السبب[1]، وإن مخالفة هذه الأحكام تعتبر جريمة دولية وانتهاكاً جسيماً للاتفاقيات الدولية وهذا ما أكده البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف[2].

ثالثاً : الحصار الشامل لأكثر من مليون شخص، الحقيقة أن القانون الدولي لم يحرم الحصار بل يمكن القول أن الحصار أمر مشروع إذا ما تم الالتزام بشروطه، فنجد أن هناك العديد من المواد تطرقت لمبدأ الحصار مثل المادة (27) من اتفاقية لاهاي التي أكدت على ضرورة الالتزام قدر المستطاع في حالات الحصار بعدم الهجوم على دور العبادة والمستشفيات ومباني العلوم والأعمال الخيرية[3] أيضاً المادة (15) من اتفاقية جنيف الأولى وضحت آلية نقل المرضى والجرحى وتنقل أفراد الخدمات الطبية والدينية داخل المناطق المحاصرة[4]، أما المادة (18) من اتفاقية جنيف الثانية فقد نصت على نقل الجرحى والمرضى في الأماكن المحاصرة بطريق البحر بعد الاتفاق بين أطراف النزاع[5]، وأخيراً المادة (17) من اتفاقية جنيف الرابعة التي جاءت بأحكام مشابهة في

---

[1] مادة 49 اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[2] مادة 4/85/أ البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

[3] المادة 27 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في 18 تشرين الأول لعام 1907، وتنص المادة على:" في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية،ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً"

[4] المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدانمؤرخة 12آب عام 1949، وتنص المادة على :" ي جميع الأوقات، وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال، يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى، وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها،وكلما سمحت الظروف، يتفق على تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النيران أو ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال،وبالمثل، يمكن الاتفاق على ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة"

[5] المادة 18 من **اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار** مؤرخة 12 آب عام 1949، وتنص المادة على:" وكلما سمحت الظروف، يتفق أطراف النزاع على ترتيبات محلية لإخلاء الجرحى والمرضى بطريق البحر من منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة""

حالات الحصار[1]، ومن يستقرء نصوص هذه المواد يجد أنها تناولت بعض الترتيبات والإجراءات التي يجب الالتزام بها في حالات الحصار بحيث يمكننا الفهم ضمناً أن الحصار أمر مشروع إذا ما تم الالتزام بضوابطه وشروطه، فنرى أن هناك العديد من المحظورات منها حظر ترهيب السكان المدنيين بموجب المادة (2/51) من البروتوكول الإضافي الأول[2] والمادة (2/13) من البرتوكول الإضافي الثاني[3] وحظر القصف والهجوم العشوائي بموجب نص المادة (4/51) من البروتوكول الإضافي الأول.

إن الاحتلال الإسرائيلي لم يلتزم بأي من القواعد الواجب احترامها خلال الحصار الذي عانى منه قطاع غزة منذ مطلع التسعينات،وقد اشتدت قيوده في حزيران لعام 2007 أي بعد أن سيطرت حماس على القطاع، مما أكد على وقوع الاحتلال بجريمة دولية أخرى وهي جريمة الحصار المندرجة تحت أشكال جريمة العدوان التي تم تفصيلها بقرار الجمعية العامة سابق الذكر رقم (3314)، ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة هو قيام الاحتلال الإسرائيلي بفرض سيطرة مشددة برياً وبحرياً وجوياً بحجة المخاوف الأمنية، وانتهاك كل ما يحظر عليه في ظل الحصار، أو حتى القواعد الواجب عليه الالتزام بها في ظل الوضع الراهن، فعلى الرغم من أن هذه القيود قد تم التخفيف من بعضها في بداية عام 2019 إلا أنه ما زال يفرض الحصار وبقي ما يزيد على المليون ونصف المليون فلسطيني في غزة محاصراً[4]، كما أنه بقي يفرض الرقابة على تنقل

---

[1] المادة 17 من **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب** المؤرخة في 12آب عام 1949، وتنص المادة على:" يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق".

[2] المادة 2/51 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيفلعام 1977، وتنص على:" 2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين".

[3] المادة 2/13 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيفالمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، وتنص المادة على :" 2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين".

[4] احصائيات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع لمنظمة الأمم المتحدة لعام 2019، www.ochaopt.org تاريخ آخر زيارة 2020/2/9 الساعة 2:33 pm.

السكان ويتحكم بهم ما يخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد على ضمان حرية الفرد بالتنقل ومغادرة البلاد أو البقاء بها[1]، وقد أدى هذا الحصار إلى العديد من المشاكل مع السكان الفلسطينيين في قطاع غزة فنجد أن احصائيات الاحتياجات الإنسانية مرتفعة بشكل حاد بالرغم من أن المجتمع الدولي يستمر في تقديمه للمساعدات والخدمات التي تشكل ما يشبه طوق النجاة من الغرق إلا أنها لم تقلل من حجم مأساة السكان، ومن جانب آخر نذكر أن هناك حوالي 65000 شخص مهجر من منزله على إثر تصاعد الهجوم والعدوان على غزة في عام 2014 وذلك بحسب إحصائيات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، وقد أشارت في ذات الوقت إلى أن الخدمات الصحية والطبية بما فيها المستشفيات تعاني من نقص بسبب عدم توافر المخزون المناسب من الأدوية والمعدات الطبية، ولا نغفل مشكلة الكهرباء التي يعاني منها سكان القطاع كونه يبقى متقطعاً وبعض البيوت لا يصلها إلا لساعات محدودة في اليوم، والحديث يطول عن انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي في ظل فرضها الحصار على قطاع غزة.

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة (3/ج) من قرار الجمعية العامة (3314) المُعتمد بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، وقد بينت المادة صور جريمة العدوان والتي تنص على :" ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحةلدولة أخرى"، وقطاع غزة يتعرض للحصار الذي لم يقتصر فقط على الموانئ إنما شمل الحدود البرية والجوية كذلك، أما الركن المعنوي فتحقق من علم ومعرفة الاحتلال الإسرائيلي بطبيعة الحصار الذي يفرضونه وأنه من شأنه تعريض الأفراد سكان القطاع للخطر، والعلم أيضاً أن هذا الحصار يمس بسلامة وسيادة الأراضي الفلسطينية واستقلالها السياسي فضلاً عن معرفتهم حق المعرفة أن مثل هذه الأفعال تشكل جرائم دولية معاقب عليها مما يؤكد على توافر القصد الجنائي[2].

---

[1] المادة 2/12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسانالمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 والمؤرخ في 10 كانون الأول لعام 1948، وتنص المادة على:" 2- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده آما يحق له العودة إليه".

[2] أبو زهري، أحمد و خضرة، نضال، **جرائم إسرائيل وإشكالية المُحاكمة أمام الجنائية الدولية**، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، نشرت بتاريخ 9 حزيران سنة 2019، www.democraticac.de تاريخ آخر زيارة 2020/9/2 الساعة 7:26pm

رابعاً: شن الحروب والهجوم بعشوائية: قام الاحتلال الإسرائيلي بالعديد من الهجمات على قطاع غزة كان أكثرها وحشية حروب عام 2008 وعام 2012 وعام 2014، حيث كان الإعلام العربي والعالمي يغطي أحداث هذه الحروب التي لقيت استنكاراً من حكومات ونشطاء ومؤسسات حقوقية في العالم كله، كون هذه الحروب اتسمت بالوحشية والعشوائية وعدم التمييز بين المسلحين والمدنيين، وبين الأماكن العسكرية وغيرها من البيوت والمستشفيات والمدارس ودور العبادة، وعدم التناسب بين الأهداف العسكرية المرجوة وبين قدرة الطرف المقابل وقوته، وقد نجم عن هذه الحروب جرائم دولية منها جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وكانت أبرز هذه الحروب: حرب الرصاص المصبوب في 27 كانون الثاني لعام 2008 واستمرت لمدة 21 يوماً، أسفرت هذه الحرب عن استشهاد 1410 شهيداً منهم 200 شهيداً في اليوم الأول فقط، وبلغ عدد المدنيين 1032 شهيداً، وكان نصيب النساء الشهيدات من العدد الإجمالي 240 امرأة، كما لم يسلم الأطفال من هذا القصف فوقع 355 طفلاً شهيداً [1]، وقد ألحقت هذه الحرب الدمار بالبنى التحتية وقطاع الخدمات بما فيها الكهرباء والماء بسبب القصف المتواصل، ودمرت العديد من البيوت فبحسب إحصائيات المركز الوطني الفلسطيني تم تدمير 2627 منزلاً بشكل كلي و8495 بشكل جزئي وبالتالي تشريد السكان المقيمين في هذه البيوت وتشتيتهم، عدا عن المؤسسات العامة ومقرات المنظمات غير الحكومية والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من مقرات تقديم الخدمات العامة، وهذا ما يؤكد أن القصف كان عشوائياً .

على الرغم من وجود اتفاق تهدئة بين المقاومة والاحتلال الإسرائيلي برعاية مصرية بعد الحرب السابقة، إلا أن إسرائيل لم تلتزم بهذه التهدئة فشنت حرباً جديدةحرب عامود السحاب أو حجارة السجيل بحسب تسمية المقاومة، وبدأت باغتيال قائد الجناح العسكري لحركة حماس أحمد الجعبري في 14 من تشرين الثاني لعام 2012 والتي استمرت لمدة 8 أيام، وقد بلغ عدد الشهداء

[1] حسب إحصائيات مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، أهداف ونتائج الحرب على غزة www.info.wafa.psتاريخ آخر زيارة 2020/1/17 الساعة 11:37 am.

أنظر أيضاً : مقالة الرصاص المصبوب.. عدوان على غزة فشل بإخضاعها www.aljazeera.net/ تاريخ آخر زيارة 2020/1/17 الساعة 11:54 am.

164 من بينهم 42 طفلا ً، و12 امرأة و15 مسناً ، أما عدد المصابين فقد بلغ 1222 أصيب من بينهم 431 طفلاً 207 امرأة و 88 مسناً[1]، وتوالت المناوشات حتى 8 حزيران عام 2014 لتبدأ حرب أخربوالتي عرفت باسم الجرف الصامد أو العصف المأكولانتهت بعد ما يقارب 50 يوماً، وراح ضحية هذه الحرب ما يزيد على 2200 شهيداً حوالي 70% منهم غير مشاركين في الحرب وغير مسلحين[2].

تمثل هذه الحروب التي شنها الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة جريمة إبادة جماعية التي تعتبر جريمة عمدية لا يمكن ارتكابها عن طريق الخطأ، وجريمة ضد الإنسانية فقد تعمد الاحتلال الإسرائيلي قصف الأماكن والبيوت والأحياء المدنية وقتل الأفراد قتلاً عمدياً، وقد بينت المادة (6) من نظام روما الأساسي صور جريمة الإبادة الجماعية[3] التي تشكل الركن الشرعي لجريمة الاحتلال هذه، أيضاً المادة (7/1/أ + ب) من ذات النظام[4]، وقد قاك الاحتلال بالفعل بقتل أفراد من سكان القطاع وإلحاق الضرر الجسدي الجسيم بهم، فضلاً عن إخضاع السكان لأحوال معيشية صعبة بهدف التضييق عليهم وإجبارهم إما على الهروب من القطاع أو هلاكهم وموتهم وهذا يجسد الركن المادي لجريمتهم، أما الركن المعنوي لهاتين الجريمتين فيكمن في توافر القصد الجنائي لدى الاحتلال الإسرائيلي الذي تعمد تحقيق النتيجة الجرمية وهي إنهاء حياة الشهداء وإخضاع بقية السكان إلى ظروف صعبة، إضافة إلى توافر العلم والمعرفة من جانب الاحتلال الإسرائيلي بأن ما يقوم به يشكل جرائم دولية معاقب عليها.

---

[1] إحصائيات مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، أهداف ونتائج الحرب على غزة www.info.wafa.ps تاريخ آخر زيارة 2020/1/17 الساعة 11:51 am.

[2] احصائيات مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة https://www.btselem.org/ تاريخ آخر زيارة 2019/12/24 الساعة 5:33 Pm.

[3] المادة (6) من نظام روما الأساسي والتي تنص على :" لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً: أ) قتل أفراد الجماعة، ب)إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أوجزئياً، د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، ه) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري.

[4] المادة (7/1/أ+ب) من نظام روما الأساسي والتي تنص على:" 1- لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم: أ) القتل العمد، ب)الإبادة...."

يطول الحديث عن جرائم الاحتلال الإسرائيلي في القطاع على أيدي قادة الحرب الإسرائيليين مخترقين كافة قواعد وأعراف القوانين الدولية، وكذلك المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني المتمثلة في مبدأ الإنسانية، مبدأ الضرورة العسكرية، مبدأ التناسب، مبدأ التمييز[1]، فنجد أن هذه المبادئ معدومةً تماماً في الهجمات الإسرائيلية على غزة التي قد حطت من كرامة سكان القطاع بعدم احترامهم المدنيين وغير المشاركين في الحرب والأشخاص الذين لا يحملون السلاح أو الذين لم يعودوا قادرين على حمل الأسلحة، كما تم انتهاك حقهم في الحماية من التعرض للعنف والتهديد بما يخالف المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة[2]مما يعني خرقهم لمبدأ الإنسانية، أما مبدأ التمييز فخرقه كان جلي في الحروب الإسرائيلية على القطاع، فلم يتقيدوا بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين في جميع الأوقات وبعدم جواز توجيه الهجمات إلى المدنيين بتاتاً أو إلى أماكن سكنهم وإقامتهم سواء في المدن أو القرى الأمر المحظور بموجب اتفاقية لاهاي في المادة (25) حيث نصت على:" تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة"، والبرتوكول الإضافي الأول الوارد فيه هذا المبدأ كقاعدة أساسية في المادة (48)[3] وفي المادة (2/52) التي أكدت على وجوب الحماية العامة للأعيان المدنية وقصر الهجمات فقط على الأهداف العسكرية[4]إلا أن هذا المبدأ تم خرقه بقصف المستشفيات والمؤسسات العامة ودور العبادة والمدارس ووقوع النسبة الأكبر من الشهداء في صفوف المدنيين.

---

[1] **مبادئ الأساسية للقانونالدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2)**، مركز الميزان لحقوق الإنسان، فلسطين، سنة 2008، ص7، متاح على موقع الميزان http://mezan.org/ تاريخ آخر زيارة 2020/3/24، الساعة 3:15pm.

[2] المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على:" للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد..."

[3] المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيفسنة 1977، تنص المادة على :" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

[4] المادة 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيفسنة 1977، تنص المادة على :"تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

المطلب الثاني: موقف الأمم المتحدة من انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي

حاولت إسرائيل قدر الإمكان التغطية والتعتيم على جرائمها خاصة ما ارتكبته في قطاع غزة، فنورد على سبيل المثال قرار الهيئة العامة للكنيست الإسرائيلي في 18 حزيران لعام 2018 بالقراءة التمهيدية لمشروع قانون منع تصوير الجنود الإسرائيليين وتعريض كل من يقوم بتصويرهم للسجن مدة خمس سنوات إذا نجم عن هذا التصوير المساس بروح الجنود القتالية، أما إذا كان الهدف هو المساس بأمن إسرائيل فتكون العقوبة بالسجن مدة عشر سنوات، حيث كان قد تقدم بهذا القانون حزب إسرائيل بيتنا برئاسة أفيغادور ليبرمان وزير الدفاع الإسرائيلي سابقاً [1]، والهدف الحقيقي من وراء هذه القوانين الحد من تصوير وتوثيق فظاعة ما يرتكبه الاحتلال من جرائم بحق الفلسطينيين خاصة وأن هناك حملات دولية من مؤسسات حقوقية تدعو إلى توثيق هذه الجرائم.

تأخذ هيئة الأمم المتحدة قراراتها لحفظ السلم والأمن الدوليين دون تحيز، إلا أنها لم تكن يوماً منصفة كما يجب في قراراتها بشأن ما يحدث من جرائم في قطاع غزة أو حتى على الأراضي الفلسطينية، فهي تغاضت أحياناً عما يرتكبه الاحتلال الإسرائيلي من جرائم، وأحياناً أخرى ساوتبين أفعال الاحتلالوأفعال أفراد المقاومة الفلسطينية للرد على الهجمات، وللحصول على الحرية والاستقلال، على الرغم من أنها لا تتساوى هذه بتلك من حيث قوة الهجمات والنتائج والأسلحة المستخدمة، أما في بعض الأحيان التي كانت تصدر فيها الهيئة قرارات لصالح الجانب الفلسطيني لم تكن بتلك القوة اللازمة من أجل مساءلة الجانب الإسرائيلي، وذلك حسب التي صدر عنها القرار هل هي الجمعية العامة أم مجلس الأمن[2]؟ فضلاً عن وجود حق الفيتو الذي تحمله بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومنها أميركا التي تعد الحليف الأول والأعظم لإسرائيل.

---

[1] *تشريع إسرائيلي للتعمية على جرائم جنود الاحتلال*، مجهول اسم الناشر، موقع الجزيرة الإخباري، نشر بتاريخ 2018/6/18، https://www.aljazeera.net/ تاريخ آخر زيارة 2020/3/26 الساعة 3:39 Pm.

أنظر أيضاً: *الكنيست يقر مشروع قانون لحماية جنود الاحتلال من توثيق جرائمهم*، مجهول اسم الناشر، موقع عرب 48، نشرت بتاريخ 2018/6/20، https://www.arab48.com/ ، تاريخ آخر زيارة 2020/3/26 الساعة 3:45 pm.

[2] المادة (1/7) من ميثاق الأمم المتحدة التي حددت فروع هيئة الأمم المتحدة وهي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصية، محكمة العدل الدولية والأمانة.

الفرع الأول: قرارات الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الهيئة العليا في الأمم المتحدة والمكونة من جميع الدول الأعضاء في الهيئة البالغ عددها 193 دولة[1]، وتقوم بالعديد من الوظائف تم تحديدها في ميثاق الأمم المتحدة في المواد (10–17)، وبموجب المادة (11) من الميثاق فإن الجمعية العامة لها أن تقدم توصياتها لمجلس الأمن أو للدول الأعضاء بشأن المسائل المتعلقة بنزع السلاح أو تنظيم عملية التسليح، وأيضاً لها صلاحية لفت نظر مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة في الأحوال التي يمكن أن تؤدي إلى تهديد السلم والأمن بين الدول، وعلى الرغم أهمية المسائل التي تنظر فيها الجمعية العامة إلا أن المادة (12) من ذات الميثاق قد استبعدت دور الجمعية بشكل واضح من المواضيع التي ينظر فيها مجلس الأمن فليس لها أن تتقدم بأي توصية إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن، بهدف تجنب التضارب في القرارات بين الجهازين لذلك تم إعطاء السلطة العليا لمجلس الأمن.

وقد تفاوتت الآراء بخصوص الزامية قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث يعتبر أحد الآراء أن قرارات الجمعية العامة ليست ذات طبيعة قانونية في معناها المعتاد، ولكنها عوضا عن ذلك فإنها تنطوي على طابع معنوي أو سياسي، بمعنى وجود واجب قانوني بل واجب شبه قانوني لتنفيذ قرارات الجمعية العامة بحسن نية وإبلاغ الجمعية العامة بموقف دولة عضو فيما يتعلق بالقرار المتبنى، بالإضافة إلأى أنه و في حين أن الدولة قد تكون غير ملزمة بقبول التوصية، إلا أنها ملزمة بأن توليها الدراسة الواجبة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ونظام الوصاية. أما الرأي الآخر فيعتبر أنه ونظرا لكون الجمعية العامة تمارس عملها من خلال اصدار توصيات فإن التوصية بحد ذاتها تدل على أن الجمعية لا تملك الزام الدول بقراراتها[2] إذ لا تعتبر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة قرارات ملزمة لأنها في مضمونها تعتبر توصيات، على الرغم من تمتعها بالإلزام الأدبي كونها تعبر عن الإرادة المشتركة للدول[3].

---

[1] الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، عضوية الأجهزة الرئيسية www.un.org.

[2] نور الدين، لاوند دارا، **الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية**، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015، ص 59–61

[3] الإبياري، محمد حسن:**المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية**، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1978، ص314.

وقد أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات بشأن القضية الفلسطينية نذكر منها[1]: قرار (194) عام 1948 الذي يدعو إلى منح اللاجئين الفلسطينيين حقهم في العودة إلى أراضيهم، والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية صوتت لصالح هذا القرار، وقرار تصنيف الصهيونية كشكل من أشكال العنصرية رقم (3379) عام 1975 الذي تم إلغاؤه بقرار لاحق، أيضاً القرار رقم (124) عام 2004 الذي ناقش ممارسات الاحتلال الإسرائيلي الماسة بحقوق الإنسان.

وقامت الجمعية عقب حرب غزة لعام 2008 بإنشاء لجنة تعرف بلجنة غولدستون، لتقوم بتقصي الحقائق بشأن ما حدث في تلك الحرب، وبعد انتهاء التحقيق الذي دام ثلاثة أشهر تم إعداد تقرير عرف باسم تقرير غولدستون[2] حيث توصل بموجبه إلى أن إسرائيل ارتكبت خلال عملياتها العسكرية انتهاكات جسيمة تمس بحقوق الإنسان والقانون الدولي، وأن أفعالها هذه قد ارتقت لتصل إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وفيما يخص القطاع فقد خلص التقرير إلى عدة أمورٍ كان أولها العزل الاقتصادي والسياسي المفروض من قبل الجانب الإسرائيلي، فقد تم فرض القيود على السلع المستوردة،وإغلاقالمعابر لأيام مستمرة. أيضاً توصل إلى أن إسرائيل قامت بتخفيض كميات الوقود والكهرباء المخصصة لغزة، واتباع آليات التضييق الاقتصادي كتقليص منطقة الصيد المسموح بها وعزل مناطق على طول الحدود مما أدى أيضاً إلى تقليل مناطق الزراعة والصناعة، وكل هذه الإجراءات جاءت مخالفة لاتفاقية جنيف الرابعة التي تؤكد على وجوب ضمان توصيل احتياجات السكان من مواد غذائية أو طبية أو غيرها من اللوزام الأخرى بلا قيود أو شروط.

بين التقرير أيضاً وجود قلق وتساؤل حول الطرق التي اتبعتها إسرائيل خلال عملياتها العسكرية في غزة خلال حرب عام 2008، والتي أسفرت عن وقوع شهداء منهم مدنيين وغيرمسلحين، كما وأكدت اللجنة بعد التقصي والتحقيق على أن الهجمات التي قامت بها إسرائيل على مبنى المجلس

---

[1] قرارات الجمعية العامة، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة www.un.org.

[2] تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن التراع في غزة، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، اعتمده مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة في هيئة الأمم المتحدة بدورته الثانية عشر بتاريخ 23 أيلول عام 2009.

التشريعي والسجن الرئيسي كان الهدف منها هو القصف المتعمد لأهداف مدنية ما يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الإنساني الدولي الذي يوجب قصر الهجمات فقط على الأهداف العسكرية، إلا أن إسرائيل قد بررت ذلك أن هذه المباني هي مقرات لحركة حماس – التي وصفتها بالإرهابية – ولكن هذا المبرر قد رفضته البعثة بتقريرها كونه لا يوجد أي معلومات تؤكد على صحة ما تدعيه إسرائيل، كما وأكد التقرير على أن أفراد الشرطة الذين تم الاعتداء عليهم وقتلهم هم من الأفراد المدنيين كونهم قوة تنفيذية تعمل على تطبيق القوانين فقط ويتمتعون بحصانة مدنية ضد الهجمات ما شكّل أيضاً خرقاً واضحاً لمبدأ التمييز[1]، وانتهكت إسرائيل التزاماتها في اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب الخسائر في أرواح المدنيين، وتوصلت اللجنة إلى ذلك بعد التحقيق في القصف الموجه على مجمع المكاتب الميداني التابع لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين باستخدام ذخائر الفوسفور الأبيض وذخائر أخرى عالية التفجير وصفتها اللجنة بأنها عالية الخطورة إلى أبعد حد، كما أن هذا المأوى كان يمكن أن يسمح إلى 600 شخص على الأقل للاحتماء به واستخدامه كملجأ، وبذات الوقت كان يتضمن مستودعاً للوقود وعلى الرغم من لفت نظر إسرائيل إلى خطورة ما تقوم به إلا أنها استمرت لعدة ساعات، وقامت بقصف مستشفى القدس ومستودع لسيارات الإسعاف بذات الأسلحة،واحتجتبذلك أن قواتها المسلحة قد تلقت إطلاق نارٍ من داخل المستشفى[2].

إلا أن اللجنة أكدت على عدم صحة ما تدعيه إسرائيل مستندة إلى التحريات التي قامت بها، كذلك الأمر فيما يخص مستشفى الوفاء المعد لرعاية المرضى المصابون بأمراض طويلة الأجل وأمراض خطيرة تم استخدام ذات الذخائر من الفوسفور الأبيض بهجمات مكثفة لقصفهما يشكل

---

[1] حمدان، محمد عز الدين مصطفى، **رؤية قانونية تحليلية لجرائم الحرب الاسرائيلية في "تقرير جولدستون"**،المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، نشرت بتاريخ 17آب سنة 2016، www.democraticac.de تاريخ آخر زيارة 2020/9/15 الساعة 8:39 pm

[2] مقال بعنوان القاضي ريتشارد غولدستون من هو وماذا قال في تقريره؟وما تداعيات تأجيله؟، إعداد دائرة شؤون اللاجئين، نقلاً عن الموقع الرسمي لمركز الإعلام الفلسطيني، www.palinfo.com/ تاريخ آخر زيارة 2020/2/19 الساعة 5:49pm

انتهاكاً واضحاً للحظر المفروض على التعرض أو قصف المستشفيات بموجب أعراف القانون الإنساني الدولي[1].

وذكر التقرير العديد من الهجمات المتعمدة على مناطق مدنية كمنازللسكان التي أسفرت عن وقوع عدد من الضحايا، وأكد أنه لا يوجد ما يبرر هذه الهجمات فهي لم تكن مراكز للعسكريين باستثناء منزلاً واحداً –كما ذكر التقرير – ، وتم قصف مجموعة من السكان المدنيين الهاربين من منازلهم إلى مكان أكثر أماناً للاحتماء من القصفإلا أن القوات المسلحة الإسرائيلية قد أصابتهم وقتلتهم، علماً أن منهم من كان يلوح برايات بيضاء ومنهم من كان ينفذ أوامر القوات الإسرائيلية المسلحة في إخلاء منازلهم،ورفضت القوات السماح بإخلاء الجرحى أو السماح بدخول سيارات الإسعاف إلى هذه المناطق، أيضاً تعرض مسجدٌ لقصف بقذيفة خلال صلاة وأسفرعناستشهاد 15 شخصاً بموجب التقرير، عدا عن الاعتداء بذخائر سهمية على حشد أسري وجيران راح ضحيته خمسة أشخاص آخرين، و كل هذه الأفعال والوقائع التي توصلت إليها اللجنة من خلال تحقيقاتها جعلت البعثة تصل إلى نتيجة وثقتها في تقريرها أن القوات المسلحة الإسرائيلية ترتكب انتهاكات واضحة لاتفاقية جنيف الرابعة من حيث القتل المتعمد والتسبب في معاناة للأشخاص المحميين وانتهاك حق الحياة للأفراد الفلسطينيين باستخدام أسلوب الاستهداف المباشر والقتل التعسفي للمدنيين، وكل هذا يجعل إسرائيل عرضة للمسؤولية الجنائية الفردية إضافة لمسؤولية الدولة الجنائية لارتكابها أفعالاً غير مشروعة دولياً [2].

ووصف التقرير سلوك القوات الإسرائيلية المسلحة بالاستهتار بطريقة ممنهجة، فعلى الرغم من أن الفوسفور الأبيض ليس من الأسلحة المحرمة دولياً فقد وصف الأطباء الذين قاموا بمعالجة الأفراد المصابين بجروح من أسلحة الفوسفور الأبيض أنها حروق غير قابلة للعلاج في بعض الحالات، كما أكدت البعثة على أن استعمال الأسلحة السهمية غير ملائم للمناطق الحضرية التي يضج فيها السكان المدنيين كونها أسلحة غير قادرة على التمييز بين الأهداف بعد تفجيرها، وشاهدت البعثة

[1] مقال بعنوان القاضي ريتشارد غولدستون من هو وماذا قال في تقريره؟وما تداعيات تأجيله؟، المرجع السابق.

[2] ملخص تقرير القاضي غولدستون عن جرائم الحرب التي ارتكبتها "إسرائيل" ، نقلاً عن الموقع الرسمي للصحيفة الالكترونية العربية حقول www.alhoukoul.com تاريخ آخر زيارة 2020/2/19 الساعة 6:07 pm

التدمير الذي ألحقته القوات الإسرائيلية المسلحة بالمباني السكنية باستخدام قذائف الهاون والمدافع والصواريخ والبلدوزرات والمتفجرات، وتعتقد اللجنة أن بعض هذه التفجيرات لم يكن خلال المواجهات فيما بين القوات الإسرائيلية والجماعات الفلسطينية المسلحة بالتالي لا يوجد مجالاً للتضطلع بالضرورة العسكرية، وأكد التقرير على اتساع نطاق القصف والتدمير حيث شمل المنشآت الصناعية والبنية الأساسية لإنتاج المواد الغذائية وتمديدات المياه وتدمير المصنع الوحيد المختص بتعبئة الإسمنت ومزارع للدجاج ما جعل البعثة تتأكد من وجود سياسة معتمدة ومنهجية باستهداف الصناعات ومنشآت الماء.

عقد مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة في تشرين الثاني لعام 2009 جلسة استثنائية ناقش فيها تقرير غولدستون، وبعد مداولات استمرت لمدة يومين صدر عن المجلس قراراً تبنى فيه التقرير بأغلبية 25 عضواً[1]، وفي ذات العام تبنت الجمعية العامة تقرير غولدستون بموافقة 114 دولة ومعارضة 18 وامتناع 44 دولة عن التصويت بخصوص التقرير[2]، وكون أن قرارات الجمعية العامة لا تتمتع بالإلزامية ولأهمية ما ورد في التقرير من حقائق ووقائع تدل على المساس الجسيم بحقوق الإنسان، قامت الجمعية العامة بالطلب من الأمين العام إحالة التقرير لمجلس الأمن حتى يتمتع بالقوة الإلزامية، ولتتمكن الأمم المتحدة من اتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة الانتهاكات التي قامت بها القوات الإسرائيلية المسلحة، وعلى الرغم من القوة القانونية التي سيتمتع بها التقرير في إدانة إسرائيل في حال تم تبنيه من مجلس الأمن، إلا أن كان في ذلك مجازفة كبيرة لاحتماء أميركا بحق الفيتو التي تملكه.

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة، بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية على قطاع غزة المحتل، الدورة الاستثنائية التاسعة، بتاريخ 12 كانون الثاني لعام 2009، المكتبة العربية لحقوق الإنسان http://hrlibrary.umn.edu/.

[2] قرار الجمعية العامة رقم (10) لمتابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، تم اتخاذه في الدورة الرابعة والستون بتاريخ 5تشرين الثاني لعام 2009.

الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن

على الرغم من أن الجمعية العامة هي الهيئة العليا في منظمة الأمم المتحدة إلا أن مجلس الأمن هو الجهاز الأقوى– المكون من خمسة عشر عضواً من بينهم خمسة أعضاء دائمين وهم: الصين، فرنسا، بريطانيا العظمى، الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا– وذلك لأهمية الدور الذي يؤديه وللقيمة القانونية التي تتمتع بها قراراته، حيث أن الدور الأساسي الذي يقوم به هو حفظ السلم والأمن الدوليين وبسبب تعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بقبول القرارات الصادرة عن مجلس الأمن[1]. أدى ذلك إلى إلزامية هذه القرارات وفعالية دورها، وكون أن المجلس مناط إليه مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين فيجب أن تتمتع إجراءاته بالسرعة لتمكنه من أداء هذا الدور، لذلك اقتصرت عضوية المجلس على خمسة عشر عضواً حتى يتسنى له اتخاذ الإجراءات بشكل فعال وسريع[2]. وبحسب ميثاق الأمم المتحدة فيجب موافقة تسعة أعضاء في القرارات الإجرائية الصادرة من مجلس الأمن سواء كانوا من الأعضاء الدائمين أم لا، أما في القرارات الأخرى فيشترط موافقة تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الأعضاء الخمسة الدائمين مجتمعين[3]، وبمجرد ثبوت صفة النزاع الدولية فإن المجلس يباشر في القيام بمهمته في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإذا لم يتوجه الأطراف من تلقاء أنفسهم لتسوية النزاع القائم فيما بينهم يقوم المجلس بدعوة أطراف النزاع على الفور للتسوية السلمية بإحدى الطرق المحددة في الميثاق وهي: المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم والتسوية القضائية أو عن طريق اللجوءإلى هيئة أو منظمة يتم اختيارها[4]، وإذا رأى المجلس ضرورة التدخل في أي مرحلة كان فيه النزاع فيجوز له التدخل بالتوصية المباشرة لما يراه

---

[1] المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة: " يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"

[2] الإيباري، محمد حسن، مرجع سابق، ص336.

[3] المادة (27) ميثاق الأمم المتحدة: "1– يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد، 2–تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، 3– تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت."

[4] المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة: "1– يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، 2– ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك"

مناسباً للتسوية[1]، وهناك طريق آخر يسلكه المجلس لتسوية النزاعات القائمة وهي اتخاذ القرارات بدلاً من التوصيات، وقد جاء الفصل السابع من الميثاق ليؤكد على ذلك في مواجهة الحالات التي تهدد السلم وقد تؤدي إلى وقوع عدوان، فيجوز له أن يتخذ قراراً بقطع الصلات الاقتصادية والمواصلات سواء أن كانت برية أو بحرية أو جوية والاتصالات اللاسلكية وقطع العلاقات الدبلوماسية، وإذا لم تحقق الغرض هذه الإجراءات فيجوز له أن يتخذ إجراءات أخرى عن طريق القوات الجوية أو البرية أو البحرية[2]، بحيث يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة أن يضعوا قوات مسلحة ومساعدات وتسهيلات تحت تصرف مجلس الأمن بناء على اتفاقيات خاصة يتم فيها تحديد عدد القوات ونوعها وجميع المواصفات بحسب نص المادة (43) من الميثاق بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وتعتبر القرارات الصادرة عن مجلس الأمن من أهم القرارات الصادرة عن فروع الأمم المتحدة لقوة قيمتها القانونية ولكونها تعبيراً رسمياً عن رأي وإرادة أجهزة الأمم المتحدة، وتتراوح القرارات الصادرة عنه ما بين الملزمة وغير الملزمة فيمكننا القول أن كل ما يصدر عن المجلس بموجب نصوص المواد (36 و 2/37 و 38) من ميثاق الأمم المتحدة تأخذ شكل التوصيات وهي لا تتمتع بالإلزامية من الناحية القانونية ولكنها تتمتع بالثقل الأدبي، أما ما يصدر عنه بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً لنصوص مواد الفصل السابع من الميثاق فهي تعتبر قرارات إلزامية إذ لا يمكن أن تتحقق النتائج المرجوة وتحقيق السلام العالمي دون أن تتمتع بإلزام قانوني[3].

---

[1] المادة (1/36) من ميثاق الأمم المتحدة :" لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية"

[2] المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"

المادة 42: " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"

[3] شهاب، مفيد محمود، **المنظمات الدولية**، ط4، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1979، ص298

وفيما يلي نعرض بعضاً من قرارات مجلس الأمن التي يستوجب من خلالها مساءلة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتحديداً قطاع غزة:

1- قرار رقم (242)[1]: أكد هذا القرار على عدم قبوله عمليات الاستيلاء على الأراضي بواسطة الحرب وإلى حاجة الدول للعمل من أجل تحقيق السلام الدائم والعادل كي تستطيع كل دولة العيش بأمان، وحتى تستطيع كل دولة الوصول للسلام يجب على جميع القوات المسلحة أن تنسحب من الأراضي التي احتلتها وإنهاء حالات الحرب جميعها بغض النظر عن الحجج والأسباب، ووجوب احترام حق كل دولة في العيش بسلام ضمن الحدود الآمنة وأن تحظى كل دولة بالاحترام والاعتراف بسيادتها وحريتها من التهديد والقوة وضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية والتسوية العادلة لمشكلة اللاجئين.

عند وضع هذا القرار تم اشتراط قبوله كما هو دون أي تعديلات،.ربما كان الهدف هو المحافظة على الغموض الذي أحاط بالقرار حيث أن قرار الانسحاب من الأراضي المحتلة جاء في النسخة الإنجليزية خالياً من " ال" التعريف بينما في النسخ الأخرى ومن بينها الفرنسية جاء معرفاً، مما جعل الإسرائيليين يرون في ذلك منفذاً لهم لتبرير عدم انسحابهم من جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة فقاموا باعتماد النسخة الإنجليزية، مع أن مقصد القرار يجب أن يكون واضحاً وفي حال حصول خطأ كهذا يجب أن يصحح أو على الأقل يجب اعتماد النسخة الفرنسية عند الاختلاف كون أن لها الأولوية بحسب ديباجة القرار إلا أن المعايير تختلف عندما تكون إسرائيل طرفاً في المسائل.

2- القرار رقم (476)[2]: أعاد التأكيد على ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل من عام 1967 والتي تشمل كل من الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشريف.

---

[1] قرار مجلس الأمن رقم(242)، بخصوص الحالة في الشرق الأوسط، تم اتخاذه في الجلسة رقم 1382 المعقودة بتاريخ 22 تشرين الثاني لعام 1967

[2]قرار مجلس الأمن رقم (476)، بخصوص الأراضي التي تحتلها إسرائيل، المؤرخ في 30 حزيران عام 1980 تم اتخاذه في الجلسة رقم 2241

3- القرار رقم (605)[1]: عبر مجلس الأمن في هذا القرار عن استيائه وقلقه وشجبه لممارسات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي المحتلة منذ عام 1967، وأكد على انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة وكون أن قطاع غزة جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة فإن سكان القطاع حتى هذه اللحظة تنطبق عليهم الحماية الممنوحة بموجب اتفاقية جنيف، ودعا مجلس الأمن في ذات القرار إلى التقيد وبدقة بأحكام الاتفاقية.

4- القرار رقم (607)[2]: جاء في القرار مطالبة مجلس الأمن لإسرائيل بالامتناع عن تهجير الفلسطينيين المدنيين من الأراضي التي تحتلها إسرائيل، وأعاد التأكيد مرة أخرى على انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلا أن إسرائيل تحدت هذا القرار ولم تلتزم به واستمرت بعمليات التهجير للسكان المدنيين الفلسطينيين.

5- القرار رقم (641)[3]: شجب استمرار إسرئيل في عمليات التهجير بحق المدنيين الفلسطيين وطالبها مجلس الأمن بالتوقف عن ذلك وبوجوب كفالة حق العودة الآمنة والفورية لكل من تم إبعاده قسراً سواء من الضفة الغربية أو قطاع غزة أو القدس الشريف.

6- القرار رقم (1073)[4]: جاء هذا القرار على خلفية قيام إسرائيل بفتح نفقٍ بين حائط البراق ومخرج مما أثار اشتباكاتٍ استمرت لعدة أيام في مناطق مختلفة من الأراضي الفلسطينية منها رام الله ونابلس وقطاع غزة راح ضحية أكثر من خمسين شهيداً فلسطينياً ومئات الإصابات، فجاء هذا القرار ليدعو إسرائيل للتوقف والتراجع الفوري عن جميع أعمالها التي أدت إلى تفاقم الأزمة.

---

[1]قرار مجلس الأمن رقم (605)، بخصوص الحالة في الأراضي العربية المحتلة، المؤرخ في 23 كانون الثاني عام 1987 تم اتخاذه في الجلسة رقم 2776

[2]قرار مجلس الأمن رقم (607)، بخصوص الحالة في الأراضي العربية المحتلة المؤرخ في 5 كانون الثاني عام 1988 في الجلسة رقم 2780

[3]قرار مجلس الأمن رقم (641)، بخصوص الحالة في الأراضي العربية المحتلة المؤرخ في 30 آب عام 1989 في الجلسة رقم 2883

[4] قرار مجلس الأمن رقم (1073)، بخصوص الحالة في الأراضي العربية المحتلة المؤرخ في 28 أيلول عام 1996 في الجلسة رقم 3896

7- القرار رقم (1544)[1]: أدان مجلس الأمن جميع أعمال العنف والإرهاب التي تقوم بها القوات الإسرائيلية المسلحة بما في ذلك هدم المنازل في منطقة رفح، ودعا إسرائيل إلى احترام الالتزامات المفروضة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني والتوقف عن هدم المنازل بشكل فوري.

8- القرار رقم (1860) [2]: كان هذا القرار من أجل الحرب على غزة في عام 2008 وقد تم التأكيد في مطلعه على أن غزة تعتبر جزءً لا يتجزأ من أراضي فلسطين المحتلة، وعلى أهمية سلامة المدنيين بلا استثناء، وأعرب القرار عن قلقه إزاء العنف والحالة اللاإنسانية التي يعيشها أهالي قطاع غزة، فقد أدان جميع أعمال العنف والإرهاب الممارسة ضد المدنيين ودعا إلى وجوب وقف النار فوراً وبشكل دائم ينتهي بالانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من غزة، وتقديم المساعدات الإنسانية لسكان القطاع من غذاء ووقود وعلاج طبي بدون أي عقبات أو عراقيل في وجه توزيعها، وتشجيع الدول التي ترمي إلى المساعدة بتخفيف من حدة الحالة في غزة على التبرع وتقديم المساعدات على وجه الاستعجال عن طريق الأونروا ولجنة الاتصال المخصصة ودعا إلى ضمان فتح المعابر في غزة بموجب الاتفاق المبرم لسنة 2005.

9- القرار رقم (2334)[3]: تم فيه إدانة بناء المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها، وإدانة مصادرة الأراضي وتشريد المدنيين الفلسطينيين ، وهدم المنازل في المناطق الفلسطينية التي تشمل الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشريف، كما ودعا مجلس الأمن إلى اتخاذ خطوات فورية لمنع جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين، وأعمال الاستفزاز والتدمير وأشار إلى ضرورة المساءلة عن هذه الأعمال.

---

[1] قرار مجلس الأمن رقم (1544)، بخصوص الحالة في الشرق الأوسط، بما فيها قضية فلسطين المؤرخ في 19 أيار عام 2004 في الجلسة رقم 4972

[2] قرار مجلس الأمن رقم (1860)، بخصوص الحالة في الشرق الأوسط، بما فيها قضية فلسطين المؤرخ في 8 كانون الثاني عام 2009 في الجلسة رقم 4972

[3] قرار مجلس الأمن رقم (2334)، بخصوص الوضع في الشرق الأوسط ، بما في ذلك القضية الفلسطينية المؤرخ في 23 كانون الأول عام 2016 في الجلسة رقم 7853.

من يقرأ بنود هذه القرارات يعتقد للوهلة الأولى أنها قرارات كافية يمكن التعويل عليها لتحقيق السلم في المناطق الفلسطينية المحتلة وتحديداً في قطاع غزة، وأن مثل هذه القرارات قادرة على إيقاف العنف وأعمال الإرهاب وانتهاك الحقوق الإنسانية التي تعرض لها سكان غزة، أو يمكن أن يتم إدانة إسرائيل ومساءلتها لخرقها أحكام القانون الدولي الإنساني وعدم التزامها بالأحكام الواردة في جميع القرارات الصادرة من مجلس الأمن والتي تتعلق بالنزاع الفلسطيني الإسرائيلي، كونها تتسم بصراحة ووضوح نعت أفعال الاحتلال الإسرائيلي بالإرهاب والعنف والإدانة الواضحة لجميع اعتداءاته، إلا أن الحقيقة مختلفة بعض الشيء، فقرارات كهذه صادرة عن جهاز بقوة جهاز مجلس الأمن الذي يمكن وصفه بأنه الأداة التنفيذية في الساحة الدولية[1]، تجعلنا نتيقن أنه يخطو خطوات غير كافية من أجل الوصول إلى تحقيق السلم والأمن الأراضي الفلسطينية وإعطاء الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير.

وترى الباحثة أن قرارات مجلس الأمن يمكنها أن تضبط الوضع الفلسطيني وتحديداً في قطاع غزة بشكل جزئي ومؤقت فقط وما يحدث على أرض الواقع يؤكد ذلك، فقد تتوقف إسرائيل عن الهجمات المسلحة على المدنيين امتثالاً لهذه القرارات إلا أنها لا تتوقف بشكل دائم بل تعود إلى هذه الأفعال متى شاءت، كما أنها استمرت لفترة طويلة في محاصرة قطاع غزة ومنع وصول الغذاء والسلع إلى السكان والتضييق في العيش عليهم على الرغم من أنها توقفت عن القصف

كما وترى الباحثة أن هذه القرارات تتسم بالانحياز المبطن للجانب الإسرائيلي من خلال الركاكة في المفردات المستخدمة في صياغة البنود، فهي تؤكد مثلاً على ضرورة إيقاف إطلاق النار وتدين عمليات التهجير القسري وعمليات هدم المنازل والتعرض للمدنيين وتعريضهم للعنف وما إلى ذلك، لكنها لم تكن في صياغتها على قدرٍ كافٍ من الإلزامية، بالإضافة لعدم مناقشة هذه القرارات لإشكالية عدم التوازن في الأسلحة والمواد المستخدمة أثناء الاشتباكات المسلحة حيث لا جدال في أن أسلحة المقاومة الفلسطينية بدائية وليس لها قدرة الأسلحة التي تستخدمها إسرائيل في الفتك والتدمير الشامل، بدلاً من ذلك أدانت بعضها في مواضع عدة أفعال المقاومة الفلسطينية في الوقت الذي كانت إدانة قوات الاحتلال المسلحة مقتصرة على أفعال قليلة. علاوة على أن ملس

[1] نور الدين، لاوند دارا، المرجع السابق، ص 66

الأمن وفي حالات أخرى كان قادرا على فرض تدابير من شأنها أن تساعد في تنفيذ قراراته على أرض الواقع إلا أن أي من هذه التدابير لم يتم اتخاذها في الحالة الفلسطينية الإسرائيلية الأمر الذي تراه الباحثة دليلا آخر على انحياز مبطن للانب الإسرائيلي.

وخير شاهد على على قدرة مجلس الأمن في إجبار الدول على تنفيذ القرارات الصادرة عنه، ما حصل بشأن حرب العراق والكويت، حيث أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات ما بين عامي 1990و 2000، فأدان مجلسُ الأمن الاحتلال العراقي ودعاه للخروج مباشرة من الكويت بدون وضع أي شروط أو قيود، وبعد ذلك تم فرض حظر اقتصادي على العراق بهدف التضييق عليه لسحب قواته من الكويت[1] فامتنعت جميع الدول امتثالاً لقرار مجلس الأمن عن أي تبادلات تجارية مع العراق، وقام بمطالبتها أن تكشف عن جميع أسلحة الدمار الشامل وأن تقبل تدميرها، وتم فرض حظر على توريد الأسلحة أو المواد العسكرية للعراق، إلى أن انتهى الأمر بإصدار ما يزيد على خمسة عشر قرارات عرفت باسم " النفط مقابل الغذاء" حتى تم الانسحاب العراقي من الكويت[2]، لِمَ لَم يتخذ المجلس مثل هذه الإجراءات الصارمة في مسألة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية على الرغم من إيمانه بعدالة القضية الفلسطينية وتعرض الشعب الفلسطيني وتحديداً سكان قطاع غزة للظلم؟ ولِمَ لَم يتم وضع جميع القرارات المتعلقة بالنزاع الفلسطيني الإسرائيلي تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي بموجبه يمكن إجبار إسرائيل أو أي دولة أخرى على الخضوع وتنفيذ القرار ولو بالقوة؟ وإذا كانت هذه القرارات اتخذت بالأغلبية لمَ لم يتم فرض عقوبات على إسرائيل كالمقاطعة الاقتصادية ومنع التبادلات التجارية معها لعدم امتثالها لرغبة أغلبية أعضاء المجتمع الدولي؟

---

[1] مقال بعنوان آثار الحصار على العراق، والمنشور على موقع الجزيرة نت، والمتوافر علىhttps://www.aljazeera.net ،تاريخ آخر زيارة 2021/3/3، ساعة آخر زيارة 10:30 صباحا

[2] قرارات مجلس الأمن المتعلقة في الحالة بين العراق والكويت: قرار (660) وقرار (661) وكلاهما بتاريخ 6 آب عام 1990في الجلسة رقم 2933 تم فيهما إدانة الاحتلال العراقي للكويت والمطالبة بالانسحاب فوراً منها، وفرض حظر اقتصادي على العراق، قرار (687) بتاريخ 3 نيسان عام 1991 في الجلسة رقم 2981 تم فيه مطالبة العراق الكشف عن أسلحة الدمار الشامل وقبول تدميرها.

أنظر أيضاً قرارات برنامج النفط مقابل الغذاء: (1051)، (1111)، (1129)، (1143)، (1153)، (1158)، (1175)، (1210)، (1242)، (1266)، (1275)، (1280)، (1281)، (1284)، (1293)، (1302).

ولكن ومن جانب آخر قد يكون سبب عدم اتخاذ مثل هذه التدابير في الحالة الفلسطينية الإسرائيلية هو وجود حق النقض "الفيتو" الذي تتمتع به الدول العظمى في مجلس الأمن ومن بينهم الولايات المتحدة الأمريكية التي وقفت عدة مرات عائقاً في وجه مجلس الأمن لتمنعه من اتخاذ قرارات تدين إسرائيل، ليصبح لدينا مجموعة من مشاريع القرارات كان من الممكن أن تحقق شيئاً من العدالة بحق الشعب الفلسطيني وتحديداً سكان قطاع غزة، ونوجز بعضاً من هذه القرارات التي واجهتها أميركا بالفيتو:

1- مشروع قرار رقم (2004/204)[1]: أدان هذا القرار حادثة اغتيال مؤسس حركة المقاومة الإسلامية حماس الشيخ أحمد ياسين وستة أشخاص آخرون معه أثناء خروجهم من أحد المساجد في غزة، ووصفت عملية الاغتيال بأنه قتل خارج نطاق القانون، ووجوب وقف جميع أعمال العنف الصادرة من الطرفين بما فيها أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير وإلى ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي والتقيد به.

2- مشروع قرار رقم (2004/783)[2]: بشأن العمليات الإسرائيلية العسكرية في قطاع غزة، وتم إدانة التوغل العسكري الإسرائيلي الواسع والهجمات التي قامت بها إسرائيل في المنطقة الشمالية من قطاع غزة، والتوغل في مخيم جباليا للاجئين، كما وأدان مجلس الأمن التدمير والخسائر البشرية التي ألحقتها قوات الاحتلال المسلحة، ودعا إسرائيل بشكل صارم إلى التقيد بالالتزامات المفروضة عليها وبمسؤوليتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

---

[1] مشروع قرار مجلس الأمن (2004/240)، مشروع قرار يدين إسرائيل على قيامها باغتيال مؤسس الحركة الإسلامية حماس الشيخ أحمد ياسين، قابلته أميركا بحق الفيتو بتاريخ 2004/3/25.

[2] مشروع قرار مجلس الأمن (2004/783)، مشروع قرار يدين إسرائيل على قيامها باغتيال مؤسس الحركة الإسلامية حماس الشيخ أحمد ياسين، قابلته أميركا بحق الفيتو بتاريخ 2004/10/5.

3- مشروع قرار رقم (2006/508)[1]: أدان الهجوم العسكري الذي شنته إسرائيل على قطاع غزة الأمر الذي أدى إلى استشهاد العديد من المدنيين الفلسطينيين وتدمير عدة ممتلكات وهياكل أساسية مدنية فلسطينية وبشكل خاص محطة الطاقة الرئيسية في غزة، أيضاً تم إدانة إسرائيل لاحتجازها المسؤولين الفلسطينيين المنتخبين ديمقراطياً وغيرهم من المسؤولين الفلسطينيين، ومن جانب آخر تم إدانة المقاومة في غزة لإطلاقها الصواريخ واختطافهم لجندي إسرائيلي والمطالبة بالإفراج غير المشروع عنه ، وتم مطالبة إسرائيل بالإفراج أيضاً غير المشروط عن جميع الوزراء الفلسطينيين وأعضاء المجلي التشريعي المحتجزين وأيضاً عن جميع المدنيين المحتجزين بصورة غير قانونية.

4- مشروع قرار رقم (2006/868)[2]: جاء هذا القرار بعد المجزرة التي ارتكبتها قوات الاحتلال المسلحة في بيت حانون، حيث أدان مجلس الأمن هذا الهجوم وأقر باستخدام إسرائيل القوة المفرطة غير المتكافئة الأمر الذي أدى إلى خسائر فادحة في أرواح الفلسطينيين المدنيين والعديد من الإصابات البالغة بما في ذلك الأطفال والنساء، وطالب إسرائيل بالتوقف الفوري عن عملياتها العسكرية في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة وأن تقوم بسحب قواتها من قطاع غزة على الفور، وأدان المشروع أيضا إطلاق الصواريخ من قطاع غزة.

هذه المشاريع وغيرها لم يتسن لها أن ترقى لتصبح قراراتٍ ملزمة بسبب تسلح الولايات المتحدة الأمريكية الدائم بحق الفيتو، وقد يكون ذلك مسكناً لنا أو حاجباً لأعيننا عن الحقيقة وهي أن هيئة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة تتبع معاييراً مختلفةً عندما تصبح المسألة متعلقة بإسرائيل، في الوقت الذي تبذل قصارى جهدها لفرض أقصى العقوبات على الدول الأخرى التي تخالف إرادتها ولا تمتثل للقرارات الصادرة عن المجلس وهذا لا يدل سوى على ازدواجية المعايير المتبعة، وأن

[1]مشروع قرار مجلس الأمن (2006/508)، مشروع قرار يدين الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة والمطالبة بالإفراج غير المشروط عن الجندي المختطف وعن جميع الوزارة المنتخبين والمدنيين المحتجزين بصورة غير قانونية، قابلته أميركا بحق الفيتو بتاريخ 2006/7/13.

[2]مشروع قرار مجلس الأمن (2006/868)، مشروع قرار يدين المجزرة التي ارتكبتها إسرائيل في بيت حانون بقطاع غزة، قابلته أميركا بحق الفيتو بتاريخ 2006/11/10.

موقف الأمم المتحدة اتجاه ما حدث وما سيحدث بشأن النزاع الفلسطيني الإسرائيلي هو موقف تخاذل ولم يحقق نتائج لصالح الشعب الفلسطيني ولم يخدمه، بل على العكس استمرت وتيرة الانتهاكات المرتكبة من قبل اسرائيل بحق الشعب الفلسطيني بالتصاعد.

المبحث الثاني: تذرع إسرائيل لإسقاط المسؤولية الجنائية الدولية

بعد أن ثبت إخفاق عصبة الأمم المتحدة في حفظ السلام في العالم ومنع نشوب الحروب بات من الضروري التطلع إلى عالم جديد يسوده الأمن ويعم الوفاق بين الشعوب المختلفة، وعلى هذا الأساس قامت هيئة الأمم المتحدة التي جاءت لتحل محل عصبة الأمم ولتتجنب الإخفاقات التي وقعت فيها الأخيرة، ولكي تحقق الأهداف التي قامت الهيئة من أجلها – وأهمها حفظ السلم والأمن الدوليين – كان من الضروري أن يكون ميثاقها صارماً أكثر ومحرماً للجوء إلى استخدام القوة بشكل واضح وصريح، فتوّلد بالميثاق مبدأ عدم استخدام القوة الذي يحرم اللجوء إليها تحريماً يشمل حتى مجرد التهديد باستخدامها[1]، وهذه القاعدة شأنها شأن العديد من القواعد الأخرى فقد أورد القانون الدولي حالات استثنائية عليها يسمح بموجبها استخدام القوة ولا يعتبر ذلك مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة أو لأحكام القانون الدولي، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر[2]:

1- استخدام مجموعة من دول الأمم المتحدة للقوة، حيث ينص الفصل السادس والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على عدة تدابير وجزاءات يتم اتخاذها لحفظ السلم والأمن الجماعيين.

2- استخدام القوة ضد دولة من دول المحور وذلك بموجب نص المادة (107) من الميثاق والتي تنص على : " ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل"، في

---

[1] المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتجدة".

[2] حلمي، نبيل أحمد، **الإرهاب الدولي**، ط1،القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، سنة 1998، ص85

الواقع هذه المادة لم يعد لها أهمية في الوقت الحالي فهي جاءت لإضفاء الشرعية على التدابير التي اتخذت ضد الدول المعادية في الحرب العالمية الثانية، وبمجرد انضمام الدول الأعداء للأمم المتحدة لم يعد لهذه المادة أي أهمية[1].

3- وجود حالة ضرورة عسكرية وملحة تستوجب استخدام القوة من أجل القضاء على قدرات العدو العسكرية.

4- الدفاع الشرعي، فنجد المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة قد أوردت استثناء على قاعدة منع اللجوء إلى استخدام القوة[2]، حيث كان من الضروري إيجاد تصرفاً مشروعاً في مواجهة قوة معتدية اخترقت الميثاق ولم تلتزم في المبادئ الواردة فيه، نرى أن هذه المادة أعطت حقاً للأفراد أو للجماعات في مواجهة الاعتداء وهو حق الدفاع عن النفس الشرعي والذي يمكن تعريفه على أنه الحق المقرر بموجب القانون الدولي الذي يسمح بموجبه أن تلجأ دولة أو مجموعة من الدول إلى استخدام القوة للرد على عدوان مسلح قائم ضد سلامة أراضي الدولة واستقلالها السياسي، بشرط أن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لصد العدوان وأن يتم مراعاة مبدأ التناسب[3].

احتمى الاحتلال الإسرائيلي دائماً باختلاق مبررات وحالات لا تمس للواقع بصلة، كان من بينهاالتذرع بوجود حالتي الدفاع الشرعي والضرورة العسكرية لتبرير ما يقوم به من انتهاكات وجرائم

---

[1] كامل، ممدوح شوقي مصطفى، **الأمن القومي والأمن الجماعي**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، سنة 1985، ص425.

[2] المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على:" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

[3] خلف، محمد محمود: **حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة**، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1973، ص113.

دولية في قطاع غزة، إلا أن هذه المبررات باطلة ولا أساس لها من الصحة وستقوم الباحثة بالتوضيح المقتضب في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: التذرع بحالتي الدفاع الشرعي والضرورة العسكرية

مجرد أن تقوم الدولة باستخدام القوة في علاقاتها الدولية فإن ذلك يعتبر تصرفاً محرماً دولياً بموجب القواعد والقوانين والاتفاقيات الدولية، إلا أن هذه القوة استثناء كما ذكرنا سابقاً يمكن أن تخرج من دائرة التجريم إلى دائرة الأفعال المباحة، وذلك بتعرُّض الدولة لقوة تهدد سلامة أراضيها أو سيادتها، ففي هذه الحالة تمتلك الدولة الحق في الرد واستخدام القوة للدفاع عن كيانها ووجودها وكل ما يهددها، وبذلك تكون الدولة أمام حالة دفاع شرعي، إلا أن توسيع نطاق هذا الحق يؤدي إلى الإساءة في استعماله، أو قد يدفع البعض إلى الخلط بينه وبين الأعمال الأخرى غير المشروعة كالانتقام مثلاً ، وهذا ما يوجب علينا توضيح أركان حالة الدفاع الشرعي وشروطها لتمييزها عن بقية الأفعال الأخرى المشابهة لها، ومدى إمكانية تذرع إسرائيل بهذا الحق.

الفرع الأول: إمكانية التذرع بالدفاع الشرعي

تقوم حالة الدفاع الشرعي بتوافر عدة أركان إذ بدونها لا يمكن القول بوجود هذه الحالة، ويعتبر العدوان الركن الأول الواجب توافره والذي يعرف بأنه كل لجوء للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو عدة دول ضد دولة أخرى، بغض النظر عن السبب أو الدافع والغرض منه، باستثناء حالة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ضد فعل عدوان[1]، أما الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة فقد اعتمدت تعريفاً آخر للعدوان استمد من الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة حيث تم تعريف العدوان على أنه استخدام الدولة للقوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي بما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، ومن صور العدوان التي أوردتها الجمعية العامة على سبيل المثال لا الحصر: الاحتلال العسكري، الغزو المسلح، استخدام القنابل ضد إقليم دولة أو الهجوم على القوات البرية أو البحرية أو الجوية، وقد تم التأكيد على أن

[1] حجازي، عبد الفتاح بيومي: **المحكمة الجنائية الدولية " دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي"** ،ط1، القاهرة، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، سنة 2007، ص218.

التعريف المعتمد لا ينقص من حق الشعوب التي تقع تحت احتلال في الكفاح والنضال من أجل الحصول على الحرية والاستقلال[1]، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف وضع ليهتدي فيه مجلس الأمن عند دراسته لحالة معينة وفيما إذا كانت تدخل تحت جرائم العدوان أم لا، أما فيما يخص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة الخامسة على الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة وكانت جريمة العدوان من بينها.

وإذا ما أردنا أن نُفصّل معنى " المساس بسلامة أراضي دولة أو بسيادتها واستقلالها" فإننا نتوصل إلى أفعال عديدة تشكل صوراً من هذا المساس مثل: ضم الأراضي ومصادرتها، الحصار البري والبحري، الهجوم بواسطة قوات مسلحة وإلقاء القنابل كل هذه الأفعال أدت إلى نتيجة الاعتداء على إقليم دولة أخرى والمساس بسلامة أراضيها وسيادتها بمعنى آخر أن علاقة السببية قد تحققت ما بين الفعل ونتيجته، وبالتأكيد فإن جريمة العدوان شأنها شأن العديد من الجرائم الأخرى يشترط فيها تحقق العلم والإرادة أي أن تكون الدولة على علم وإدراك أنها ترتكب فعلاً مخالفاً لقواعد القانون الدولي، وأن تتجه إرادة الدولة إلى مخالفة أحكام القانون الدولي الأمر الذي شكل في نهاية المطاف جريمة دولية وهي جريمة العدوان.

وضعت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة شرطاً مهماً وأساسياً يجب توافره في حالة العدوان الذي ينشئ حالة الدفاع الشرعي، فقد نصت المادة على أن العدوان يجب أن يكون مسلحاً أي أن يحمل الطابع العسكري[2]، ولا يجوز استخدام حق الدفاع الشرعي بمجرد التنبؤ أو التوقع بحدوث عدوان إنما يجب أن يكون وشيكاً أي أنه لم يحصل بعد ولكن هناك مؤشرات ودلائل تؤكد أنه سيحدث، أو أن يكون حالاً أي أنه واقع بالفعل ولم ينته بعد فإذا انتهى لا يجوز الرد عليه كون أن الدفاع الشرعي يهدف إلى إيقاف العدوان القائم فعلاً وفي حال انتهى العدوان وتم الرد عليه يعتبر

---

[1] قرار الجمعية العامة رقم (3314)، تم إرفاق تعريف العدوان به تم اتخاذه في الدورة رقم 29 بتاريخ 14 كانون الأول عام 1974 في الدورة رقم 29.

[2] العليمات، نايف حامد محمد: **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص142، أنظر أيضاً : المادة (5) من ميثاق الأمم المتحدة.

ذلك من قبيل أعمال الانتقام وهو من الأعمال غير المشروعة في القانون الدولي[1]، أيضاً يشترط أن يكون العدوان على قدر من الجسامة والخطورة ويتمثل الخطر في عدة وجوه، كأن يكون العدوان ماساً بالاستقلال الإقليمي للدولة وقد أكدت محكمة العدل الدولية بضرورة احترام سلامة أقاليم الدول الذي يعتبر أساسا جوهرياً للعلاقات الدولية[2]، ويعتبر أيضاً المساس بالاستقلال السياسي صورةً من صور الخطر والجسامة وينجم عن المساس به وبسلامة الإقليم الاعتداء على أهم الحقوق التي أقرتها المواثيق الدولية وهو حق تقرير المصير للشعوب.

يجب كذلك أن يتسم العدوان بغير المشروعية وأن يكون مجرماً بحسب قواعد التجريم الدولية فإذا انتفت صفة التجريم من فعل العدوان لا يمكن الاعتداد بحالة الدفاع الشرعي[3]، فلا يجوز أن يُحتج بالدفاع الشرعي ضد من يمارس حقه بالدفاع الشرعي وهذا ما أكدته محكمة نورمبرغ في حكمٍ لها أن من يبادر بالحرب وفعل العدوان يسقط حقه في الدفاع الشرعي وهذا الحكم جاء بالاستناد إلى مبدأ مستقر في أحكام القانون الدولي وهو عدم جواز الادعاء في الدفاع عن النفس في مواجهة الدفاع عن النفس[4]، وبإسقاط كل ذلك على الأفعال التي تقوم بها إسرائيل فإن جميع إدعاءاتها بأن حروبها ما هي إلا دفاعا شرعيا عن عدوان سابق هي إدعاءات باطلة، حيث أنه لا يجوز لها التذرع بحق الدفاع في مواجهة شعب يستخدم القوة من أجل الوصول إلى حق تقرير المصير المكفول والمحمي بموجب القانون والقواعد الدولية وما تقوم به إسرائيل هو عدوان بحت وليس دفاعاً شرعياً .

---

[1] واصل، سامي جاد عبد الرحمن: **إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي**، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2003، ص209.

[2] حمدي، أحمد صلاح الدين: **دراسات في القانون الدولي العام " في القانون الدولي الجنائي"**، ط1، بيروت، منشورات زين الحقوقية، سنة 2012، ص356.

[3] الدراجي، إبراهيم: **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، ط2، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2019، ص238.

[4] الموسى، محمد خليل: **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، ط1، عمان، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، سنة2004، ص54.

إذن نخلص إلى القول بأن الشروط الواجب توافرها في العدوان كركن من أركان حالة الدفاع الشرعي خمسة وهي:أن تتجه إرادة الدولة إلى ارتكاب فعل العدوان فعلاً، وأن تكون على علم ودراسة أن ما تقوم به مخالف للقواعد والقوانين الدولية، أن يكون العدوان مسلحا ، أن يكون العدوان وشيكاً أو حالاً، أن يكون على قدرٍ من الجسامة والخطورة وأن يكون العدوان غيرمشروع.

أما الركن الثاني من أركان حالة الدفاع الشرعي هو فعل الدفاع ذاته،وهو أن تقوم الدولة بالرد على العدوان الذي تتعرض له، وإذا ما ترك هذا الحق الممنوح للدولة بلا شروط أو قيود فإن ذلك بالتأكيد سيدفع بعض الدول إلى إساءة استعماله وتجاوز الغرض الذي أتيح من أجله مما يُفقد فعل الدفاع شرعيته ويُدخله في دائرة التجريم، ونلخص شروط فعل الدفاع بما يلي:

أولاً : أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان الذي تتعرض له الدولة، أي إذا كان هناك إمكانية لحل النزاع بالطرق السلمية فلا مجال للقول بنشوء حق الدفاع للدولة المعتدى عليها، فالقانون الدولي قد وضع قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها وهي عدم استخدام القوة أو اللجوء إليها إلا في الاستثناءات المحددة، ويجب أن يتم استنفاذ جميع الطرق السلمية المتاحة لحل النزاع بدلاً من اللجوء إلى القوة، وعلى الرغم من ذلك فإن وجود وسائل سلمية للحل لا يعني ذلك حرمان الدولة المعتدى عليها من حق الدفاع أو إسقاطه تماماً ، ففي حالة الهجمات الإسرائيلية المتتالية على قطاع غزة والانتهاك المتواصل لحقوق سكان القطاع لا يعني أن عليهم أن يرضخوا ويتنازلوا بحجة أن هناك وسائل سلمية أخرى لرد العدوان الذي يتعرضون له، بل إن حقهم في الدفاع الشرعي عن أنفسهم يبقى قائماً لرد العدوان والحصول على حقهم في الحياة[1].

ثانياً : وجوب توجيه فعل الدفاع إلى الجهة مصدرة العدوان، بحيث أنه إذا تم توجيه الفعل إلى دولة محايدة وليس لها علاقة بالعدوان يعتبر ذلك جريمة دولية[2]، تماماً كما حصل في الحرب العالمية الثانية حيث أن بعض الدول كانت قد أعلنت الحياد مسبقاً وبقيت ملتزمة به، إلا أنها وجدت نفسها

---

[1] الدراجي، إبراهيم: **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، مرجع سابق، ص240.

[2] بوادي، حسنين المحمدي: **الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة**، ط1،الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2004، ص83.

تخوض حروباً لا علاقة لها بها، منها بلجيكا التي وقعت في حالة حرب مع القوات الألمانية بتذرعٍ في حالة الدفاع الشرعي، إلا أن ذلك اعتبر عدواناً يستوجب الدفاع الشرعي من قبل بلجيكا لمواجهته[1].

نشير هنا إلى أن توجيه فعل الدفاع لا يقتصر فقط على الدولة مصدرة العدوان، بل تستوي في ذلك الدولة التي قدمت إقليمها ليستخدم من أجل القصف أو الاعتداء على دولة أخرى، وذلك استناداً للمادة (3/د) من قرار الجمعية العامة رقم (3314) لتعريف العدوان[2]، ونذكر مثالاً على هذه الحالة عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بشن العدوان على ليبيا في عام 1986، كانت بريطانيا قد سمحت للقوات الأمريكية باستخدام إقليمها الجوي للهجوم، وبناء على ذلك نشأ حق الدفاع الشرعي لليبيا في مواجهة أمريكا وبريطانيا في آن واحدٍ على اعتبارهما شريكتان بالعدوان المسلح[3].

ثالثاً : وجوب اتسام فعل الدفاع بالصفة المؤقتة وذلك إلى حين تدخل مجلس الأمن بموجب نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة التي أكدت على حق الدول في ممارسة الدفاع الشرعي لحماية مصالحها وذلك إلى حين تدخل مجلس الأمن لتسوية النزاع القائم، ويجب الإشارة في هذا المجال إلى أن تدخل مجلس الأمن بالنزاعات القائمة ليس بالأمر السهل ولا يتمتع بالسرعة المطلوبة من أجل حماية الدولة المعتدى عليها، كما أن تدخله لا يعني بالضرورة قمع العدوان فقد لا تمتثل الدولة المعتدية لقراراته، وبناء على ذلك قد يتم تجريم أعمال المقاومة في قطاع غزة ضد الهجمات الإسرائيلية بحجة تدخل مجلس الأمن على الرغم من أن تدخله لم يقمع العدوان أو ينهيه، وعليه أرى أن هذه المادة يشوبها النقص فبدل أن تقرر سقوط حق الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن كان يجب أن تشترط على هذا التدخل أن يكون منهياً وقامعاً للعدوان، أما إذا ما

---

[1] الصمد، رياض: **العلاقات الدولية في القرن العشرين– بعد الحرب العالمية الثانية**، ط2، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، سنة 1986، ص29.

[2] مراجعة قرار الجمعية العامة لتعريف العدوان رقم 3314 لعام 1974.

أنظر أيضاً : الدراجي، إبراهيم: **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، مرجع سابق، ص243.

[3] الصمد، رياض: مرجع سابق، ص31.

أردنا التوسع في تفسير هذه المادة يمكننا أن نفسر ما ورد في نص المادة " وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي" أن المقصود من التدابير اللازمة هو النتيجة التي تحققها هذه التدابير من إنهاء للعدوان وإعادة الحق لأصحابه.

رابعاً: تناسب فعل الدفاع مع فعل العدوان الذي تتعرض له الدولة، فإطلاق هذا الحق بدون قيود يؤدي إلى التجاوز في استعماله بالتالي تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر[1]، وتجدر الإشارة إلى أن التناسب المنشود هو تناسب في مضمون فعل الدفاع والغاية المراد تحقيقها مع فعل الإعتداء[2]، ففي حالة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وقمعه لسكان قطاع غزة والحصار المتواصل فإن جميع الوسائل المتاحة للتخلص من الاحتلال والحصول على الحق في الحياة الطبيعية هي وسائل مباحة للدفاع عن الأرض والحق بالوجود طالما أنها لا تخالف القانون الدولي وقواعده، وطالما أن قرارات مجلس الأمن لم تحقق النتيجة المرجوة من التزام من قبَل جانب الاحتلال الإسرائيلي تجاه سكان قطاع غزة.

إن وجود مجموعة من الأفراد تحت احتلال وخنقٍ دائم أمر يشعل نيران استرداد الحق وإتباع جميع الوسائل المتاحة في سبيل ذلك، وهذا ما تقوم به المقاومة في غزة فهي دائماً ما تحاول الرد على الاحتلال من أجل الوصول إلى حياة خالية من القيود والحصار، وكثيراً ما ساق الاحتلال الإسرائيلي حججه لتبرير لجوئه لاستخدام القوة ضد سكان قطاع غزة على أنه لجوء ضروري ومناسب للرد على الاعتداءات التي تصدر عن المقاومة الفلسطينية، إلا أنهيحاول فقط قلب الطاولة ومبادلة الأدوار وكسب الرأي العام في الساحة الدولية، ومثل هذه الحجج والمبررات غير مقبولة من أي محتل، فهو من بادر بالعدوان وهو من انتزع أرضاً من شعبٍ ليرحله ويهجره محاولاً جعل هذه الأراضي وطناً لأفراد لا يجمع بينهم عرق مشترك، بل الأكثر من ذلك أنه يفرض حصاراً على من تبقى من أفراد الشعب الأصلي بهدف خنقهم والتضييق عليهم ليختاروا

---

[1] الأوجلي، سالم محمد سليمان: **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية " دراسة مقارنة "** ، جامعة عين شمس، مصر، سنة 1997، ص120.

[2] إبراهيم، علي: **الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، سنة 1998، ص381.

الهجرة من جهة، ومن جهةٍ أخرى للحفاظ على أمن وسلامة السكان الجدد، فأي منطق سيتقبل فكرة الحرب من أجل الدفاع الشرعي من قبل المحتل؟ وعلى الرغم من كذب هذه المزاعم ووضوح أحقية الشعب الفلسطيني فيما ما يمارسونه من نضال من أجل الوصول إلى الحق في تقرير المصير، إلا أن هناك العديد من الدول تبرر حروب الاحتلال الإسرائيلي أنها أعمال دفاع مشروعة.

لم يتوانى الاحتلال الإسرائيلي يوماً عن إدراج عدوانه علىقطاع غزة ضمن حق الدفاع الشرعي، رغبةً منه في تحقيق سياسته التي يقوم عليها وهي سياسة الحدود الآمنة لإسرائيل المتعلقة بنظرية الأمن القومي الإسرائيلي القائم على التوسعة وضم الأراضي العربية[1]، وقام أسلوب الاحتلال الإسرائيلي على التعامل بانتقائيةٍ مطلقةٍ مع قواعد القانون الدولي، فتارةً يتجاهل هذه القواعد وتارةً أخرى يتمسك بها لتبرير عدوانه ووحشيته مثل استناده إلى حق الدفاع الشرعي في إرهابه على غزة بحجة حماية أمن إسرائيل من الصواريخ التي تطلقها المقاومة الفلسطينية، وإذا افترضنا جدلاً جواز زعم الاحتلال الإسرائيلي أن ما يقوم به هي أعمال مشروعة، هل يستعمل الاحتلال الإسرائيلي حق الدفاع الشرعي وفقاً لأحكام القانون الدولي ويتقيد بشروطه وضوابطه؟

طوّقت قواعد القانون الدولي حق الدفاع بأطرٍ وضوابطحتى لا تحدث الفوضى باستعماله، كأن يكون العدوان يشكل خطراً حقيقياً لا يمكن دفعه بطرق أخرى، وأن يكون الدفاع آنياً ومتناسباً مع العدوان، والشرط الأساسي أن يكون العدوان مسلحاً كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة[2]، والحقيقة أن ما تطلقه المقاومة الفلسطينية من صواريخ لا تعتبر عدواناً ، حيث أن الفلسطينيين في حالة دفاع شرعي الذي يشمل الدفاع عن الأرض فمجرد احتلال أرض شعب ما قام له حق الدفاع، وبالعودة إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية التي قدمته بخصوص الجدار العازل وعدم شرعيته وتناولت في هذا الرأي بشكل موجز الادعاءات التي تحتمي فيها إسرائيل بأن كل ما

---

[1] ***الحدود الآمنة***، الموسوعة الفلسطينية، مقالة منشورة بتاريخ 2013/12/5، www.palestinapedia.net، تاريخ آخر زيارة 2020/7/4، الساعة 7:16pm

[2] العمري، منية زقار: **الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الأخوة منتوري، الجزائر، سنة 2010-2011، ص141-145

تقوم به هو مبرر بموجب قواعد القانون الدولي حيث رفضت المحكمة هذه المبررات[1]، كذلك قرار الجمعية العامة بتعريف العدوان نجد أنه تم التذكير بعدم المساس بالحقوق المقررة ضمن الميثاق ومن بينها حق الشعوب في النضال من أجل التحرر وهو حقٌ مستمدٌ من مبادئ القانون الدولي ومن قرارات وتوصيات صادرة عن أجهزة الأمم المتحدة التي أكدت على حق الدفاع الفردي والجماعي.

إذا ما أردنا الوقوف على نتائج أعمال المقاومة الصادرة من قطاع غزة وافتراض أنها عدواناً فإن صفة الخطر التي تمنح الاحتلال الإسرائيلي الحق في مواجهته بالقوة منتفية، وحتى وإن كانت على قدر من الخطورة فإن دفعها في سبل أخرى كان ممكناً ، وذلك أن أعمال المقاومة الفلسطينية متوقعة ولا تتسم بالفجائية فهي كانت كنوع من الرد على الحصار وإغلاق المعابر الذي قام به الاحتلال الإسرائيلي، بالتالي كان بالإمكان توقع رد المقاومة الفلسطينية وتلافي خطرها واتخاذ إجراءات احترازية غير القوة كاللجوء للهدنة، أو رفع الحصار أو فتح المعابر أو السماح بدخول المعدات الطبية والمواد التموينية والغذائية الكافية، من جهةٍ أخرى استخدام إسرائيل لحق الدفاع – وإن افترضنا استحقاقها له – يجب أن يكون عملاً مؤقتاً لوقف العدوان، بينما نجد أن إسرائيل كانت تستمر في عدوانها على قطاع غزة ولم تدع الفرصة لمجلس الأمن للتدخل وممارسة اختصاصه في هذا المجال، فيتحول عملها من دفاع شرعي إلى جرائم دولية وأعمال انتقامية، خاصة مع انتفاء شرط التناسب في الأعمال التي قام بها الاحتلال الإسرائيلي التي فاقت أفعال المقاومة الفلسطينية، فقام الاحتلال باستخدام الطائرات والقصف بواسطتها واستخدام القنابل المتفجرة التي طالت المدنيين والعزل لفترات متواصلة وطويلة، بينما كانت المقاومة تستخدم صواريخ بدائية التصنيع وتأثيرها محدود، إضافة إلى أن الاحتلال الإسرائيلي قد خرق مبدأ التمييز بشكل جليّ حين قام باستهداف المدنيين وقتل بعضهم وحط من كرامة بعضهم الآخر فضلاً عن استخدامهم كدروع

[1] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في لاهاي بتاريخ 2004/7/9، حول قضية قانونية الجدار تلبية لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/12/3

بشرية[1]، ومع وضوح كل هذه المعطيات نقف أمام حقيقة واضحة لا لبس فيها وهي إرهاب الاحتلال الإسرائيلي وأن كل ما قام به هو عدوانٌ وإن حاول التملص من هذه الحقيقة، ستبقى إسرائيل مدرسة في ممارسة الإرهاب والقمع والتعذيب التي تهدف لقهر إرادة الشعب الفلسطيني وتغييب الحس الوطني وأعمال المقاومة.

تستمد المقاومة الفلسطينية شرعيتها من العديد من القرارات الدولية التي أكدت على شرعية نضال الشعوب في مواجهة الاحتلال، من أهمها قرار الجمعية العامة رقم (3034) لعام 1972 كأول قرار يميز بين النضال المشروع والاحتلال والإرهاب، حيث أكد القرار على أن حق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الاستقلال هي حقوق ثابتة لكل شعب وقع تحت احتلال، وأن نضال حركات التحرر هو نضالٌ مشروع[2]، وعادت بعد عامين الجمعية العامة لتؤكد على ذات مضمون القرار السابق في قرارها رقم (3246) لترسخ شرعية النضال من أجل التحرر بكافة الوسائل المتاحة مؤكدةً أن أي قمع له يعتبر مخالفةً لمبادئ الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، وأيضاً اعتبر مؤتمر تطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد في جنيف الحروب التحريرية حروباً دولية ، وورد في المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف أن هذه الحروب هي عادلة ومشروعة ويطبق فيما يخصها القواعد المقررة في القانون الدولي، وأن حركات التحرر الوطني تحمل الصفة الدولية وتعد بمثابة دول في طور التكوين[4]، بالتالي لا يمكن أن يتم إدانة أعمال المقاومة في غزة على أنها عدوان، كون أن أعمال

---

[1] ***جرائم إسرائيل في القانون الدولي الإنساني،*** موقع العربي الجديد، مقالة منشورة بتاريخ 2014/8/6، www.alaraby.co.uk تاريخ آخر زيارة 2020/7/5، الساعة 8:17pm

[2] قرار الجمعية العامة رقم (3034)، بشأن التأكيد على قانونية النضال من أجل التحرر الوطني وإقامة لجنة خاصة لدراسة مشكلة الإرهاب الدولي، الدورة السابعة والعشرون، بتاريخ 18 كانون الأول لعام 1972.

[3] قرار الجمعية العامة رقم (3246)، بشأن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأهمية ضمان حقوق الإنسان ومراجعتها على الوجه الفعال، الدورة التاسعة والعشرون، بتاريخ 29/تشرين الثاني لعام1974.

[4] عيسى، حنا: *القرارات الدولية أكدت شرعية النضال ضد الاستعمار*، نقلاً عن الموقع الرسمي لحركة " فتح" – لبنان، تاريخ آخر زيارة 2020/5/17، الساعة 9:07

المقاومة مستندة في لُبها على الحق المعترف به والمقرر لجميع الشعوب وهو الحق في تقرير مصيرها ولا يحق لأي دولةٍ كانت أن تحرم أي شعباً من هذا الحق أو مما يقوم به من نضال وكفاح لأجل الحصول على هذا الحق.

وتتفق الباحثة مع اعتبار المقاومة الفلسطينية في حالة دفاع شرعي عن أرضها وحقوقها، لا سيما أن حق نضال الشعوب من الحقوق المكفولة كما تم تبيانه سابقا. أما بخصوص اعتبار إسرائيل في حالة دفاع شرعي، فإن الباحثة لا تؤيد هذا التوجه خاصة وأن إسرائيل غالبا ما تكون المبادرة بالعدوان والانتهاك، بالإضافة إلا أن الأضرار وحجم الرد الذي تقوم به إسرائيل يفوق أفعال المقاومة بأضعاف مضاعفة وينتهك حقوق الكثير من الفئات المحمية.

الفرع الثاني: حالة الضرورة العسكرية وتذرع الاحتلال الإسرائيلي بها

تعرف الضرورة العسكرية على أنها " الحالة التي تهدف إلى تحطيم قدرات الخصم المادية والعسكرية والبشرية من أجل القضاء عليه، ويتاح في سبيل ذلك استخدام العديد من وسائل العنف"[1]، بعض الفقهاء من رفض إباحة حالة الضرورة على اعتبار أنها من مستلزمات الحرب وأن الحرب عملٌ غير مشروعٍ في الأساس[2]، وبعضهم الآخر من أيد فكرة حالة الضرورة العسكرية ويرى أنه لا يمكن تجاهلها ولكن العمليات التي تمارس في ظل هذه الحالة يجب أن تخضع لعدة شروط كأن تكون القوة المستخدمة مسيطر عليها، ويجب أن تؤدي بطريقة سريعة وفعالة إلى إخماد قوة العدو إما بشكل كلي أو جزئي، وأن لا تزيد عن الحاجة اللازمة لإخماد قوة العدو وبالتأكيد تحريم اللجوء إلى الأسلحة المحرمة دولياً [3]، أما فقهاء القانون الدولي فقد عرفوا حالة الضرورة أنها

أنظر أيضاً : المادة (4/1) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف: " تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق"

[1] العنبكي، نزار، ، مرجع سابق، ص62

[2] عبد الرحمن، إسماعيل: **الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة " دراسة تحليلية تأصيلية**، الجزء الأول،ط1، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة2007، ص175

[3] خالد، روشو: **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، سنة 2013، ص81.

الحالة الملحة بشكلٍ لا تترك مجالاً لأطراف الحرب لاختيار الوسيلة التي ستستخدم في العمل العسكري الفوري والتي تفرض عند قيامها ارتكاب أعمال عسكرية معينة على وجه السرعة بسبب الظرف الاستثنائي الناشئ، وقد وضعوا لهذه الحالة قيوداً يجب الالتزام بها تتمثل بالآتي:[1]

أولاً : الأعمال التي تتخذ بحجة الضرورة العسكرية يجب أن تتصف بالطبيعة المؤقتة غير الدائمة، بحيث أنها تبدأ ببداية الفعل الذي استوجب حالة الضرورة وتنتهي بنهايته.

ثانياً : لا يمكن الادعاء بوجود حالة ضرورة عسكرية في لحظات الهدوء حيث أن هذه الحالة مرتبطة في الاشتباك المسلح.

ثالثاً : وجوب التزام الأطراف المتنازعة بعدم استخدام الأسلحة المحظورة في القانون الدولي، مثل استخدام الأسلحة المحرمة أو التعرض للمدنيين وقصف السكان أو الاقتصاص منهم ومن ممتلكاتهم.

رابعاً : أن لا يكون هناك مجال لاستخدام وسائل أخرى أقل ضرر من تلك التي استخدمت بالفعل في مواجهة طرف النزاع الآخر، بمعنى أنه ليس للأطراف المتحاربة الحرية المطلقة في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

يرى بعض الفقهاء أن حالة الضرورة تبرر كل ما يقع من عنف في التصرفات وذلك انطلاقاً من مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، إلا أن الرأي السائد أن حالة الضرورة لا تبرر كل أعمال العنف إلا إذا كانت هذه الأعمال لا مفر منها للقضاء على العدو وقوته[2]، كما ويجب مراعاة معيارين ليعتد بحالة الضرورة وهما: التناسب وضبط وسائل إلحاق الضرر، حيث يقصد بالمعيار الأول تناسب الأعمال المتخذة في ظل الضرورة العسكرية مع الغاية المرجوة، وذلك بإقامة التوازن بين الإنسانية

---

[1] الريس، ناصر: **دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني**، مؤسسة الحق الفلسطينية، سنة 2005.

أنظر أيضاً : بشناق، باسم، ورقة عمل بعنوان: **مبدأ التمييز والضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، بتاريخ 2017/7/2، الموقع الرسمي للجامعة الإسلامية بغزة http://site.iugaza.edu.ps/.

[2] حجازي، مهند علي إبراهيم: **تقييد مبدأ الضرورة العسكرية بالاعتبارات الإنسانية في ضوء أحكام القضاء الجنائي الدولي**، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، سنة 2013، ص28.

وبين الضرورة العسكرية أي وجوب ملاءمة أساليب القصف والتدمير التي تلحق أضراراً كثيفة بالممتلكات الخاصة والعامة وخسائر بشرية بهدف جعل الدولة العدو ترضخ وتحترم القانون ولا تنتهكه[1]، حيث لا يجوز تغليب أهمية هذه الغاية على المقتضيات الإنسانية مهما كانت الظروف المحيطة، ونجد ذلك جلياً من خلال القواعد التي فُرضت على المحاربين للالتزام بها وعدم خرقها، فمثلاً نرى أن اتفاقية لاهاي لعام 1907 وضعت عدة قواعد في المواد ما بين (22 حتى 28) منها عدم إطلاق الحق في اختيار وسائل الحد من قوة العدو أو إلحاق الضرر به، وأكدت أيضاً على المحظورات كلها بموجب الاتفاقيات الخاصة ومنعت بشكل خاص أفعال عدة منها: استخدام الأسلحة السامة أو السموم بوجه عام والأسلحة التي تلحق أضراراً ليس لها مبرراً ، اللجوء للغدر بهدف قتل أو إيذاء أفراد الطرف الآخر في النزاع أو إلحاق الضرر بالمحارب الذي استسلم وألقى سلاحه، كما حظرت هذه المواد قصف المدن أو القرى أو الأماكن غير المحمية، ووجوب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم على دور العبادة أو الأماكن الفنية والعلمية والخيرية أو المستشفيات والآثار التاريخية طالما أنها غير مستخدمة لتجمعات عسكرية، أما البرتوكول الأول الإضافي نجد أنه قد أفرد المادة (51) لتؤكد على حق المدنيين في الحماية خلال العمليات العسكرية فقد أوجب على العدو احترام الحماية التي يتمتعون بها وحظر استهدافهم في الهجمات العسكرية أو التهديد بذلك، أو بث الذعر في صفوفهم أو استخدامهم كذروع بشرية إضافة إلى حظر الهجمات العشوائية[2]، وجاءت المادة التالية (52) من ذات البروتوكول لتؤكد أن الأعيان

---

[1] العطية، عصام: **القانون الدولي العام**، ط1، بغداد، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، سنة 2015، ص93.

[2] المادة (51) من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف عام 1977 والتي تنص على:" 1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق 2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين 3- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور4- تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز 5- تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية : أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن

المدنية لا يجوز استهدافها في القصف وأن الأعيان المدنية تشمل كل ما ليس هدفاً عسكرياً[1]، وكل ذلك يطرح كقيود على الأعمال الحربية ويؤدي الالتزام بها إلى الالتزام بمبدأ التناسب، ولا يجوز تجاوزها حتى في حالة الضرورة وفي حال تضاربت الضرورة العسكرية مع مقتضى إنساني كاقتراب الهدف العسكري من منطقة سكن مدني ومن شأن قصف هذا الهدف العسكري إلحاق الضرر الجسيم بالأرواح البشرية يجب تغليب الحالة الإنسانية على دوافع حالة الضرورة العسكرية.

أما المعيار الثاني ضبط وسائل إلحاق الضرر بالعدو، فهو مكمل للمعيار الأول ومستمد من من اتفاقية لاهاي التي وضعت قاعدة مفادها أن الحرب لا تعني الاستخدام المطلق للقوة بدون أي تقييد بل يجب أن يتم قدر الإمكان انتقاء السبل التي ستؤدي إلى الحد من قوة العدو دون انتهاك لحقوق الإنسان أو التسبب في أضرارٍ وآلام بليغة لا مبرر لها[2]، وتم التأكيد على هذا المبدأفي المادة (35) من البرتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف على هذا المبدأ[3]، ومن الأمثلة على هذه القيود الواردة

البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة 6- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين 7- لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية 8- لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 57".

[1]المادة (52)من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف عام 1977 والتي تنص على:" 1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة 3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك".

[2]المادة(22) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 والتي تنص على: " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"

[3]المادة (35) من البرتوكول الإضافي الأول والتي تنص على:" 1- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود"

ضمن قواعد القانون الدولي تحريم الغدر، حيث أكد ذات البروتوكول في المادة (37) الفقرة الأولى على ذلك فيمنع قتل الخصم أو أسره غدراً أو التظاهر بالهدنة والاستسلام من أجل غدره، وقد تم استثناء أعمال الخدع الحربية من أعمال الغدر في الفقرة الثانية من ذات المادة[1]، وهذا ما أشارت إليه أيضاً المادة (24) من اتفاقية لاهاي: "يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو والميدان"، ونتوصل من هذه القيود إلى أن القانون الدولي على الرغم من إقراره بتوافر حالة الضرورة العسكرية وأتاح اللجوء إلى استخدام القوة والعنف إلا أنه لم يغلب مصلحة الدولة وحقها في إخماد قوة العدو على الإنسانية، وذلك من خلال اشتراطه لتوافر معياري التناسب ومعيار ضبط وسائل إلحاق الضرر بطرف النزاع الآخر، حيث أن الإنسان وحمايته تعتبر من أولويات الدرجة الأولى، وجعل بعض التصرفات التي تحط من قدر الإنسان وكرامته وتهينه من التصرفات المحرمة دولياً والتي لا تبررها حتى حالة الضرورة العسكرية.

استخدم قادة الاحتلال الإسرائيلي حالة الضرورة العسكرية كمبررٍ ثانٍلما يمارسونه من إرهاب وجرائم دولية والحروب التي شنوها على قطاع غزة ولكن وبالعودة إلى الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها قطاع غزة نجد أنها أراض محتلة تقع تحت حكم وإدارة قوة أجنبية وتخضعها لقوانينها طبقاً لما ورد في اتفاقية لاهاي[2]، وفي هذه الحالة فإن قوانين الحرب والاتفاقيات الدولية هي المطبقة على الأراضي الفلسطينية بما فيها قطاع غزة، على الرغم من الانسحاب من

---

[1] المادة (37) من البرتوكول الإضافي الأول والتي تنص على:" 1-يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمدخيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبقفي المنازعات المسلحة. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر: التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام، التظاهر بعجز من جروح أو مرض، التظاهر بوضع المدني غير المقاتل، التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أوبغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع، 2- خدع الحرب ليست محظورة. وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم فيالحماية التي يقرها القانون الدولي، والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعدذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على خدع الحرب: استخدام أساليب التمويه والإيهام وعملياتالتضليل وترويج المعلومات الخاطئة.

[2] المادة (42) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين الحرب وأعراف الحرب البرية والتي تنص على:" تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"

أراضي القطاع وفقاً لخطة الانسحاب عام 2005 إلا أن السلطة الفعلية على القطاع لا زالت تحت يد الاحتلال الإسرائيلي، عدا عن الأضرار البالغة التي ألحقها بالقطاع وسكانه وممتلكاتهم الخاصة والعامة ودور العبادة وأماكن التعليم والمستشفيات،وعلى الرغم من ادعاءات الاحتلال الإسرائيلي المستمرة أنه لم يخرج عن نطاق القانون الدولي وقواعده، إلا أن الواقع يؤكد عكس ذلك فهو لم يراعي معايير حالة الضرورة، حيث أكد تقرير صادر عن منظمة " هيومنرايتسووتش" أن الاحتلال الإسرائيلي عمد إلى استخدام ذخائر الفوسفور الأبيض خلال عملية الرصاص المصبوب العسكرية على قطاع غزة لعام 2008، وأن هذا الاستخدام لم يكن عارضاً أو غير متعمدٍ بل كان مقصوداً كونه استمر لفترة طويلة وبشكل متكرر واستهدف أماكن متفرقة، وتم تفجير كمية منه جواً في مناطق مأهولة بالسكان مما يشير إلى عملٍ عشوائي وبالتالي نكون أمام جريمة حرب، وكل ذلك أدى إلى مقتل العديد من السكان المدنيين والإضرار بأعيان مدنية كالمستشفيات والأسواق التجارية ومخزن لمساعدات إنسانية، علماً أن كل هذه النتائج لم تكن غير متوقعة أو مبهمة من قبل قادة الاحتلال الإسرائيلي بل كان معلوماً أن مثل هذا السلاح يقتل إذا لامس الجلد، وقد يضر بالكبد والكليتين والقلب مجرد استنشاقه، كما ذكر التقرير أن هذا السلاح لم يكن الخيار الوحيد كي يموه عن تحركاته تحت حالة الضرورة العسكرية، بل كان هناك خيارٌ آخر وغير قاتل وهو قذائف الدخان المنتجة من قبل شركة إسرائيلية، التي تؤدي إلى أضرارٍ أقل حتماً في صفوف المدنيين.[1]

أما في حرب عام 2012 فقد أسفر هجوم الاحتلال على القطاع مقتل العديد من المدنيين، ونذكر في سياق خرقه لمعايير حالة الضرورة أن عدداً من المدنيين الذين قتلوا هم من الأطفال الذين لا تبرر خرق حمايتهم المكفولة في القوانين والاتفاقيات الدولية وجود حالة ضرورة عسكرية، فقد راح ضحية الهجوم العسكرية على قطاع غزة (41) طفلاً نتيجة القصف المباشر أو العشوائي واستهداف الأعيان المدنية، ونذكر قصة الطفلة رونان عرفات ذات السبع سنوات التي راحت ضحية لقصف صاروخي لمنزل عائلتها، حيث يذكر التقرير الصادر عن المركز الأورومتوسطي

[1] تقرير أمطار النار، استخدام إسرائيل غير القانوني للفوسفور الأبيض في غزةالصادر عن منظمة هيومنرايتسووتش في آذار لعام 2009.

لحقوق الإنسان أن البحث عن جسد الطفلة المدفون تحت التراب استمر أكثر من نصف ساعة وعندما وجدوها كانت جثة هامدة، وقد أشار الأطباء أن الضغط الذي نجم عن الصاروخ قد أدى إلى انفجارٍ حاد في دماغ الطفلة وكانت قد نزفت بشدة من فمها وأذنيها وأنفها إضافة إلى وجود إصابة في معدتها بفعل شظية وكانت ساقيها مهشمتين تماماً، وأدت أيضاً هذه العملية إلى مقتل الطفل الرضيع عمر المشهراوي الذي كان قد أصيب وأخوه بحروقٍ بالغةٍ ، ومقتل الرضيعة حنين طافش التي قتلت نتيجة لسقوط صاروخ على أرض مجاورة لمنزل عائلتها الأمر الذي جعل المنزل يهتز بأكمله وامتلأ بالدخان وسقطت عليه شظايا وأصابت الرضيعة حنين في رأسها وفي أماكن مختلفة من جسدها مما أدى إلى مقتلها على الفور، ولم تقتصر الهجمات على مقتل هؤلاء الأطفال فقط بل راح ضحيتها عدة أطفال آخرين نذكر أسماء بعضٍ منهم: يحيى محمد عوض نتيجة شظايا في أنحاء جسده، عبير طلال العسلي التي وجدت أشلاء مقطعة ومحروقة نتيجة الإصابة بشظايا، أحمد عوض أبو عليان نتيجة إصابة في الرأس، فارس أحمد البسيوني الذي فارق الحياة بسبب بتر رأسه ووليد محمود العبادلة الذي استشهد متأثراً بحروقه[1].

ويلاحظ أن اسرائيل في ممارساتها هذه قد انتهكت الكثير من قواعد الحماية سواء للمدنيين أو الممتلكات العامة أو الخاصة، بالإضافة إلى أنها وعلى فرض أنها في حالة ضرورة فهي لم تمتثل لأبس أحكام حالة الضرورة. فليس أي خطر أو تهديد يعتبر مبررا لاستخدامه كمبرر لوود حالة ضرورة تشرع الخروق الدولية إذ وبالرجوع إلى قرار المحكمة في 1997 في قضية غابتشيكوفو وناجيماروس بين هنجاريا وتشيكوسلوفاكيا نجد أن المحكمة قد أقرت إمكانية ورود حالة ضرورة والتي من شأنها في ظل توافر الظروف الصحيحة أن تحول دون قيام مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة. ولكن وفي ذات الوقت وعند نظر المحكمة في القضية والبحث إذا ما كانت المجر قد استوفت هذه الشروط أم لا فيما يتعلق بإمكانية اعتبار مخاوف المجر حول التبعات البيئية حالة ضرورة أم لا. فقد أقرت المحكمة هنا أن المخاوف البيئية يمكن أن تشكل مصلحة أساسية، مشيرة إلى أن الحفاظ على التوازن البيئي يمكن اعتباره مصلحة أساسية لجميع الدول. ولكن في نفس

[1] تقرير عامود السحاب واغتيال الطفولة، قتل الأطفال الفلسطينيين في قطاع غزة على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيليالصادر عن المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان الصادر في تشرين الثاني لعام 2012.

الوقت لم تقتنع محكمة العدل الدولية بأن الخطر الذي كان يهدد المجر كان خطرا معين ووشيك. بل ووضحت بأن الخطر المحتمل لن يكون كافيا بل يجب أن يكون فوريا. في محاولة غير مجدية لإنشاء الفورية . وذات الأمر ينسحب على اسرائيل، إذ لم يكن هنالك خظر محدق ووشيك وحال الوقيع يتهدد اسرائيل حتى تقوم بارتكاب هجمات ينجم عنها وفاة 41 طفل بالإضافة لكمية الدمار الهائلة التي نتجت عن هذه الهجمات.

ولم تقتصر الهجمات على المواقع العسكرية من قبل الاحتلال الإسرائيلي ففي حرب عام 2014تم استهداف الأعيان المدنية حيث أدى هذا الهجوم إلى هدم وتدمير ما يزيد على 8300 منزلاً في القطاع بشكل كلي وحوالي 23500 منزلاً بشكل جزئي، وراح ضحية هذا الهجوم أكثر من 2200 قتيل نسبة المقاومين المسلحين منهم لم تتجاوز 30% مما يعني قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي المسلحة باللجوء إلى الهجمات العشوائية واستهداف الأعيان المدنية حيث كان عدد القتلى المدنيين 1543 من بينهم 1066 شخصاً قتلوا أثناء تواجدهم في المنازل و 473 عابر سبيل و4 صحفيين[1].

كل هذه الإحصائيات تؤكد أن الاحتلال الإسرائيلي يجعل من مبدأي الدفاع الشرعي وحالة الضرورة حججاً واهية ومسوغات لتبرير إرهابه وجرائمه الحربيةبحث شعب يناضل من أجل الحصول على أدنى حقوقه المقررة في المواثيق والاتفاقيات الدولية، وأن الاحتلال الإسرائيلي على فرض أنه يستحق حق الدفاع الشرعي أو أنه يمارس هجماته ضمن حالة الضرورة العسكرية فهو لم يراعي أدنى المعايير الواجب مراعاتها وقد انتهك العديد من المبادئ التي يجب عليه الالتزام بها ويتعرض بسبب خرقها إلى المساءلة الدولية، فلم يسلم منه المدنيون من نساء وشيوخ ورجال وأطفال ورضع، ولم تسلم دور العبادة وأماكن التعليم من مدارس وجامعات ومراكز علمية، حيث عمد إلى استخدام الأسلحة الفتاكة ولجأ للضربات العشوائية التي تؤكد أن أعمالهكلها بدافع الحقد والانتقام وحرمان شعب من حقوقه ووجوده دون مبرر حقيقي.

[1] تقرير العدوان في أرقام، يوثق حصيلة الضحايا والخسائر المادية التي لحقت بالمدنيين وممتلكاتهم خلال الفترة من 7 تموز حتى 26 آب عام 2014 على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي أو في مواجهتهاالصادر عن مؤسسة الحق لعام 2015.

المطلب الثاني: آثار عدم مشروعية أفعال الاحتلال الإسرائيلي

يتحمل الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية دولية عن جرائمه بقطاع غزة التي عمد بها إلى استخدام القوة المفرطة والأسلحة المحرمة دولياً ، منتهكاً جميع مبادئ القانون الدولي كمبدأ التمييز ومبدأ التناسب، ما نجم عن ذلك جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وجرائم عدوان أي أن كل ذلك يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، عدا عن الأضرار المادية التي ألحقت بالمباني والمنشآت الاقتصادية والعلمية والدينية، وهذا يعني عدم مشروعية أفعال الاحتلال الإسرائيلي ما يترتب عليهتحمل مسؤولية دولية جنائية، وأخرى غير جنائية والتي تكمن بتبعات الأضرار المتولدة عن الحروب التي قام بها على قطاع غزة، سواء أن كانت أضراراً مادية أم أضراراً نتيجة قيامه بأفعال مخالفة لأحكام القانون الدولي ومبادئه، ويترتب على ثبوت هذه المسؤولية عدة نتائج مثل التوقف عن القيام بالأفعال اللامشروعة بحق الشعب الفلسطيني كسن القوانين العنصرية والتي تهدف إلى إنكار حق الفلسطينيين، التوقف عن أعمال العدوان من هدم واغتيال وتهجير وإغلاق معابر، كما يترتب على ثبوت مسؤوليته إصلاح الضرر إما عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه أو عن طريق التعويض المادي والمعنوي، فضلاً عن وجوب قيام الاحتلال الإسرائيلي بتقديم رعاياه المتهمين إلى المحاكمة في المحاكم الداخلية[1].

أما المسؤولية الجنائية الدولية فتعرف بأنها إمكانية مساءلة أحد أشخاص القانون الدولي العام عن ارتكابه فعلاً يمثل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني وأحكامهما ومعاقبته على هذا الانتهاك بموجب أحكام القضاء الدولي الجنائي[2]، ولقد جاء في نظام روما الأساسي ما يحمل الفرد الذي ارتكب جريمة دولية المسؤولية الجنائية الدولية عن فعله سواء كان جندياً أو قائداً عسكرياً أو مسؤولاً في حكومة ما أو وزيراً أو رئيساً أو حتى فرداً عادياً ،وهو ما يعرف بنظام المسؤولية الفردية الذي تبنته المحكمة الجنائية الدولية لتسهيل عملية ملاحقة

[1] الوادية، سامح خليل: **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية**، ط1، بيروت، دار الزيتونة للدراسات والاستشارات، سنة 2009، ص138، ص146–ص148.

[2] عوض، رمزي رياض: **المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحرب: دراسة مقارنة**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2001، ص 11.

مرتكبي الجرائم الدولية للحد من الحروب والانتهاكات المأساوية بحق البشرية[1]، وذلك بعد ثبوت ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الدولية الواردة في نظام روما الأساسي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان.

الفرع الأول: مسؤولية قادة ورؤساء الحرب بموجب نظام روما

تعرّف المسؤولية الفردية بتلك التي تقع على عاتق من يمثلون الدولة بغض النظر عن صفتهم السياسية أو العسكرية جراء ارتكابهم أفعال باسم الدولة مخالفة للقانون الدولي تصنف على أنها جرائم دولية وذلك خلال قيامهم بالأعمال الحربية أو إدارتها أو أي فعل آخر خاضع للقانون الدولي الجنائي[2] وتقسم إلى قسمين:

أولاً : مسؤولية الأفراد الطبيعيين، فتختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بموجب نظام روما الأساسي، ويتعرض الفرد الذي يثبت أنه ارتكب إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة إلى المساءلة والعقاب، وهذه الجرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان[3]، ويشترط لمحاكمة الفرد أمام هذه المحكمة أن يرتكب الجريمة بصفته الفردية دون الاشتراك مع أحدٍ آخر، أو أن يشترك مع شخص آخر بجريمة دولية سواء كان شريكه مساءلاً جنائياً أم لا، كقيام شخصين بتنفيذ جريمة ضد الإنسانية أحدهما يبلغ من العمر 40 عاماً والآخر 17 عاماً حيث أن الأول يعاقب على جريمته أما الثاني لا يساءل أمام المحكمة كونها يخرج عن اختصاصها[4]، كما أن الأمر أو الإغراء والحث على ارتكاب جريمة

---

[1] الوادية، سامح خليل، مرجع سابق، ص 155

[2] العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص494

[3] المادة (1/5)، نظام روما الأساسي، تنص على:" الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة 1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية : أ- جريمة الإبادة الجماعية ب- الجرائم ضد الإنسانية ج- جرائم الحرب د- جريمة العدوان."

[4] المادة (26)، نظام روما الأساسي، تنص على:" لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه."

وقعت أم تم الشروع فيها يعتبر سبباً من أسباب مساءلة الفرد أمام المحكمة[1] – وهنا يتم المساءلة على الشروع كون أن هذه الجرائم تمس الأمن والسلم الدوليين– ، وكذلك الحال فيما يخص تقديم وسائل العون أو أدوات لتنفيذ جريمة دولية أو المساهمة بأي شكل في قيام مجموعة أفراد بجريمة أو الشروع بها شرط توافر قصد مشترك بينهم جميعاً وأن تكون هذه المساهمة متعمدة لتعزيز النشاط الإجرامي الذي يدخل ضمن اختصاصات المحكمة.

يعتبر التحريض المباشر والعلني لارتكاب جريمة إبادة جماعية أيضاً حالة من الحالات التي يساءل الفرد بموجبها أمام محكمة الجنايات وذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم، كما أن شروع الفرد بارتكاب أي من الجرائم الدولية عن طريق البدء في الخطوات الملموسة يعتبر سبباً لتحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية وإن ولم تقع الجريمة لظرف خارج عن إرادة الفرد، كقيام السلطات المختصة بالكشف عن التخطيط لجريمة دولية واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوعها، بيد أنه إذا كفّ عن بذل أي جهد أو قام باتخاذ إجراء يحول دون إتمام الجريمة فإنه لا يساءل بموجب نظام روما الأساسي كونه تخلى عن هذه الجريمة بمحض إرادته[2].

ثانياً : مسؤولية القادة والرؤساء، فالصفة الرسمية التي يتمتع قادة الجبهات العسكرية أو رؤساء الدول لا تمنع من مساءلتهم جنائياً في حال ارتكابهم للجرائم الدولية، وهذا المبدأ مستمد من نص المادة (27) من نظام روما الأساسي التي أكدت على أن هذا النظام يطبق على الجميع بلا استثناء، وأن تمتع الفرد بصفة رسمية أو لكونه متمتعاً بحصانة بموجب القوانين الداخلية أو الدولية، أو لكونه رئيساً لدولة أو حكومة، أو عضواً برلمانياً ، أو موظفاً حكومياً أو أياً كانت صفته الرسمية، فإن ذلك لن يسعفه من المساءلة الجنائية، بل وأكثر من ذلك نصت هذه المادة

---

[1] عطية، أبو الخير أحمد: **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : دراسة للنظام الاساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها**، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، سنة 2009، ص 137.

[2] المادة (25/ هـ + و) من نظام روما الأساسي:" هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية ، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ، ومع ذلك ، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي".

على أن الصفة الرسمية لا تشكل بحال من الأحوال سبباً مخففاً للعقوبة[1]، أي أن هذا النظام يعامل الجميع بسواسية مطلقة، فالحصانات التي تمنح لبعض المسؤولين في الدول والتي تشكل عائقاً أمام مقاضاتهم في القوانين الداخلية لا مكان لها في المساءلة بموجب نظام روما حيث أن أثر هذه الحصانة يزول مجرد ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2]، وإذا ما قامت دولة ما برفض تسليم مرتكب جريمة حرب للمحكمة بحجة الحصانة التي يتمتع بها فإنها تعتبر بذلك مخالفة للقواعد الراسخة في القانون الدولي.

لقد جاءت المادة (28) من نظام روما لتؤكد مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية[3]، فيكونوا عرضة للمساءلة والعقاب عند ارتكاب القوات التي تدخل تحت سيطرته الفعلية للجرائم المنصوص عليها في نظام روما، أي قاموا بارتكابها نتيجة تلقيهم لأوامر من قبل قائدهم، وقد وضعت شروطاً يجب توافرها ليصبح بالإمكان مساءلة القائد أو الرئيس، وأول هذه الشروط وجوب خضوع القوات لأمر أو

---

[1] المادة (27)، نظام روما الأساسي، تنص على:" 1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاته، سبباً لتخفيف العقوبة 2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

[2] الوادية، سامح خليل،مرجع سابق، ص 159.

[3] المادة (28)، نظام روما الأساسي، تنص على:" بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم ، أو يفترض أن يكون قد علم ، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين ، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم، ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة، 2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1 ، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة،أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم، ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس، ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة ".

سلطة القائد الفعلية بمعنى تنفيذ الجرائم بأمر من القائد وأن يمتثل المرؤوس لأمره، وقد يحدث أن يخرج المرؤوسون عن طاعة رئيسهم ويرتكبوا جريمة دون أن يتلقوا أمراً منه إلا أن رئيسهم يبقى معرضاً للمساءلة الجنائية وذلك في حال توافر العلم لديه أن القوات الخاضعة لسلطته على وشك ارتكاب جريمة دولية، فالعلم عنصر أساسي لقيام مسؤولية القائد، وفي حال تقاعسه عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الجريمة أو لقمع ارتكابها أو قيامه باتخاذ تدابير لم تكن كافية لمنعها تقوم مسؤوليته أو تجاهل عمداً معلومات تؤكد نية قيام مرؤوسيه جريمة، أو لم يقم بعرض مرؤوسيه على السلطات المختصة من أجل التحقيق معهم فيما ارتكبوه ومقاضاتهم، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يعتد بادعاء القائد أن لا علم لديه بذلك إذا كانت ظروف الحال تفترض علمه.

تنوعت الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة كجرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكون أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها فرض عقوبات على الدول إنما يمكنها مقاضاة ومعاقبة مرتكبي الجرائم من الأفراد أو من القادة، بالتالي يجب أن يتم ربط هذه الجرائم بالأفراد لمعاقبة الذين نفذوا هذه الجرائم البشعة بحق العائلات الفلسطينية التي تسكن قطاع غزة أو بأمر منهم، أيضاً محاكمتهم لا يجوز أن تقتصر فقط على الجرائم المرتكبة داخل القطاع من قصف وتدمير وقتل وممارسات أخرى، بل يجب أن تشمل كل ما ارتكب من إغلاق مستمر وطويل للمعابر والحصار المفروض على القطاع وكل ما صدر من الاحتلال من تهجير وترحيل وغيرها من الممارسات العنصرية بحق سكان قطاع غزة على مر السنين، حيث أن اقتصار المحاكمة على جرائم الحرب فقط قد يواجه العديد من العقبات منها ادعاء الاحتلال الإسرائيلي قيامه بتشكيل لجنات داخلية تختص بالتحقيق بعد انتهاء كل حرب، وذلك للتحقيق في مدى وجود انتهاكات خلال الحروب ومحاسبة المرتكبين، الأمر الذي قد يؤدي إلى إفلات قادة القوات العسكرية من المحاسبة كون أن هذه التحقيقات مقتصرة فقط على التحقيق في سير العمليات المتلخص بالاستماع لشهادات الجنود المشاركين بالحروب دون إشراك الضحايا أو الشهود العيان[1]

[1]تقرير تجاهلٌ تام، الإفلات من العقاب على انتهاكات قوانين الحرب أثناء حرب غزةالصادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش في نيسان لعام 2010

الفرع الثاني: طرق إثارة المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل

تتعدد المواثيق الدولية التي يمكن من خلالها استثارة مسؤولية مرتكبي جرائم الحرب، ويوجد العديد من السبل التي يمكن من خلالها ملاحقتهم، وبما أن إسرائيل طرفاً في أغلب هذه المواثيق والاتفاقيات فإن هناك إمكانية لملاحقة ومحاكمة القادة والأفراد الذين ارتكبوا الجرائم في قطاع غزة كون أن قوات الاحتلال المسلحة خرقت القواعد وارتكبت شتى أنواع الجرائم بحق سكان القطاع.

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الطريق الأول الذي يمكن من خلاله مساءلة الاحتلال الإسرائيلي، لما فيه من إلزامية لجميع الدول الأطراف تسمو على بقية الالتزامات الأخرى وخرق هذه الالتزامات وأي من مبادئ الهيئة من أي عضو يعتبر سبباً يجيز فصله من الأمم المتحدة[1]،ومن الضروري أن تتجاوز هذه القاعدةوغيرها مجرد النظريات وأن تكون قواعد يعمل بها على أرض الواقع لتتحقق مبادئ الأمم المتحدة،وذلك بملاحقة الدول الأعضاء لمعاقبتهم على خرقهم قواعد الهيئةبتقديمهم للمساءلة الدولية ، ولقد تعهدت إسرائيل منذ تقديمها طلب الانتساب إلى الأمم المتحدة بالامتثال لجميع قواعد الهيئة وتنفيذ جميع قراراتها دون التحجج بحق السيادة للتهرب من تنفيذها، وعلى الرغم من النصوص الصريحة في ميثاق الهيئة على منع العدوان وتحريم اللجوء إلى القوة أو حتى التهديد بسلامتها، ومنع الاعتداء على سلامة الأراضي أو المساس بالاستقلال السياسي للدول[2]، إلا أن إسرائيل خرقت هذه القواعد ولم تلتزم بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو الصادرة عن مجلس الأمن، مخترقةً بذلك نص المادة (25) من ذات الميثاق التي تم بموجبها تعهد الدول بقبول جميع قرارات مجلس الأمن وضرورة الامتثال لها[3]، وعلى الرغم من عدم شرعية وجود الاحتلال على

---

[1] المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على :" إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"

المادة (6) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على:" إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن"

[2] المادة (4/2)، ميثاق الأمم المتحدة،والتي تنص على:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."

[3]المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على:" يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

أراضي قطاع غزة بموجب عدة قرارات للأمم المتحدة مثل قرار الانسحاب (242)، إلا أن إسرائيل بقيت تتمادى في رفضها لتطبيق جميع القرارات لصالح الطرف الفلسطيني، إضافة إلى ممارسات العدوان المتنوعة بحق سكان قطاع غزة من طرد وتهجير ومجازر وحصار واستعمال العديد من أوجه القوة بحقهم، وبموجب نصوص ميثاق الأمم المتحدة الواضحة فبرأيي يجب أن يتم الخروج من حالة التظاهر بالتعاطف مع الشعب الفلسطيني إلى حالة الأفعال الحقيقية من قبل جميع الدول والعمل على طرد إسرائيل من الأمم المتحدة بموجب المادة (6) من الميثاق كونها انتهكت مراراً وتكراراً مبادئه ولم تلتزم بأي من قرارات مجلس الأمن أو الجمعية العامة مثل قرار التقسيم واحترام الحدود، وقرار الانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة، والامتثال إلى خطة الانسحاب من قطاع غزة بدلاً من القيام بإعادة التوزيع والانتشار به وتجديد آليات السيطرة والحصار المفروض عليه.

وتثور أيضاً مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، كون أن الممارسات التي قام بها خلال عدوانه المتكرر على غزة يرقى إلى درجة الإبادة الجماعية، وقد وضحت المادة (2) من هذه الاتفاقية معنى الإبادة الجماعية حيث نصت على:" في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: أ- قتل أعضاء من الجماعة، ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، ج- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، د- فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، هـ- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى."[1] ونجد أن إسرائيل قامت بالقتل الجماعي لسكان القطاع عند قصفها أحياء سكنية بالكامل، وعند اغتيالها لعائلات أو مجموعات سكنية وقصف منازلهم، فضلاً عن إخضاع سكان قطاع غزة إلى ظروف معيشية رديئة حين قامت بفرض الحصار المستمر ومنع وصول الغذاء والمعدات الطبية والأدوية،

[1] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول 1948، دخلت حيز التطبيق في 12 كانون الثاني لعام 1951، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org تاريخ آخر زيارة 2019/12/23 الساعة 6:49.

أيضاً عند قيامها بتدمير البنى التحتية ومولدات الكهرباء وغيرها من الممارسات الأخرى التي تدخل ضمن جريمة الإبادة الجماعية، وقد نصت المادة (4) من الاتفاقية على :" يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً " بمعنى أن المحاكمة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بموجب هذه الاتفاقية ليست مقتصرة فقط على من يرتكب الجريمة فعلاً بل إن العقاب يشمل رئيس الدولة أو الوزير أو القائد العسكري الذي خطط لها، كما تشمل أيضاً الجنود أو الأفراد الطبيعيين الذي قاموا بهذه الجريمة، ولا يوجد ضرورة بتحقيق نتيجة الجريمة بل يكفي توافر نية إبادة مجموعة عدد كبير من جماعات محددة كسكان قرية أو سكان مدينة ما.[1]

تبقى إسرائيل عرضة للمساءلة الجنائية الدولية على مر السنين، ولا تخضع الجرائم التي قامت بارتكابها من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية للتقادم وذلك بحسب اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث أن القواعد التي تسري في القوانين الداخلية على الجرائم العادية تخضع لمبدأ تقادم الجريمة إلا أن هذه القواعد لا مكان لها في القانون الدولي وذلك لمنع الحيلولة دون ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومعاقبتهم عليها[2]، وبناء على ذلك تترتب مسؤولية إسرائيل الجنائية الدولية التي لا تسقط مع مرور الزمن ويقع على عاتق الأمم المتحدة التزاماً بالضغط على إسرائيل لإجبارها على الانضمام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتشكيل محاكم لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب على قطاع غزة [3] حتى وإن كان القانون الداخلي الإسرائيلي لا يعتبر أن الأفعال التي اقترفتها قوات الاحتلال الإسرائيلي هي أفعال مشروعة ولا يُعاقَب عليها طالما أنها تشكل جريمة بموجب القانون الدولي[4]، ومن هذه الأفعال ما وردت في

---

[1] الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، نشرة صادرة عن مشروع العدالة الدولية، 1 آب عام 2000، الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدوليةwww.amnesty.org تاريخ آخر زيارة 2020/5/3، الساعة 1:11pm.

[2] اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني 1968، ودخلت حيز التنفيذ في 11 تشرين الثاني 1970.

[3] الوادية، سامح خليل،مرجع سابق، ص 162.

[4] الوادية، سامح خليل،مرجع سابق، ص 163.

المادة السابعة والمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية منها: جريمة القتل العمد للسكان المدنيين العزَّل جراء القصف العشوائي للأحياء السكنية عدا عن الاستهداف المباشر للأفراد، جريمة المعاملة اللاإنسانية بحق سكان قطاع غزةمثل منع إخلاء الجرحى والمصابين، تدمير واسع النطاق للممتلكات دون وجود ضرورة عسكرية حقيقية تبرر ذلك، فقد قامت بقصف مستشفيات ومدارس ودور عبادة ومنازل لسكان مدنيين، الإبعاد غير المشروع حيث تم نقل وترحيل العديد من العائلات الفلسطينية من مساكنهم إلى مناطق أخرى بحجة حماية الأمن، الهجوم على مناطق تجمع سكني في المدن أو القرى التي لا تشكل أهدافاً عسكريةً ، السجن والحرمان الشديد من الحرية، الأفعال اللاإنسانية التي تؤدي إلى معاناة شديدة بالصحة الجسدية أو العقلية، كل هذه الأفعال وغيرها تشكل انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف والقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، مما يحمل إسرائيل المسؤولية الدولية ويعرضها إلى أشد العقوبات التي تقع على عاتقها كدولة من حيث تحمل تبعية الأضرار والتعويض عن الجرائم والعدوان المتواصل الذي لحق بقطاع غزة وسكانه تعويضاً عادلاً ، ومن جهة أخرى إيقاع العقوبات على الأفراد ورؤساء الجبهات العسكرية والقادة في الحكومة الإسرائيلية من رئيس وزراء ووزير دفاع ووزير خارجية ووزير حرب الذين خططوا لهذه العمليات التي تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أو على الأقل لم يحاولوا منع ارتكاب هذه الجرائم بإلقاء أوامر صارمة أو اتباع إجراءات تحول دون وقوعها، ومن الأمثلة على هؤلاء المسؤولين الذين يتحملون المسؤولية عما وقع من جرائم في غزة: إيهود أولمرت، بنيامين نتنياهو، تسيبي ليفني، موشيه يعلون، أفيغدور ليبرمان، إيهود باراك وغيرهم من المسؤولين الإسرائيليين الذين يجب أن تتم ملاحقتهم ومحاكمتهم في المحاكم الدولية.

من كل ما سبق مناقشته في هذا الفصل، يمكننا الوصول إلى إمكانية إثبات تحمل إسرائيل المسؤولية الدولية على جرائمها في قطاع غزة، في ظل نصوص القانون الدولي الانساني والقانون الجنائي الدولي وتفسيراتهما وممارسات الدول والمنظمات الدولية. خاصة في ظل إمكانية مناقشة الذرائع الإسرائيلية ودحضها. ولكن الأكثر صعوبة وتعقيداً من ذلك هو الملاحقة الجزائية لمرتكبي

المبدأ الثاني من مبادئ نورمبرغ الذي ينص على:" حقيقة أن القانون الداخلي لا يفرض عقوبة على فعل يشكل جريمة بموجب قانون دولي لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية بموجب القانون الدولي".

هذه الجرائم على أرض الواقعنظرا لوود العديد من التحديات التي تحيط بالنزاع الفلسطيني الإسرائيلي سواء تحديات متعلقة بالواقع الفلسطيني أو التحديات الخارجية الأخرى وهذا ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في الفصل التالي.

الفصل الثاني

ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين قضائياً

كما ذكرنا سالفاً فإن جرائم الحروب الإسرائيلية التي شُنّت على قطاع غزة تشكل انتهاكاً صارخاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الطفل، كما تشكل خرقاً للعديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولان الإضافيان لها، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية واتفاقية لاهاي التي تخص أعراف الحرب البرية والعديد من الاتفاقيات الأخرى، حيث أنه قد ارتكب جرائم ضد الإنسانية فريدةً من نوعها بحق سكان قطاع غزة خلال العدوان المتواصل على مر السنين، ومع تزايد الوعي في المجتمعات المدنية حول العالم، وازدياد عدد المؤسسات الحقوقية وعدد ناشطي حقوق الإنسان ووضوح الانتهاكات المستمرة التي يتعرض لها سكان القطاع، وفي ظل وقوع ما يفوق المليون شخص تحت الترهيب والتهديد بالقصف العشوائي، وتدميرٍ لمدارس وجامعات ودور عبادة ومستشفيات وبيوت لمدنيين آمنين، أصبح هناك دعوات جدية لتحرك دولي من أجل إنقاذهم والمطالبة لهم بحقهم في الاستقلال وتقرير المصير، وإثارة المسؤولية الجنائية الدولية لملاحقة كل من انتهك حقوقهم المكفولة في القوانين والأعراف الدولية، حتى وإن كان من ارتكب هذه الجرائم هم من القادة أو المسؤولين الإسرائيليين ، وإن تهربهم من يد العدالة يهضم حقوق العديد من الأبرياء الفلسطينيين الذين راحوا ضحية العدوان المتكرر، كما ويؤدي إلى تمادي المجرمين في جرائمهم طالما هم آمنين من المساءلة والعقاب، وهذا ما يسرده الواقع حيث أن إسرائيل منذ أن أقامت نفسها دولة على أرض لا تملكها ولم تجد من يسائلها ويعيد الحق الذي سلبته لأصحابه، راحت تتمادى في أشكال الجرائم على مر السنين، فابتدأت في ارتكاب المجازر في حيفا مثل مجزرة سوق حيفا في تاريخ 1938/3/6 حيث قام مجموعة من أفراد عصابتي إتسل وليحي بتفجير قنبلة في سوق حيفا الأمر الذي أدى إلى استشهاد 18 فلسطيني والعديد من الإصابات[1]، وبعد أربعة أشهر قامت عصابة إتسل بتفجير سيارتين فلسطينيتين أدت

[1] المجازر الاسرائيلية، وكالة الانباء والمعلومات الفلسينية وفا، https://info.wafa.ps/ar ، تاريخ آخر زيارة 2021/1/29، الساعة 6:45 مساءً.

إلى استشهاد 21 فلسطيني[1]، ونذكر أيضاً مذبحة قرية يازور التي قام بها تخطيطاً وتنفيذاً بعض من كبار قادة الاحتلال الإسرائيلي من بينهم إسحق رابين وإيجالآلونوإيجال يادين، حيث قاموا بهجوم مفاجئ للقرية ونسف منازل فيها واستشهد آنذاك 15 فلسطينيا [2]ً بعض منهم أثناء نومه في فراشه، ولا ينسى التاريخ مجزرتي السرايا العربية في مدينة يافا التي راح ضحية الأولى 70 والثانية 30شهيداً، واتسع نطاق جرائم العصابات وقيادات الاحتلال الإسرائيلي وشملت العديد من المدن مثل مدينة القدس التي ارتكب فيها مجازر منها مجزرة سوق القدس، مجزرة فندق سميراميس، مجزرة باب العمود، مجزرة بناية السلام، مجزرة مسجد القدس ومجزرة بوابة يافا، ولم تسلم القرى من هذه الإبادات كالجرائم المرتكبة في كل من قرية سعسع، قرية الدوايمة، قرية جمزو، قرية الحسينية، قرية قالونيا، قرية عيلبون، قرية الحولة، قرية نحالين وقرية اللجون، وتعد الأفظع في ذلك الوقت مجزرة دير ياسين التي راح ضحيتها ما يقارب ثلث سكان القرية من الرجال والنساء والأطفال والشيوخ وقد قامت عصابتي أرغون وشتيرن بالتمثيل في الجثث والإلقاء بها في بئر القرية[3]، وتوالت المجازر واحدة تلو الأخرى دون أن تحرك ساكناً في الساحة الدولية حتى طالت هذه المجازر غزة فبدأت المجزرة الأولى في عام 1955 واستمرت تأخذ نصيبها من هذا العدوان حتى عصرنا الحالي، وبما أن الاحتلال الإسرائيلي لم يجد ما يردعه منذ ذلك الوقت فهذا يعني أنه سيبقى مستمراً في نهجه الإجرامي الأمر الذي يحتم علينا دراسة سبل مقاضاة كل من ارتكب الجرائم، كذلك دراسة المعوقات التي ستواجه الشعب الفلسطيني عند سلوكه طريق القضاء، وهذا ما ستطرحه الباحثة في كل من المبحثين التاليين.

---

[1]مقال بعنوان **صفحات من السجل الإسرائيلى الأسود**.. مئات المجازر الوحشية بحق الفلسطينيين ارتكبتها عصابات صهيونية منذ 1937، https://gate.ahram.org.eg تاريخ آخر زيارة 3/3/2021، الساعة 6:55 مساءً.

2مقال بعنوان **من ذاكرة فلسطين : حدث في مثل هذا اليوم مجزرة " يازور "** https://www.alwatanvoice.com/ ، تاريخ آخر زيارة 2021/3/3، الساعة 6:00 مساءً.

[3]إحصائيات مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، المجازر الإسرائيلية – تاريخ فلسطين http://info.wafa.ps/تاريخ آخر زيارة 2020/3/19 الساعة 4:31 pm.

المبحث الأول: المحاكم المختصة في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين

تعتبر الآليات القضائية المتبعة في حل النزاعات الدولية طريقاً مجدياً في حلها، كون أن القواعد القانونية الدولية منصفة وتعامل الجميع بسواسية ولا تنظر إلى مركز المجرم أو الحصانة التي يتمتع بها من جهة، ومن جهة أخرى أن القرارات الصادرة في هذا المجال تعتبر قرارات ملزمة وتنفذ بحسن نية دون أي تحيز، إلا أن هناك العديد من الصعوبات التي قد تثور فالمجتمع الدولي لا تحكمه سلطة عليا يمكنها أن تفرض إرادتها على الدول التي ارتكب قادتها أو أحد رعاياها جريمة حرب بحق دولة أخرى وتقوم بإلزامهم باتباع طريق معينة في حل النزاع القائم فيما بينهم، أو أن تجبر دولة بتسليم أحد رعاياها المجرمين ليمثل ويحاكم أمام المحاكم الدولية[1]، وهذا هو الحال فيما يحصل من عدوان إسرائيلي على قطاع غزة حيث لا توجد سلطة عليا في المجتمع الدولي لتفرض على الاحتلال الإسرائيلي محاكمة الأفراد والقادة من مرتكبي الجرائم في القطاع التي ترتب عليهم المسؤولية الدولية بموجب الأعراف والقوانين الدولية، وهذه الجرائم كما أسلفنا لا تخضع للتقادم فمهما مرت السنين ستبقى المسؤولية الدولية قائمة وستبقى ملاحقة المجرمين واجبة لتسليمهم ومحاكمتهم بموجب الاختصاص القضائي الجنائي الداخلي، والاختصاص القضائي الجنائي الدولي وهذا ما سنعرضه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الداخلية

إن ما يحدد ويحكم اختصاص كل دولة قضائياً تجاه الجرائم الجنائية المرتكبة هما مبدأي إقليمية النص وشخصية النص الجنائي[2]، ويعني الأول أن لكل دولة صلاحية النظر في الجرائم على الأشخاص أو الأموال التي تقع على إقليمها كقاعدة عامة بصرف النظر عن جنسية مرتكب هذه الجريمة سواء كان من مواطني الدولة الأصليين أم أجنبي يحمل جنسيات أخرى، ويستوي في ذلك أن يكون المجني عليه كذلك أجنبياً أم مواطناً أصلياً فطالما الجريمة وقعت على إقليم الدولة

---

[1] عمر، أبو الخير أحمد عطية: **القانون الدولي العام**، دبي، إصدارات أكاديمية شرطة دبي، سنة 2004، ص551.

[2] سفيان، دخلافي: **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي** ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2008، ص24، 26.

يكون الاختصاص لمحاكمها الداخلية في نظرها، أما الجرائم التي تقع على الأقاليم الأخرى فليس للمحاكم الداخلية النظر فيها حتى وإن كان مرتكبها أو من وقعت عليه الجريمة يجمل أحدهما أو كلاهما جنسية الدولة طبقاً لهذا المبدأ[1] ويعتبر هذا المبدأ تحصيلاً حاصلاً لمتطلبات سيادة الدولة وتحقيق الأمن داخل إقليمها، فمن حق رعايا الدولة الشعور بالأمان وذلك من خلال منح الدولة الحق في إجراء المحاكمة لجميع الجرائم المرتكبة على إقليمها حتى وإن كان فيها عنصر أجنبي، ومن ناحية أخرى فإن إعمال هذا المبدأ يحمي سيادة الدول الأخرى عن طريق منع الدول من الاعتداء على سيادة دولة أخرى وقعت على أرضها الجريمة. فحتى تتمكن الدول من معاقبت الاشخاص مرتكبي رائم دولية لا يقتضي أن يكون لديها قوانين وأنظمة أساسية أو نوع من الأنظمة القانونية المبنية على قرارات القضاة فحسب بل يجب أيضا أن يكون متوافرا لديها أحكام قانونية توضح نطاق تطبيق تلك القوانين والأنظمة، وغالبا ما تنص هذه الأحكام ضرورة وجود رابط ما بين الجريمة والدولة حتى تطبق القوانين الجنائية الخاصة بهذه الدولية، وهذا الرابط غالبا ما يكون رابط الاقليمية والذي بموجبه ينطبق القانون الجنائي على الأفعال أو الإمتناع عن أفعال التي تقع على أراضي الدولة[2].

أما مبدأ شخصية النص فيعد المكمل لمبدأ الإقليمية، والذي يعطي الحق للدولة في متابعة أفرادها الذين يحملون جنسيتها والواجب عليهم احترام قوانينها أينما كانوا، ويقسم هذا المبدأ إلى قسمين وهما مبدأ شخصية النص الإيجابي الذي يعطي صلاحية لمحاكم الدولة الداخلية في النظر بالقضايا التي يكون مرتكبيها يحملون جنسية الدولة، أما القسم الثاني فهو شخصية النص السلبي والذي يعطي لمحاكم الدولة الداخلية صلاحية النظر في الجرائم بحسب جنسيات الضحايا بمعنى إذا كان من وقعت عليه الجريمة يحمل جنسية الدولة يصبح لها حق الاختصاص[3]، وقد تم التأكيد على هذين المبدأين في اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، حيث نصت المادة الثالثة منها على:" 1- تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما قد يلزم من التدابير لتقرير

---

[1] حسن، سعيد عبد اللطيف: **المحكمة الجنائية الدولية**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، سنة 2004، ص13.

[2] كاسيزي، أنطونيو، المرجع السابق، ص 491

[3] سفيان، دخلافي ، مرجع سابق، ص26.

ولايتها على الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية في الأحوال التالية: أ- متى ارتكبت الجريمة في إقليم هذه الدولة، أو على ظهر سفينة أو طائرة مسجلة فيها ب- متى كان المظنون بارتكابه الفعل الجرمي أحد رعايا هذه الدولة ج- متى ارتكبت الجريمة ضد شخص يتمتع بحماية دولية بالمعنى الوارد في المادة الأولى ويكون له هذا المركز بحكم وظائف يمارسها باسم هذه الدولة 2- كذلك تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما قد يلزم من التدابير لإخضاع هذه الجرائم لولايتها إذا كان المظنون بارتكابه الفعل الجرمي موجوداً في إقليمها وإذا لم تقم وفقا للمادة الثامنة عشر بتسليمه إلى أية دولة من الدول المذكورة في الفقرة 1من هذه المادة 3- لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقاً للقانون الداخلي[1]" ، وبناء على هذين المبدأين فإن الاختصاص يقوم لكلا المحاكم الداخلية الإسرائيلية والفلسطينية، كون أن هذه الجرائم التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة قامت على أراضٍ فلسطينية، كما أن الضحايا هم ضحايا فلسطينيين فيتوفر لدينا كل من مبدأ إقليمية النص وشخصية النص، أما فيما يخص المحاكم الإسرائيلية فيقوم اختصاصها كون أن المجرمين يحملون الجنسية الإسرائيلية.

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الداخلية الإسرائيلية

إن إعطاء الأولوية للمحاكم الداخلية قد يكون رادعاً وقامعاً للجرائم الدولية، إلا أن هذه النتيجة قد لا تتحقق دائما، فبعض المعاهدات الدولية كاتفاقيات جنيف اشترطت على جميع الدول الأعضاء أن توافق التشريعات الداخلية لهم مع ما ورد في الاتفاقيات، على عكس النظام الأساس لمحكمة الجنايات الدولية مثلاً الذي لم يشترط موافقة القواعد في القوانين الداخلية للدول الأعضاء مع قواعد النظام الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف المرجوة في قمع الجريمة الدولية.

لا يقوم اختصاص محكمة الجنايات الدولية إلا في حال تقاعست المحاكم الداخلية عن ممارسة اختصاصها أو أثبتت عجزها وهي التي تعتبر صاحبة الاختصاص الأساسي وله الأولوية على عكس محكمة الجنايات الدولية التي يعتبر اختصاصها اختصاصاً ثانوياً ، ويشترط لمنح

[1] المادة 3 من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، أقرت في الجلسة العامة 2197 بتاريخ 12 كانون الأول لعام 1973.

الاختصاص للمحاكم الداخلية أن تكون المحاكمة جدية وعادلة ويتم فيها مراعاة الأسس الواجب توافرها في القضاء الدولي، فإذا كانت المحاكمة مجرد محاكمة صورية لحماية مرتكبي جرائم الحرب أو خالفت الأسس الواجب توافرها قام اختصاص القضاء الدولي وهذا ما يعرف بالاختصاص التكاملي[1] الذي قد ورد النص عليه في عدة مواضع في المعاهدات والقانون الدولي نضرب منها أمثلة ما يلي:

1- المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي تنص على:" يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها"[2].

2- المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون"، كذلك المادة العاشرة من ذات الإعلان:" لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه[3]".

أكد النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية أن اختصاص المحكمة لا يقوم طالما أن المحاكم الداخلية ذات الصلة تباشر اختصاصها وذلك طبقاً للمادة (17) من النظام[4]، فذا ما تم التقدم

---

[1] أبو الخير، السيد مصطفى أحمد: **المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر**، ط1، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع، سنة 2006، ص337

[2] المادة 6 من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948

3 المادة 8 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948

4تنص المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: " -1مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة-: أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ، مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ

لرفع دعوى أمام محكمة الجنايات الدولية بإحدى طرق الإحالة الواردة في النظام الأساسي في المادة (13)[1] فإن إسرائيل يمكن أن تقوم بممارسة الخيار المتاح لها بموجب النظام الأساسي وهو أن تتدخل على الفور لإيقاف الإجراءات والدعاء بأنها ستقوم بفتح تحقيق لإجراء محاكمة نزيهة بحق من يثبت ارتكابه لجريمة دولية وذلك لضمان اقتصار الاختصاص القضائي على محاكمها الداخلية دون غيرها، الأمر الذي سيتيح لها إجراء محاكمة صورية للقادة والرؤساء والمجرمين الإسرائيليين، وعلى الرغم من أن المحاكمة الصورية التي تعني محاكمة خالية من الشفافية والنزاهة تسمح لمحكمة الجنايات الدولية أن تفرض ولايتها وأن تحاكم المجرمين مرة أخرى على ذات الفعل المتهمين به، أو في حال ثبت عدم رغبة إسرائيل في محاكمة المجرمين إلا أن هذا الاحتمال مؤكدٌ من الناحية النظرية فقط، فمن الناحية الواقعية هذا الاحتمال ضعيف إلى حد ما وذلك بسبب أن النظام الأساسي لم يحدد آلية واضحة والجهة المخولة بتحديد ما إذا كانت الدولة راغبة في المحاكمة أم لا.

يستنتج مما سبق أن المحاكم الداخلية الإسرائيلية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين المستمد من عدة نصوص في المعاهدات الدولية كنظام روما الأساسي كما أسلفنا والمادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تفرض التزاماً على جميع الدول

المحكمة إجراء آخر. 2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي-: أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة . 3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة ، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة ، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها."

1 تنص المادة 13 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في الما دة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية -: أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.ب) إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15".

الأعضاء أن تتخذ كل ما يلزم من إجراءات تشريعية من أجل ملاحقة كل من يتهم بارتكاب المخالفات الجسيمة للاتفاقية وتقديمهم للمحاكمة لفرض العقوبات الجزائية عليهم، وقد مارست إسرائيل اختصاصها على المتهمين في ارتكاب الجرائم عدة مرات كونها طرفاً في اتفاقيات جنيف ويقع عليها هذا الالتزام، ولكن إسرائيل قد ادعت كثيراً بنيتها في إجراء التحقيقات والمحاكمات وذلك ليس تنفيذاً لالتزاماتها الدولية التي لا تعير لها اهتماماً فيما يخص القضية الفلسطينية إنما نتيجة لتعرضها لضغط من المجتمع الدولي والمؤسسات الحقوقية العالمية، ومما هو مؤكد أنها ستنهي التحقيق بعدم الإدانة وتبرئة المتهمين، أو إدانتهم ومحاكمتهم بعقوبات لا تتناسب والجرائم الدولية المرتكبة من قبل الضباط والجنود الإسرائيليين في قطاع غزة.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الداخلية غير الإسرائيلية

إن ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية في قطاع غزة يعطي الحق للقضاء الفلسطيني بمحاكمتهم بموجب المبدأين سابقي الذكر إقليمية النص وشخصيته، إلا أن اتفاقية أوسلو قد حدت من نطاق ولاية المحاكم الفلسطينية فنصت الفقرة (3/أ) من البند الرابع من اتفاقية أوسلو(2) على:" 3/أ- الولاية الشخصية تمتد لكل الأشخاص في نطاق الولاية القضائية الإقليمية المشار إليها أعلاه، باستثناء الإسرائيليين ما لم يذكر غير ذلك في هذه الاتفاقية" [1] ، فنجد أنها قد استثنت حاملي الجنسية الإسرائيلية من الملاحقة القضائية الفلسطينية، إلا أن الواقع أن اتفاقية أوسلو قد انتهت حيث أن المدة المشار إليها هي مدة خمس سنوات وقد مضت هذه المدة، كما أن إسرائيل قد تنصلت من جميع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية مما يعني أن كل ما ورد فيها لم يعد له أي أهمية، بالتالي يقوم الحق للمحاكم الداخلية الفلسطينية بملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين عما ارتكبوه من جرائم في قطاع غزة.

وترى الباحثة أنه من حيث المبدأ ونظريا وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن اتفاق اوسلو هو اتفاق مرحلي وقد مضت مدته من فترة زمنية طويلة، فإن القضاء الفلسطيني يمتلك ولاية محاكمة مرمي

[1] اتفاقية أوسلو (2)بشأن إدارة الحكم في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقعت رسمياً في القاهرة بتاريخ 4 أيار عام 1994.

الحرب الإسرائيلية، ولكن وعلى الرغم من ذلك الأ أن لمثل هذه الخطو الكثير من التبعات السياسية والمعيقات والتحديات كذلك التي ستمنع تنفيذ أي أحكام صادرة عن المحاكم الفلسطينية إن صدرت.

تعتبر ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين من قبل المحاكم الداخلية الفلسطينية نوع من التحدي للاحتلال الإسرائيلي، الذي قد يقابله بتضييق وخنق اقتصادي وسياسي على السلطة الفلسطينية وأبناء الشعب الفلسطيني، كما أن التخلي العلني عن اتفاقية أوسلو واعتبارها لاغية من الجانب الفلسطيني يؤدي إلى استثارة الاحتلال ويدفعه إلى التمادي في عنجهيته وممارسة العنف الممنهج الذي سار عليه لسنوات عديدة بحق الفلسطينيين من تهجير وقصف وتدمير، إلا أن هذا الطريق ليس الطريق الوحيد أمام الفلسطينيين لملاحقة القادة والمسؤولين الإسرائيليين، فيوجد العديد من الطرق القضائية الأخرى من بينها التوجه للقضاء الوطني لأي دولة طرف في معاهدات جنيف الأربع التي منحت الدول الأعضاء الحق في ملاحقة ومحاكمة كل من ينتهك أحكام اتفاقية جنيف ويرتكب الجرائم التي تحظرها الاتفاقية مثل جريمة الإبادة الجماعية، التسبب بالمعاناة البدنية، القتل، التعذيب، العقوبات البدنية والتسبب بالتشويه[1] وغيرها من الجرائم الأخرى بغض النظر عن مرتكبها سواء كان مدنياً أم عسكرياً وسواء كان يحمل جنسية هذه الدولة أم لا، وتكون الولاية القضائية لأي دولة من الدول الأطراف لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة ومحاكمتهم، وهذا المبدأ هو ما نصت عليه المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية:

[1] المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعةبشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، تنص على:" تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها ال معالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون" .

"يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص، على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949."[1].

وهذه المادة مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأخرى فهي ذاتها المادة (49) من اتفاقية جنيف الأولى[2] والمادة (50) من اتفاقية جنيف الثانية[3] والمادة (129) من اتفاقية جنيف الثالثة[4]، وقد أكد

---

[1]المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

2 تنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى على: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أنه يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949".

3تنص المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية على: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، ووفقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.على كل طرف متعاقد أن يتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في ا لمادة التالية.وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949".

4تنص المادة 129 من اتفاقية نيف الثالثة على: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية .يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم

البرتوكول الأول الإضافي على مسؤولية القائد العسكري التي تبقى قائمة ولا يعفى من مسؤوليته لمجرد قيام المرؤوس بارتكاب انتهاك لما ورد في الاتفاقيات طالما أنه كان يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم بارتكاب مرؤوسه للمخالفات الجسيمة ولم يتخذ التدابير اللازمة لقمعه[1]، وتعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة ملزمة للدول الأعضاء بحيث لا يجوز التنصل من المهام الموكلة إليها بموجب نص المادة (148) من اتفاقية جنيف الرابعة ولا أن تحلل غيرها مما يقع عليها من التزامات، وبناء على ذلك ولكون إسرائيل طرف من أطراف اتفاقيات جنيف فيحق لأي دولة، بل ويجب على الدول أن تقوم وبالتنسيق مع الأمم المتحدة بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيلية ومحاكمتهم أمام محاكمهم الداخلية طالما أن إسرائيل لم تقم بمحاكمتهم على ما ارتكب من مخالفات لأحكام اتفاقيات جنيف.

أما الطريق الآخر المتاح لملاحقة المجرمين الإسرائيليين، فهو التوجه للقضاء الداخلي لأي من الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، حيث أنها كانت قد أقرت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[2]، والتي نصت على عدم إخضاع الجرائم التي ترتكب خلال الحروب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة سواء في زمن الحرب أم في زمن السلم لقواعد التقادم، بغض عن النظر عن صفة مرتكبها سواء كان أحد ممثلي سلطات الدول أم لا، كما ويستوي في ذلك الفاعل الأصلي والشريك بالمساهمة والمحرض المباشر لارتكاب الجريمة[3]، وذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم ولمساسها في مصلحة المجتمع الدولي المشتركة حيث أنها تهدد السلم والأمن

إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. ولها أيضاً إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص .على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية .وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد 105 وما بعدها من هذه الاتفاقية".

[1] المادة (2/86) البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 والتي تنص على :" 2- لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك."

[2] قامت هيئة الأمم المتحدة باعتمادها وتصديقها والانضمام إليها بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم (2391)، الدورة الثالثة والعشرون، بتاريخ 26 تشرين الثاني لعام 1968.

[3] المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة رقم (2391)، مرجع سابق.

الدوليين، وقد أُلزم جميع أعضاء الأمم المتحدة بإجراء التعديلات على القوانين الداخلية بالشكل الذي يكفل عدم سريان التقادم على هذه الجرائم عن طريق الملاحقة والمعاقبة بغض النظر عن وقت ارتكاب الجريمة وكم من الوقت قد مضى على ارتكابها، وقد قامت الجمعية العامة بعد ذلك بتبني مبادئ التعاون الدولي لملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية حيث أقرت بأن الدول يقع عليها التزام التعاون لوقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتعقب المجرمين وملاحقتهم لتقديمهم للمحاكمة، كما لا يجوز لأي دولة منح اللجوء لمجرم[1]، وبناء على ذلك يكون لأي دولة من الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة الاختصاص في ملاحقة وتعقب المجرمين وتسليمهم للمحاكمة بغض النظر عن جنسياتهم.

ومثال على محاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، هو ما حدث عندما قامت السلطات القضائية البريطانية باستدعاء عضو الكنيست الإسرائيلي تسيبي ليفني، للمثول أمامها للتحقيق في دورها في جرائم حرب ارتكبتها إسرائيل في عدوان (الرصاص المسكوب) في العام 2008 على غزة، والذي تم سحبه لاحقا نتيجة لضغوطات سياسية من الجانب الاسرائيلي[2].

إن القواعد القانونية الدولية في مجملها لصالح الجانب الفلسطيني، حيث إن أي دولة في العالم يمكنها أن تلاحق مجرمي الحرب الإسرائيليين عما ارتكبوه من جرائم في قطاع غزة، وذلك بممارستها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وأو جنسية مرتكبها أو جنسية الضحايا، وهذا المبدأ قد أنشئ لسد الثغرات القانونية لضمان تقديم مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية وعدم إفلاتهم من العقاب[3]، وكان القضاء الإسباني قد مارس هذا الاختصاص في عام 2002 حيث تم تحريك دعوى قضائية ضد وزير الدفاع الإسرائيلي بنيامين

---

[1] قرار الجمعية العامة رقم (3074) بشأن اعتماد مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، الدورة الثامنة والعشرين، بتاريخ 3كانون الأول عام 1972.

[2] مقال بعنوان:لندن تحمي ليفني من تحقيق يطالها بارتكاب جرائم حرب، والمتوافر على https://paltoday.ps/ar، تاريخ آخر زيارة 1202/1/29، ساعة آخر زيارة 7:40 مساءً.

3 قشطة، نزار حمدي: **مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، سنة 2014، ص594-595

اليعازر وعدة قادة عسكريين على أثر قصف عنيف على قطاع غزة، أدى إلى مقتل العديد من الفلسطينيين وقائد من حركة حماس صلاح شحادة واقتصرت ردة الفعل الإسرائيلية آنذاك بتحذير قادتها الموجه إليهم الاتهام من السفر إلى إسبانيا أو أية دولة أخرى طرف في اتفاقية تسليم المجرمين[1].

من كل ما سبق نجد أنه ومن حيث المبدأ يختص كل من النظامين القضائيين الفلسطيني والاسرائيلي بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الاسرائيليين، كما ويمكن لأي محكمة وطنية أخرى محاكمتهم كذلك سندا لمبدأ العالمية إذا ما كانت تشريعاتها الداخلية تتيح لها ذلك. بل وعلى العكس وسندا لمبدأ التكامل فإن تزامن الاختصاص ما بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية برتكز على أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للاختصاص القضائي الوطني[2].

المطلب الثاني: اختصاص القضاء الدولي في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين

لقد ساهمت الحروب والنزاعات الدولية على مر الزمان في زيادة العنف والظلم في المجتمعات، حيث باتت الدول تعطي الاعتبار الأول لمصالحها دون النظر ما إذا كانت هذه المصالح على حساب الشعوب الأخرى، ومع تنوع قضايا النزاع المختلفة حول العالم أصبح من الضروري وجود ما يشبه بالسلطة العليا في الساحة الدولية لتفض هذه النزاعات وتسويها وإعادة الحقوق لأصحابها، ومن هنا تبرز لدينا أهمية القضاء الجنائي الدولي فقد بدأ أول تطبيق رسمي له بعد الحرب العالمية الأولى حيث تم محاكمة مجرمي الحرب، وعلى الرغم من أن هذه المحاكمات لم تخلص إلى نتيجة رادعة إلا أنها كانت بمثابة شق الطريق أمام هذا النوع من القضاء[3]، وعقب الحرب العالمية الثانية تبنى المجتمع الدولي فكرة إنشاء محاكم خاصة بإجراءات سريعة وعادلة، ومن الأمثلة عليها كانت محكمتا نورمبرغ وطوكيو.

---

[1] دريدي، وفاء: **المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، الجزائر، سنة 2009، ص203.

[2] كاسيزي، انطونيو، المرجع السابق، ص 535

[3] عبيد، حسنين إبراهيم صالح: **القضاء الدولي الجنائي: تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته**، مرجع سابق، ص113.

تعي إسرائيل تماماً أن كل ما ترتكبه من انتهاكات بحق الشعب الفلسطيني والدمار الذي ألحقته بقطاع غزة يمكن الاستناد إليه لتحريك دعوى جنائية أمام المحاكم الدولية لملاحقة القادة والمسؤولين الإسرائيليين عما ارتكبوه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية منتهكين جميع المبادئ والمواثيق الدولية دون أدنى تخوف، ويوجد خيارين لتقديم الدعوى الجنائية أمام الشعب الفلسطيني وهو خيار اللجوء لمحكمة جنائية خاصة أو اللجوء للمحكمة الجنائية الدائمة.

الفرع الأول: محاكمة المجرمين أمام المحاكم الجنائية الدولية

وجدت المحاكم الدولية منذ أن نشأ النظام الدولي بهدف تسوية النزاعات القائمة ما بين الجهات الدولية، وكان إنشاء محكمة نورمبرغ بداية التوجه لإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة أو المؤقتة التي تختص بالنظر في القضايا الجنائية التي تقام ضد الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية مثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتكمن أهمية إنشاء هذه المحاكم بعد انتهاء النزاع في ضرورة الردع لمنع ارتكاب المزيد من جرائم وانتهاك المزيد من حقوق الإنسان، وضرورة إقامة العدل في حق الضحايا والمجتمع الدولي ككل[1]، وإن إقامة العدل وإحقاقه يتطلب أن يقوم على أسس سليمة دون تمييز على أسس غير محايدة، فيتطلب في سبيل تحقيق ذلك عدم التمييز على أساس صفة وشخص مرتكب الجريمة، حيث يستوي أن يكون المتهم قائداً عسكرياً أو ممثلاً لسلطة دولية أو فرداً عادياً ، ويقع على عاتق هيئة الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين كهدف أول لها، فيختص مجلس الأمن باتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات اللازمة لتحقيق هذا الهدف بموجب أحكام المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على:" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية" ، والمادة (42) من ذات

[1] *المحاكم الخاصة – نظرة عامة*، نقلاً عن الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ آخر زيارة: 2020/6/21 الساعة 10:07 pmwww.icrc.org

الميثاق الوارد في نصها:" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"، وبناء على هذه الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن فقد اتخذ مجموعة من القرارات فيما يخص إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والمسؤولين عنها، منها:

1- القرار رقم (808): جاء هذا القرار على أثر الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافيا، حيث قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة كل شخص مسؤول عن هذه الانتهاكات[1].

2- القرار رقم (955): تم اتخاذه عقب طلب مقدم من حكومة رواندا لإنشاء محكمة خاصة لمساءلة المسؤولين عن جرائم أعمال إبادة الأجناس المنظمة والأعمال الأخرى واسعة النطاق التي تنتهك القانون الدولي، وقد قرر المجلس إنشاء محكمة لجبر الضرر الناجم ولضمان توقف هذه الأفعال[2].

3- القرار رقم (1664): حيث قام رئيس وزراء لبنان بتوجيه رسالة للأمين العام في 13 كانون الأول عام 2005 يطلب فيها عدة أمور من بينها طلب إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة كل من تثبت مسؤوليته في الجريمة الإرهابية المتمثلة في اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري[3].

---

[1] قرار مجلس الأمن رقم (808)، بشأن إنشاء محكمة خاصة للانتهاكات الجسيمة المرتكبة في إقليم يوغسلافيا، المؤرخ في 22 شباط عام 1993، تم اتخاذه في الجلسة رقم (3175).

[2] قرار مجلس الأمن رقم (955)، بشأن إنشاء محكمة خاصة في رواندا على اثر أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الأعمال المنظمة، المؤرخ 8 تشرين الثاني عام 1994، تم اتخاذه في الجلسة رقم (3453).

[3] قرار مجلس الأمن رقم (1664)، بشأن إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة المسؤولين عن عملية اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري، المؤرخ بتاريخ 29 آذار لعام 2006، اتخذ في الجلسة رقم (5401).

ومن خلال التجارب الواردة أعلاه، أيقن المجتمع الدولي ضرورة وجود محكمة جنائية دائمة للتحقيق في الجرائم الجنائية ذات الطابع الدولي ومقاضاة مرتكبيها، حيث أن هذه الفكرة قديمة كون أن العالم شهد العديد من الجرائم الناجمة عن النزاعات الدولية والحروب منها الحرب العالمية الأولى والثانية، حرب البلقان، حروب الخليج، حرب العراق والكويت، الحرب الأمريكية على العراق، حرب البوسنة والهرسك، والحرب الممتدة التي لا تنتهي الحرب الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، وكل هذه الحروب وغيرها خلفت العديد من الضحايا والدمار، وحتى لا تتزايد الأضرار حول العالم كان من الضروري إقامة محكمة دولية دائمة تختص بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومقاضاتهم لإحقاق الحق وإقامة العدل وردع بقية الدول وممثليها عن انتهاك القوانين والاتفاقيات الدولية، ويمكن القول أن هذه المحكمة تعتبر من أهم الإنجازات التي توصل إليها المجتمع الدولي حيث طُرحت هذه الفكرة عدة مرات أمام الجمعية العامة ولم يكن هناك استجابة، إلى أن عقدت الجمعية العامة جلسة خاصة للنظر في الجرائم المتعلقة بالمخدرات عام 1989 تم إعادة طرح مسألة إنشاء محكمة دولية للنظر في جرائم المخدرات وعلى أثر ذلك قامت لجنة القانون الدولي بإعداد تقرير في هذا الخصوص وتقديمه للجمعية العامة، وقد لاقى تأييداً رغم أنه لم يكن مقتصراً فقط على مسألة المخدرات، إلا أن الجمعية العامة قد طلبت من لجنة القانون الدولي استكمال عملها لتنتقل من موضوع تهريب المخدرات إلى المهمة الأكبر وهي التحضير للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

بموجب نظام روما الأساسي تم الاتفاق على إنشاء محكمة دولية دائمة تمارس اختصاصاً في مقاضاة مرتكبي أشد الجرائم خطورة[2]، وهذه الجرائم محددة بنص المادة (5) من نظام روما وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، ويعتبر هذا النظام

[1] محزم، وداد سايغي: **مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، جامعة قستنطينة، الجزائر، سنة 2007، ص6.

[2] تنص المادة 1 من نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية على: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (" المحكمة ") ، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

هو الأساس الذي تسير عليه من حيث الإجراءات والقواعد المتبعة وتمارس هذه المحكمة اختصاصاً تكميلياً بمعنى أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها سلطة فوق سلطة الدول ولا يكون لها الأولوية في ممارسة المحاكمة على المحاكم الوطنية الداخلية لكل دولة، فهي لم تأت لتكون بديلاً عنهم بل جاءت لتكملهم ولتمارس اختصاصها في حال نشب قصور من المحاكم الداخلية وهذا ما وضحته المادة (17) من ميثاق روما فقد بينت متى تكون الدعاوى غير مقبولة وقد نصت على:" 1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة (1) تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة: أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة، ج- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20، د- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر، 2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي: أ- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (5)، ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة، ج-لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة، 3-لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة ، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.[1]"

[1] المادة 17 من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

ومن هذه المادة نلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية تعطي الأولوية في الاختصاص للمحاكم الوطنية الداخلية لكل دولة، ولا يجوز لها أن تتجاوز ذلك وتتعدى على اختصاصها، إلا أن هذا المادة في الفقرة الأولى قد أوردت استثناءات على الحالات التي يباشر فيها القضاء الوطني اختصاصه على الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيكون للمحكمة الاختصاص إذا كانت المحاكم الوطنية غير قادرة على مقاضاة المجرمين، أو إذا كانت قد قررت عدم مقاضاة الشخص رغبة منها في عدم مقاضاته أو لمساعدته على التهرب من المسؤولية الجنائية، كما أن للمحكمة حق مباشرة النظر في الدعوى الجنائية بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من ذات المادة متى ما كان النظام القضائي في الدولة منهاراً بشكل كلي أو جزئي أو كانت غير قادرة على الإلمام بالأدلة والشهود لإثبات المسؤولية الجنائية لشخص المتهم، أو أن تقوم الدولة باتخاذ إجراءات تهدف لحماية الشخص من محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية،فتباشر في التحقيق بشكل صوري فقط بهدف منع المحكمة الدولية من ممارسة اختصاصها، وقد تقوم الدولة أيضاً بالتغافل عن المحاكمة أو أن تماطل بشكل غير مبرر لحماية المتهم من المسؤولية الجنائية، أو تباشر إجراءات المحاكمة بحقه إلا أن هذه المحاكمة لا تكون نزيهة بالشكل الكافي والمطلوب فينجم عنها إفلات المجرم الحقيقي واتهام شخص آخر في الجريمة أو تخفف العقوبة على المتهم ولا تتخذ بحقه الإجراءات المتناسبة عما ارتكبه من أفعال.

وبما أن المحكمة مستقلة مادياً وإدارياً وإجرائيا عن جميع الدول والهيئات الدولية فإن ذلك يضمن لنا أن تكون على قدرٍ عالٍ من الكفاءة والنزاهة في إجراءات المحاكمة، فهي ليست جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة مثلاً كمحكمة العدل الدولية، ولا تتبع لدولة معينة ولا تتحكم بقراراتها القوى العظمى في العالم، وبناء على ذلك فإن الفلسطينيين يحث لهم اتباع الإجراءات المحددة للتوجه لتحريك دعوى جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية كون أن فلسطين حظيت بالاعتراف الدولي بصفة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة [1]الأمر الذي أتاح لها الحصول على عضوية في نظام روما الأساسي واتفاقيات جنيف الأربع فيما بعد، وكل

[1]قرار الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة رقم (19) الصادر بتاريخ 29 تشرين الثاني عام 2012، والذي تم اعتماده في الدورة (67) وفيه تم الإعلان عن الاعتراف الدولي بفلسطين بصفة مراقب غير عضو بالأمم المتحدة.

ذلك يعني فتح المجال أمام الفلسطينيين لتحريك دعوى تهدف محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين عما ارتكبوه من جرائم في قطاع غزة، التي تمثل انتهاكاً صارخاً لكل ما ورد في نظام روما الأساسي والمعاهدات والقواعد القانونية الأخرى، والتي تتحمل إسرائيل بموجبها المسؤولية الدولية وتكون أهلاً للمحاسبة والمحاكمة، كذلك ردعها عن مواصلة جرائمها بحق الشعب الفلسطيني ومتابعة جميع القرارات التي قامت إسرائيل بعرقلة تنفيذها أمام جميع الهيئات الدولية.

الفرع الثاني: آليات تحريك دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في حال توافرت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من ميثاق روما الأساسي، وفي حال توافرت أيضاً الظروف التي تعطيها حق ممارسة الولاية القضائية، وتمارس هذه المحكمة اختصاصها بثلاثة طرق نصت عليها المادة (13) من النظام الأساسي وهي كما يلي:" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكب، ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15)."

الحالة الأولى لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها هي أن تقوم دولة طرفاً بمعاهدة روما بتقديم طلب إلى المحكمة عند ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وإذا كانت الدولة غير عضو بالمعاهدة فإنه يحق لها أن تودع إعلان لدى مسجل المحكمة تقبل بموجبه ولاية المحكمة عليها لينظر فيها المدعي العام فيما إذا كانت تدخل هذه الحالة في اختصاص المحكمة أم لا[1]، وبناء على ذلك يحق لفلسطين كونها أصبحت عضواً في

[1] المادة (3/12) من ميثاق روما الأساسي والتي تنص على:" 3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9".

معاهدة روما أن تتقدم بملفٍ يتضمن البينات التي تساعد في تكوين قناعة المحكمة فيما يخص جرائم الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة، حيث يجب أن يحتوي هذا الملف على كل ما يثبت جنسية المعتدي وعلى مجموعة من التحقيقات والإفادات والشهادات والتقارير الطبية التي تؤكد على الانتهاكات التي قام بها الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوانه المتواصل على قطاع غزة الذي استمر لأعوامٍ متتالية، وهذه كلها شروط أساسية للتمكن من رفع الدعوى أمام القضاء بشكل عام حيث يجب أن تدعم الدعوى بالوقائع التي تثبت حصول الجريمة[1].

أما الحالة الثانية التي تقبل فيها الدعوى في المحكمة الجنائية الدولية هي أن يتم إحالتها من قبل مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة إلى المدعي العام، حيث أن مجلس الأمن يتمتع بصلاحيات واسعة من حيث اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة للفصل في المنازعات وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيحث له اتباع الوسائل الحربية مثل استخدام القوات المسلحة التابعة لأحد أعضاء الأمم المتحدة لأعمال القمع أو اتخاذ التدابير التي لا تطلب استخدام القوة كقطع العلاقات الدبلوماسية، ويحق لمجلس الأمن من بين هذه التدابير أن يتخذ قراراً بإحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق والمقاضاة عند وقوع جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة حتى وإن وقعت على إقليم دولة ليست طرفاً في معاهدة روما، كما وأن هذه المعاهدة قد وسعت صلاحيات مجلس الأمن فقد أعطته الحق في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة متى ما رأى ضرورة لذلك وهذا بناء على نص المادة (16) من المعاهدة التي تنص على:" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها."

[1] نجم، محمد صبحي: **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2016، ص207.

ولم يقتصر الحق في تحريك الدعوى أمام المحكمة على مجلس الأمن بل يحق أيضاً للمدعي العام في المحكمة أن يقوم بمباشرة التحقيقات متى ما توافرت لديه معلومات جدية حول ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما الأساسي، ويجوز له أن يتوجه إلى الدول أو إلى أجهزة الأمم المتحدة أو أي من المنظمات الحكومية وغير الحكومية لطلب معلومات أخرى إضافية حتى يتأكد من وجود جريمة، وعند توافر اليقين بذلك يقوم المدعي العام بالتوجه إلى الدائرة التمهيدية وتقديم طلب للحصول على إذن بالتحقيق مؤيداً هذا الطلب بالمعلومات الأولية المتوافرة لديه، كما أعطى نظام روما للمجني عليهم الحق في المرافعات لدى الدائرة التمهيدية مع اتباع قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، وتقوم الدائرة التمهيدية عندئذٍ بدراسة الطلب وقد تصدر قراراً برفض منح الإذن للمدعي العام بمباشرة التحقيق إذا لم تجد أساساً معقولاً من المعلومات التي تدفعها منح الإذن في التحقيق، إلا أن هذا لا يمنع المدعي العام إعادة تقديم طلب لاحق للحصول على الإذن، وقد تجد الدائرة التمهيدية ما يكفي من المعلومات التي تكون لها القناعة بضرورة منح المدعي العام إذناً بالتحقيق فتوافق على طلبه، وذلك لا يؤثر حتماً على قرار المحكمة فيما بعد فيما يخص أمور الاختصاص ومقبولية الدعوى[1].

بالنظر إلى ما قامت به إسرائيل في قطاع غزة من جرائم يقع عليها وصف الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من ميثاق روما الأساسي: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية،

[1] المادة (15) من نظام روما الأساسي والتي تنص على:" 1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، 2- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول ، أو أجهزة الأمم المتحدة ، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة،3- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يق دم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،4 – إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى، 5- رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعى العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها، 6- إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 ، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق ، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك ، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة. "

جرائم الحرب وجرائم العدوان، فإن ذلك يُظهر لنا بشكل واضح وجوب الملاحقة القضائية لمحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم، ولا يوجد ما يمنع من تحريك الدعوى بالطرق الثلاث المذكورة آنفاً ، حيث أن منح فلسطين الاعتراف الدولي بصفة مراقب غير عضو بالأمم المتحدة أدى إلى تغيير وضعها على الساحة الدولية كاستحقاقها الانضمام إلى عدة معاهدات دولية من بينها معاهدة روما، مما أعطاها الحق في التوجه إلى محكمة الجنايات الدولية متى ما تعرض إقليمها وشعبها لأحد الجرائم التي تختص بنظرها هذه المحكمة، وما إن ثبتت المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل نتيجة انتهاكها للالتزامات المفروضة عليها بموجب القواعد والنصوص والمعاهدات الدولية فإن ذلك يترتب عليه إزالة الضرر وإزالة آثاره أي أن تتوقف إسرائيل عن سياستها غير المشروعة التي تتبعها بحق الفلسطينيين[1]، وإذا كانت إزالة الآثار مستحيلة فقد نصت اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أن الدولة المحاربة في هذه الحالة يترتب عليها الالتزام بالتعويض المادي وتتحمل كافة المسؤولية عن كافة الأعمال المرتكبة من قبل القوات المسلحة التي تنتمي لها[2]، كما وأكدت هذه الاتفاقية على ضرورة أن تسلم الدولة المحاربة جميع الممتلكات النقدية والأموال وكل ما استولوا عليه عند إقرار السلم[3]، وبناء على ذلك فإن إسرائيل تتجمل المسؤولية حول ما قامت به بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، ويقع عليها مسؤولية التعويض عما لحق فيهم من أضرار وخسائر، كما وتساءل إسرائيل جنائياً عن جميع من نفذوا وخططوا ودبروا للعمليات العسكرية غير المشروعة، وعلى الرغم من هذه النتائج المبهرة للوهلة الأولى إلا أن هذا الطريق ليس سهل لكونه سلاحاً ذو حدين، فقد تقابَل هذه الدعوى بدعوى أخرى مقابلة من قبل الجانب الإسرائيلي فيما يخص عمليات المقاومة التي تصدر من داخل أراضي قطاع غزة اتجاه إسرائيل، فتصبح هذه الخطوة ذات خطورة لنتائجها السلبية

---

[1] حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص709.

[2] المادة (3) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 والتي تنص على:" يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة."

[3] المادة (53) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 والتي تنص على:" لا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولي إلا على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية،يجوز الاستيلاء على كافة المعدات، سواء في البر أو في البحر أو في الجو، التي تستعمل في بث الأخبار، أو نقل الأشخاص والأدوات، باستثناء الحالات التي تخضع للقانون البحري، ومخازن الأسلحة وجميع أنواع الذخيرة الحربية بشكل عام، حتى ولو كانت ممتلكات شخصية، وينبغي إعادتها إلى أصحابها ودفع التعويضات عند إقرار السلم."

المحتملة على الجانب الفلسطيني بسبب إمكانية مقاضاة أفراد المقاومة الفلسطينية، كون أن القانون الدولي يمنح إسرائيل الاعتراف بأنها دولة وبالتالي يسري على من يسكنون فيها صفة المدنيين، وإن أعمال المقاومة التي تصيب صفوفهم كإطلاق صواريخ عليهم تعتبر من قبيل أعمال الإرهاب والجرائم وليست مقاومة لاحتلال غاصب بسبب اختلال المعايير السائدة في الوقت الحالي، مما يلزم فلسطين بتسليم المقاومين (الذين سيصبحون مجرمي حرب بنظر المحكمة) بالتالي فإن قيام السلطة الفلسطينية بتأخير التوجه للمحكمة ليس بتخاذلٍ كما اتهمها البعض إنما جاء حمايةً أفراد المقاومة الفلسطينية وحمايةَ النضال الشعبي الفلسطيني[1].

من ما سبق نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تملك اختصاصا لمحاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين خاصة ما بعد انضمام فلسطين لنظام المحكمة الجنائية الدولية، على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية تكميليا لاختصاص المحاكم الوطنية التي يكون لها الولاية الأصلية لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، الا أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها في قضية ما وإن كانت هذه القضية معلّقة بانتظار الفصل فيها من قبل سلطات وطنية، وذلك في الحالات التي يبدو معها أن الدولة غير راغبة أو غير قادرة حقاً على المقاضاة أو التحقيق أو حتى إذا كان قرارها ناتجاً عن عدم رغبتها أو عدم قدرتها حقاً على مقاضاة الشخص المتهم[2]. وعلى الرغم من ذلك، إلا أنه وسواء كان أمام المحاكم الوطنية أو أمام المحكمة الجنائية الدولية، تبدو محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الإسرائيليين أمرا صعبا تواجهه الكثير من التحديات والعقبات من الناحية العملية، وهذا ما سيتم التطرق له بالتفصيل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: تحديات ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين

تعتبر ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين من أهم القضايا، وتكتسب أهميتها لكون أن الطريق أمام الفلسطينيين متاحا للشروع في تقديم الملفات التي تثبت انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي المتواصل

---

[1] أبو شعبان، حاتم: *ما هي تبعات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية؟؟*، نقلاً عن الموقع الرسمي لوكالة سما الإخبارية، تاريخ آخر زيارة 2020/7/16، الساعة 6:49 pm، https://samanews.ps/.

[2] كاسيزي، أنطونيو، المرجع السابق، ص 535---536

بحق سكان قطاع غزة وتحريك دعوى جنائية لملاحقته أمام المحاكم الدولية سواء الخاصة المؤقتة أم الدائمة، إلا أن هذا الطريق قد يوصف بالسهل الممتنع حيث أنه يمتلئ بالعديد من العراقيل التي قد تؤخر وأحياناً قد تمنع الوصول إلى الهدف المبتغى من وراء هذه الملاحقة والمتابعة القضائية، فإذا ما نظرنا للواقع العملي بات واضحاً بالنسبة للجميع أن المجتمع الدولي لا يتوفر لديه الجدية لكافية في مد يد العون للفلسطينيين من أجل تحريك دعاوى جنائية بحق المجرمين الإسرائيليين على الرغم من وضوح الجرائم القاسية والبشعة التي قاموا بها، ويعود ذلك إلى اختلال المفاهيم والموازين على الساحة الدولية فجميعها تسير بشكل يصب في مصلحة إسرائيل، كما ويكفي أن إسرائيل لها دولة حليفة تعتبر من الدول العظمى وهي أميركا حتى أصبحت إسرائيل في الوقت الحالي كالطفل المدلل لها الذي يحصل على ما يريده منها، وكثيراً ما اقتصرت ردة فعل المجتمع الدولي جراء ما يحصل على قطاع غزة الذي تحول عدة مرات لمسرح دمٍ على الشجب والاستنكار والرفض فقط، دون أن تكون هناك أية خطوات جدية في الملاحقة الجنائية للمسؤولين الإسرائيليين وتجريد أياً كان المسؤول عما وقع من حصانته وتقديمه للعدالة الدولية، والأكثر مهزلة حينما تتوجه الدول إلى الطلب من إسرائيل بالتحقيق فيما وقع منها جرائم بحق الفلسطينيين عامة وبحق سكان القطاع بشكل خاص وكأنها ستعدل عندما تكون الخصم والحكم في آن واحد!

إن الملاحقة القضائية لهؤلاء المجرمين حتماً ستواجهها العديد من التحديات السياسية والقانونية والأمور المتعلقة بالوضع الداخلي لفلسطين، وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: التحديات الداخلية المتعلقة بالوضع الفلسطيني

إن ارتكاب الاحتلال الإسرائيلي الجرائم المتواصلة كالقتل العمد بحق المدنيين، الحصار المتواصل، استهداف الأعيان المدنية، هدم المنازل، الطرد والتشريد من المنازل، الإبعاد، تدمير الممتلكات العامة والخاصة،استخدام الأسلحة المحرمة دولياً ، استهداف الأماكن المدنية أو دور العبادة أو الثقافية وغيرها على نطاق واسع أمور لا تبررها الضرورة العسكرية، ولا تبرر أي من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع وبقية الاتفاقيات الدولية التي تطبق على وضع فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي، وتقضي القواعد القانونية كما ذكرنا سابقاً أن هذه الجرائم يبقى المسؤولين

عنها وكذلك الدول عرضة للمساءلة مهما مضى عليها من الزمن لكون أن قواعد التقادم لا تسري عليها، فضلاً عن أن المناصب التي يتقلدونها والحصانات التي يتمتعون بها لا تحول دون ملاحقتهم قضائياً وإيقاع العقوبات عليهم ومن أبرز الأمثلة تطبيقاً لذلك مذكرة التوقيف الصادرة من محكمة بريطانية بحق وزيرة الخارجية الإسرائيلية سابقاً تسيبي ليفني بسبب توجيه تهمة ارتكاب جرائم حرب في قطاع غزة عام 2009 على الرغم من تمتعها بحصانة وزير إلا أن ذلك لم يمنع من توجيه التهم لها وطرح فكرة محاكمتها[1]، كذلك الأمر فيما يخص قرار محكمة بروكسيل في توجيه تهمة إلى آرئيل شارون بسبب مذبحة صبرا وشاتيلا في لبنان حينها كان وزيراً للدفاع، الأمر الذي نجم عنه توتر العلاقات بين بلجيكا وإسرائيل، وتم الاستناد في هذه الدعوى عندما تم رفعها على قانون بلجيكي يعطي المحاكم البلجيكية حق النظر في أي جريمة ارتكبت ضد الإنسانية في أي مكان بالعالم[2]، مع ذلك وكلما زادت السبل التي يمكن اتباعها لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين كلما زادت المعيقات التي تقف في منتصف هذه السبل منها ما هو متعلق بالنقص في مجال القانون ومنها ما هو متعلق بالوضع السياسي والاقتصادي في فلسطين.

إذا ما أردنا أن ننظر في التشريعات الداخلية في فلسطين فإننا نجد افتقارها لقانون وقواعد إجرائية موحدة يتم اتباعها والسير عليها في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين، مما يعني عدم ضمان الوصول إلى العدالة، وربما يعزى سبب هذا النقص التشريعي إلى عدة أسباب من بينها وجود قانونين مختلفين في كل من قطاع غزة والضفة الغربية بسبب الانقسام الفلسطيني بين الفصائل الفلسطيني الأمر الذي أثر على عمل السلطة القضائية من جهة، ومن جهة أخرى أدى ذلك إلى تعطيل عمل المجلس التشريعي، فلا يكون في هذه المرحلة أي قانون يشرع للملاحقة القضائية مستساغ ومقبول في المجتمع الدولي طالما أنه مشوبٌ بعيبٍ دستوري في البلد الذي صدر فيه، حيث لا يمكن أن

---

[1] يونس، شيرين: إسرائيل: **ردود فعل على مذكرة محكمة بريطانية باعتقال تسيبي ليفني**، نقلاً عن الموقع الرسمي لوكالة بي بي سي، تاريخ النشر: 2009/12/15، تاريخ آخر زيارة 2020/7/16 الساعة 8:29 pm، www.bbc.com .

[2] محكمة استئناف بروكسل تنظر قبول الدعوى ضد شارون، نقلاً عن الموقع الرسمي للجزيرة الإخبارية، تاريخ النشر: 2001/12/26، تاريخ آخر زيارة 2020/7/16، الساعة 8:42 pm، www.aljazeera.net/.

يقبل قانون بخصوص الملاحقة للمجرمين الدوليين صادر في قطاع غزة دون الضفة الغربية[1]، إضافة إلى ذلك فإن النظام القضائي فيما يخص الفرع الجنائي لا يمكن فصله عن الطب الشرعي والبحث والتحقيق الجنائي ومما يضعف منظومة القضاء الفلسطيني في هذا المجال هو عدم تطويرهما باستمرار الأمر الذي يفقد الملفات الجنائية بعضاً من الإثباتات والدلائل التي لا بد من توافرها لإثبات مسؤولية إسرائيل الجنائية، كذلك تعتبر ضعف الخبرة والقدرة القانونية من أهم المعيقات التي تواجه الفلسطينيين، حيث إن العمل في هذا المجال يحتاج إلى جانب المعرفة والتمكن من القوانين الدولية بما فيها القانون الدولي الجنائي وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أيضاً يحتاج إلى خبرة كبيرة في التعامل مع الحالات الواقعية والجرائم التي تُرتكب في فلسطين والقواعد القانونية المناسبة لإسقاطها على الحالة الماثلة، فضلاً عن ضرورة التمكن من عدة لغات أجنبية ضرورية في المحافل الدولية كالإلمام بالمفردات القانونية المتنوعة في اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية وغيرها من اللغات وإجادتها إجادة تامة محادثةً وكتابةً وذلك لتسهيل مهمة كتابة التقارير والملفات الجنائية بعدة لغات، وتسهيل عملية المناقشة والحوار في الساحة الدولية، ومن هنا نجد أهمية خلص فئة قانونية من مجموعة من القضاة والقانونيين المتمكنين من القانون الدولي والمختصين به فقط يتولون مهمة إعداد الملفات الجنائية، وينبغي أن يتم التركيز على توثيق الجرائم الإسرائيلية التي حدثت في قطاع غزة بشكل خاص وفلسطين بشكل عام باستخدام كافة الطرق كالكتابة والتصوير والاستماع إلى شهادات الشهود وأقوال الضحايا وجمع أية أدلة وقرائن أخرى، وهذا الأمر سيتطلب التركيز على إرسال بعثات ليدرسوا القانون الجنائي الدولي في الدول العربية أو الأجنبية، كما سيتطلب التطوير المستمر لهم عن طريق عقد دورات تدريبية لأفراد النيابة العامة والقضاة والمحامين ليتمكنوا من الإلمام الواسع في شتى مناحي القانون الجنائي الدولي، وتجدر الإشارة إلى مشكلة أخرى ستثور فيما لو تم إنشاء هذه الفئة وعند قيامها بالمهام الموكلة إليها وهي قلة الوعي السائدة في المجتمع الفلسطيني، حيث أن المجتمع الفلسطيني وعلى الرغم من كونه أكثر الشعوب تعلماً إلا أنه يعاني من جهل في معرفة ما له وما عليه، وكيف

[1] جرادة، عبد القادر :**الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين**، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، سنة 2013، ص155.

يجب أن يتصرف عندما يفقد ما له[1]، فبرأيي أن لغة الحوار المشتركة في العالم قد أصبحت لغة العاطفة، وأن محاولة استعطاف الشعوب الأخرى وكسب مؤسسات المجتمع المدني في صف القضية الفلسطينية أمرٌ هام لما لديه من دور كبير في التأثير على حكوماتهم، فبدلاً من أن يظهر الفلسطيني بموقف القوة وعدم الانكسار أمام الشاشات الإخبارية التي تنقل الأحداث الفلسطينية أو حتى التقارير والأفلام الوثائقية يجب عليه أن يُظهر وبشكل دقيق ما يتعرض له من عنف وانتهاك، فمثلاً يجب على كل أم فلسطينية فقدت أبناءها أن تتوجه بخطاب عاطفي للعالم توضح فيه معاناتها وحرقتها لما أصاب قلبها من فقدان أبنائها، وبدلاً من يقوم بعض الإعلام العربي بنعت الأطفال الفلسطينيين الذين يستشهدون بالأبطال يجب أن يتم نعتهم بالضحايا والحديث عنهم كأطفال سرقهم الموت من حياتهم ومن بين بيوتهم وآبائهم وأمهاتهم، وكيف يقطع الاحتلال الإسرائيلي حلم كل طفل أو شاب فلسطيني من الوصول إلى المستقبل لتحقيق أحلامه، وكيف يقوم الاحتلال الإسرائيلي باعتقال الأفراد الفلسطينيين وإعطائهم أحكاماً مؤبدةً سارقين منهم شبابهم وأعمارهم ومخلفين وراء بعضهم نساء وأطفال ليس لهم من يعولهم.

كذلك نشير إلى أن الوضع الاقتصادي الفلسطيني له دور كبير ومؤثر في إعاقة عملية إعداد الملفات والتوثيق لما يتعرض له الفلسطينيون من جرائم وسلب لحقوقهم، فالتحقيق القضائي الجنائي يحتاج إلى ميزانية عالية بعض الشيء، حيث إن الأمر يتطلب تعيين خبراء مختصين في هذا المجال وانتقال أفراد السلطات القضائية إلى الأماكن التي يتم فيها ارتكاب الجرائم للكشف والمعاينة والحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تحتاجها الملفات القضائية مثل الاستماع إلى الضحايا والشهود، عدا عن الدورات التدريبية اللازمة باستمرار في صفوف القانونيين لتطوير مهاراتهم وإكسابهم الخبرات اللازمة وكل ذلك يتطلب ميزانية مالية معتبرة لن تستطيع السلطة الوطنية وحدها تحملها، وكون أن القضية الفلسطينية تعتبر من القضايا العصيبة في العالم والوطن العربي تحديداً فيمكن تجاوز هذه العقبة عن طريق قيام الدول العربية والإسلامية بالاتفاق على إنشاء صندوق مخصص لدعم عملية توثيق جرائم الاحتلال الإسرائيلي لتغطية كل ما يلزم من

[1] جرادة، عبد القادر، مرجع سابق، ص158و163.

نفقات تقاضي على المستوى الدولي، ويتم تمويل هذا الصندوق من قبل الدول والأفراد والمؤسسات الذين يقومون بالتبرع وتقديم الهبات لتمويل عملية إعداد الملفات الجنائية الموثق بها جرائم الاحتلال الإسرائيلي لملاحقتهم ومقاضاتهم.[1]

أما من الناحية السياسية والتي تشكل العائق الأكبر بوجه الفلسطينيين فلا يمكن إغفال سياسة الشراكة المفروضة على السلطة الفلسطينية مع إسرائيل وكيف تقف عائقاً أمام محاولات السلطة في ملاحقة الإسرائيليين ومقاضاتهم، حيث إن أي محاولة لممارسة الولاية القضائية على سبيل المثال سيؤدي إلى تعريض السلطة الوطنية لضغط من بقية دول العالم واتهامها في إخلال عمليات التفاوض، مما يدفع السلطة الفلسطينية إلى قمع أي مبادرة قضائية لفرض ولاية المحاكم الفلسطينية على حملة الجنسيات الإسرائيلية ومن أبرز الأمثلة على ذلك القرار الصادر عن قاضي الصلح في محكمة جنين الذي قرر بموجبه محاكمة حملة الجنسيات الإسرائيلية عند ارتكابهم ما يخالف القوانين الفلسطينية على الأراضي الفلسطينية إلا أن النتيجة كانت أنه نقل من عمله إلى مكان آخر[2]، كما أن إسرائيل وبالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية تمارسان ضغطاً كبيراً يتمثل في التهديد في إيقاع العقوبات على السلطة الوطنية الفلسطينية كالعقوبات الاقتصادية مما يثنيها عن متابعة المسير في ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائمهم، ومن جانب آخر قد عزّز الانقسام الفلسطيني هذا التقاعس بشكل واضحٍ وكبير حيث إن الانقسام لم يقتصر فقط على الأحزاب السياسية الفلسطينية بل تبعها أمور أخرى منها الجهاز القضائي الذي فقد مبدأ التعاون مما جعل فكرة محاكمة المسؤولين الإسرائيليين شبه مستحيلة في ظل الانقسام الفلسطيني، خاصة ومع أنه من المؤكد تم تغييب عدد من القضاة أو من الخبراء القانونيين عن أعمالهم جبراً رغم قدرتهم على إعداد الملفات القانونية التي تثبت الجرائم التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي

[1] جرادة، عبد القادر :**الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين**، مرجع سابق، ص 157و 164.

[2] محكمة صلح جنين تعلن إلغاء اتفاقية أوسلو وترفض تطبيقها، نقلاً عن الموقع الرسمي للمرصد الإعلامي للقطاع الأمني، تاريخ النشر: 2015/1/11، تاريخ آخر زيارة 2020/7/1، الساعة 4:43 pm www.marsad.ps.

الفلسطينية[1]، ويمكننا إبراز المشاكل التي لحقت بالجهاز القضائي بفعل الانقسام الفلسطيني من خلال النقاط الثلاث التالية:[2]

1- وجود جهازين قضائيين في الضفة الغربية وقطاع غزة لكل منهما مجلس قضاء أعلى منفصل، فضلاً عن وجود رئيسين لجهازي النيابة العامة الأمر الذي يساهم في إلغاء مبدأ التعاون بين أفراد السلطات القضائية في البحث والتحري وجمع المعلومات لإعداد الملفات الجنائية عن الجرائم المرتكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

2- تعديلات على القوانين في قطاع غزة تختلف عن التعديلات في الضفة الغربية التي تشمل الناحية الجنائية، وهذا يؤكد على صعوبة الاتفاق نحو إنشاء قانون موحد يخدم آلية توثيق جرائم الاحتلال وإعداد الملفات لتقديمها أمام المحاكم الدولية.

3- ضعف الثقة بين المواطنين في الجهاز القضائي مما يدفعهم إلى قلة التعاون معهم في حال أبدوا جديةً في البحث وجمع المعلومات لتحريك دعوى جنائية ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين، ويعود ذلك بسبب الصورة التي طبعت في أذهان المواطنين حول عدم استقلالية الجهاز القضائي وأنه يخدم أجندات تناسب الحزب السياسي التابع له.

تدور هذه المعيقات الداخلية التي يعاني منها الوضع الفلسطيني ضمن دائرة مما يجعلها تتساوى في إضعاف قدرة الملاحقة وتحريك الدعاوى الجنائية بحق القادة والمسؤولين الإسرائيليين عن جميع الجرائم المرتكبة، الأمر بات في غاية الخطورة ويجب أن تتخذ الأحزاب الفلسطينية خطوة جادة لإنهاء الإنقسام واللجوء لمصالحة وتوحيد الضفة الغربية مع قطاع غزة إذلا يوجد أمام الشعب الفلسطيني وقواه السياسية ومنظماته المدنية خيار آخر غير التقاط الفرصة التي توفرها جهود المصالحة الأخيرة، والبناء عليها للوصول إلى إعادة بناء الوحدة الوطنية بعيداً عن الهيمنة

---

[1] جرادة، عبد القادر:**الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين**، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، سنة 2013، ص156.

[2] ورقة موقف حول توحيد السلطة القضائية واستقلالها هي الضمانة لحماية حقوق المواطنين، مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة، تاريخ النشر: 2015/3/18، www.cwlrc.ps .

والإقصاء، وبما يضمن الوصول إلى قيادة واحدة، وبرنامج وطني توافقي، وكيان تمثيلي موحد[1]، وذلك حتى يتسنى للفلسطينيين التكاتف من أجل الوقوف في وجه العقبات الأخرى الخارجية من جهة، ومن جهة أخرى لإعادة ثقة المواطنين بالسلطات الثلاثة وتحديداً السلطة القضائية التي يجب أن تحظي باستقلال تام بعيداً عن أي توجهات سياسية لأفرادها.

المطلب الثاني: التحديات الخارجية

إن المعيقات التي تواجه الفلسطينيين خلال طريقهم في تحصيل حقوقهم من القتلة والمجرمين الدوليين عديدة ولا تقتصر فقط على المعيقات الداخلية، حيث أن المعيقات الداخلية يمكن تجاوزها أو إصلاحها وإن كان الأمر صعباً بعض الشيء ويحتاج وقتاً طويلاً إلا أنه ليس بالمستحيل، ولكن المشكلة تثور وتكمن في وجود المعيقات الخارجية التي تتمثل في الأمور الدولية، حيث أننا نعيش في زمن تختل فيه الموازين وتزدوج فيه المعايير وتقلب بعض الحقائق لأغراض سياسية، فنجد أن العالم وعلى الرغم من إيمانه بعدالة القضية الفلسطينية وعلى الرغم من المشاهد المأساوية التي رآها العالم كله في العدوان الإسرائيلي المتكرر على الفلسطينيين وتحديداً في الحروب على قطاع غزة إلا أنه لا يجرؤ على أخذ الخطوة الجدية لإنصاف الفلسطينيين وإحقاق الحق وإقامة العدالة، وهذا يجعلنا نؤمن أن السياسة فوق كل شيء وأعلى من كل شيء حتى من القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذاتها، مما يسهم في ضياع المزيد من حقوق الفلسطينيين ويجعلهم عرضة لمجازر أكثر وأكبر كلما مر الوقت لعدم اتباع سياسة الردع على إسرائيل رغم أنها تُتَّبع وبالحذافير في مواقف دولية أخرى، وهذا بدوره يؤدي إلى إضعاف الإيمان بالقوانين الدولية وفقدان الأمل من نجاح سلوك سبل المقاضاة الدولية.

أكد القانون الدولي على قواعد وإجراءات تقليدية تتبع في حالة الجرائم الجنائية الدولية، ولم يقم بتطور هذه القواعد لتتلاءم مع تزايد عدد البشر حول العالم ومع تطور أساليب ووسائل الجرائم

[1] مقال بعنوان **"فتح" و"حماس" بين إدارة الانقسام وأسس الشراكة السياسية**، المنشور على https://www.masarat.ps/ar ، تاريخ آخر زيارة 2021/3/3، ساعة آخر زيارة 9:20 مساءً

الدولية وتنوعها وتعقيدها، إضافة إلى أن الدول دائماً ما كانت تناشد بتشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم إلا أنه لم يكن هناك تطوير حقيقي لإنشاء نظام ردع صارم وموحد أو على الأقل متقارب في العالم، وهذا ما يؤكد لنا على حقيقة غياب التنسيق الدولي أو الضعف في التعاون القضائي الدولي الذي يتعدى نظام الردع ليشمل أيضاً التعاون في إجراءات الملاحقة وتسليم المجرمين والتحقيق معهم إلى أن نصل إلى المرحلة الأخيرة وهي مرحلة تنفيذ العقوبات[1]، وهذا يؤدي إلى الاصطدام بمشكلة أخرى وهي صعوبة تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي حيث أن إجراءات التحقيق التي ستمارسها الدولة بموجب الاختصاص العالمي ستتم على إقليم دولة أجنبية، وإن عدم التنسيق فيما بين النظامين القضائيين لهاتين الدولتين على سبيل المثال قد يؤدي إلى رفض الدولة الأجنبية اللجان التي سترسلها دولة أخرى لتقوم بعمليات التحقيق وجمع المعلومات أو أن ترفض السماح لها بالتحقيق مع من يتمتعون بحصانات لكونهم مثلاً مسؤولين في الدولة، وكل ذلك يؤدي إلى عرقلة أو وقف إجراءات الملاحقة الجنائية[2]، وهذه العقبة يمكن التخلص منها عن طريق قيام الدول ببذل الجهود الحثيثة التي ستصل في نهاية المطاف إلى خلق نظام قضائي دولي كامل ومتكامل ومدعم بالتنسيق والتعاون المفروض على جميع الدول، وعن طريق فرض عقوبات أو قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية[3] لكل دولة لا تقدم يد العون من أجل تحقيق النتيجة المرجوة من وراء ذلك، إلا أن العقبات الحقيقة والتي لا يمكن تجاوزها أو التخلص منها هي السياسة الدولية، حيث أنه كما ذكرت سابقاً إن السياسة تتحكم في كل شيء حتى في أدوات تنفيذ القانون فنجد على سبيل المثال أن مجلس الأمن كجهاز تابع لهيئة الأمم المتحدة والذي يجب أن يتمتع باستقلالية مطلقة لما يحظى به من سلطات ومهام على الساحة الدولية لحفظ السلم والأمن الدوليين واتخاذ التدابير اللازمة لقمع النزاعات الدولية، إلا أن الواقع يشير إلى عكس ذلك، فمجلس

---

[1] صدقي، عبد الرحيم: **القانون الجنائي الدولي – القانون الدولي الجنائي – الاختصاص القضائي الجنائي**، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، سنة 1998، ص9.

2 جرادة، عبد القادر، مرجع سابق، ص161.

3تنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

الأمن مهما بذل من جهود من أجل اتخاذ تدابير أو قرارات لصالح الجانب الفلسطيني يبقى خاضعاً للتحكم من قبل الدول العظمى بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية التي تعد الراعي الأول للوجود الصهيوني الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فيكفي أن ترفع أميركا حق الفيتو لمواجهة أي مشروع قرار يجرم إسرائيل ويوجه لها التهم ويقضي بإيقاع العقوبات على مسؤوليها، وهذا ما حصل بالفعل فلم يتسنى لبعض مشاريع القرارات لمجلس الأمن أن ترى النور كمشروع القرار رقم S/2004/783 والذي يطالب اسرائيل بانهاء عدوانها على قطاع غزة ويطالبها بالانسحاب من المنطقة ومشروع القرار رقم S/2004/240 الذي يدين اسرائيل على قيامها باغتيال احمد ياسين[1]، مما يجعل إمكانية اتخاذ مجلس الأمن قراراً منصفاً للفلسطينيين يتمثل في إدانة إسرائيل أو إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة المجرمين الإسرائيليين أمراً يشبه المستحيل حيث إن العقبة المؤكدة التي ستواجه أي قرارٍ متخذ من قبله حتماً سيقابل بحق الفيتو الأمريكي.

إن قرار إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة المجرمين الإسرائيليين قراراً لا يتفرد به مجلس الأمن وحده، فبدلاً من اللجوء له يمكن أن تمارس هذه المهمة الجمعية العامة فتنص المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة على:" للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها" فبموجب هذه المادة تستطيع الجمعية أن تصدر قراراً بإنشاء محكمة جنائية خاصة على صورة هيئة معاونة لها لأداء مهمتها، حيث أن احتمالية صدور قرار كهذا أكبر من احتمالية قرار صادر من مجلس الأمن لكون أن نفوذ أميركا في الجمعية العامة أقل منه في مجلس الأمن، كما يمكن للسلطة الوطنية الفلسطينية التوجه إلى الاتحاد من أجل السلم، وذلك بموجب القرار (377) حيث أكد هذا القرار على أنه في الحالة التي يثبت فيها مجلس الأمن إخفاقه في اتخاذ التدابير المناسبة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب عدم الإجماع بين أعضائه دائمي العضوية، للجمعية العامة صلاحية البحث في الحالة المطروحة ولها أن تصدر ما تراه ضرورياً من توصيات من أجل الحفاظ على السلام العالمي وقمع ما ينشب من حروب أو منازعات تهدد السلم والأمن الدوليين وفي حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي يمكن لها أن تنشئ محكمة جنائية خاصة، وقد نص

[1] القحواش، ناجي، **تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي (قضية فلسطين أنموذجا)**، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2015، ص88

القرار على أن الجمعية العامة تتخذ مثل هذه التدابير في وقت انعقاد جلستها وإذا كان الأمر ضرورياً يجوز عقد لجنة طارئة لذلك[1].

كما يبدو مما سبق أن هذه العقبات والتحديات التي تواجه الفلسطينيين لها حلول وبدائل أخرى، بالتالي فإن أسباب عدم اللجوء للقانون الدولي قد تنعدم وتختفي، لكن الحقيقة أن السبب الأقوى وراء إفلات مجرمي الحرب الإسرائيليين هو التحكم السياسي الذي طال مناحي عديدة بما فيها القضاء الدولي، الأمر الذي أدى إلى تراجعه من جهة ومن جهة منح إسرائيل فرص أخرى في التمادي لارتكاب المزيد من الانتهاكات والجرائم بحق الفلسطينيين، فكان هذا التغافل الدولي والضغط السياسي الممارس على أي دولة تحاول فرض ولايتها القضائية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين بمثابة حصانة تمنح لهم كقادة ومسؤولين تحميهم من ملاحقة ومثول أمام القضاء، والأمثلة في هذا المجال كثيرة ومتعددة منها قرار القاضي الإسباني فرناندو أندرو في الاستمرار بالتحقيق في دعوى ضد قادة ومسؤولين إسرائيليين بتهمة التورط في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بعد قصف حي التفاح في غزة عام 2002 الأمر الذي أثار العلاقة الإسرائيلية الإسبانية ووترها، وكان هذا القرار كغيره من القرارات الأخرى المحتمل اتخاذها لإنصاف الفلسطينيين بعض الشيء بصيص أملٍ لإعادة الثقة والإيمان بالقانون الدولي، إلا أنه وبعد الضغوط السياسية التي تم ممارستها على القضاء الإسباني تم إلغاء هذه المحاكمة في عام 2010 وإغلاق ملفها بالكامل.

ارتبطت الخطوات الثلاث التي خطتها السلطة الفلسطينية تجاه المحكمة الجنائية الدولية ارتباطًا وثيقًا بالعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة. حيث وبعد الحرب الأولى على قطاع غزة عامي 2008 و 2009 أودعت السلطة إعلانًا بقبول اختصاص المحكمة، وتقدمت بطلب التحقيق في جرائم إسرائيل، إلا أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في حينه قد قام برفض هذا الطلب بذريعة أن وضع فلسطين آنذاك كان مجرد عضومراقب في الأمم المتحدة، وليس دولة. وحتى بعد حصول فلسطين على صفة "دولة مراقب غير عضو" في الأمم المتحدة في عام 2012، لم تتخذ السلطة

[1] جرادة، عبد القادر، مرجع سابق، ص 159.

قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 377 الصادر بتاريخ 3 تشرين الثاني عام 1950، وهو قرار الاتحاد من أجل السلم، تم اتخاذه في الدورة الخامسة.

الإجراءات اللازمة للانضمام رسميًا إلى المحكمة قبل كانون الثاني/ يناير 2015[1]. وفي عام 2015 وبعد انضمام فلسطين لميثاق روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، دخل الميثاق حيز التنفيذ رسميا بالنسبة لفلسطين في 1 أبريل 2015[2]، وقد قرر مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في 3 آذار 2021 فتح تحقيق بخصوص حالة فلسطين، حيث يغطي التحقيق الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة، والتي ارتكبت منذ 13 حزيران 2014 والتي من بينها جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في سياق الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة في العام 2014، والجرائم التي ارتكبهاأفراد من القوات الإسرائيلية من خلال استخدام وسائل غير مميتة ومميتة ضد فلسطينيين مشاركين في مسيرات العودة الكبرى التي بدأت في آذار 2018[3].

مما لا شك فيه أن عملية الملاحقة القضائية للمجرمين الإسرائيليين ليست بالعملية البسيطة بل يمكن القول بأنها من أعقد القضايا العالمية لما يتخللها العديد من الأمور المتشابكة فهي ليست صراعاً على إقليمٍ مشترك أو على حدود بل هي صراع وجود على أرضٍ سلبت من سكانها فبعضهم قد طرد وبعضهم قد قُتل، فعلى الرغم من امتلاك المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية لاختصاص لمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الاسرائيليين إلا أن هذه الأمر يواجهه العديد من المعيقات سواء السياسية والناتجة عن ضغوات إسرائيل والدول المناصرة لها كالولايات المتحدة الأمريكية، أو داخلية ناجمة عن الانقسام السياسي وفقدان الثقة بالنظام القضائي الداخلي بالإضافة لغيرها من المعيقات.

كما وأن عملية الملاحقة هذه وإن تخطت كل العقبات سابقة الذكر فإنها سنبقى في غاية الصعوبة وذلك لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي وعرقلته المستمرة لأي خطوة ستدعم حق الفلسطينيين، فأبسط ما يمكن أن تواجه به فرق التحقيق الدولية أو المحلية هو عرقلة مهامهم وتأخيرها عن طريق

1مقال بعنوان **واقع المحكمة الجنائية الدولية وآفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين**، والمنشور على https://www.dohainstitute.org/ ، تاريخ آخر زيارة 2021/3/3، ساعة آخر زيارة 2:50 مساءً.

2مقال بعنوان، **إسرائيل/فلسطين: قضاة "الجنائية الدولية" يفتحون الباب أمام تحقيق رسمي**، والمنشور على https://www.hrw.org/ar/news/ ، تاريخ آخر زيارة 2021/3/3، ساعة آخر زيارة 2:50 مساءً.

3مقال بعنوان **قرار مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في "الحالة في فلسطين"**، والمنشور على https://www.madarcenter.org ، تاريخ آخر زيارة 2021/3/3، ساعة آخر زيارة 2:10 مساءً

التوقيف والتفتيش أو الإغلاق ومنع التجول، أو اعتقال الشهود أو من وقع عليهم الاعتداء حتى لا يتسنى لهذه الفرق أن تستمع إلى شهاداتهم، ووسائل العرقلة التي يتبعها الاحتلال الإسرائيلي كثيرة ومتعددة لا يمكن اختصارها كون أنها تحظى بالسيطرة الفعلية على كل الأراضي الفلسطينية.

الخاتمة

أصبح المجتمع الدولي يعي تماماً خطورة الجرائم الدولية ومدى تأثير إفلات مرتكبيها على تحقيق العدالة والسلام العالمي، لهذا وضع آليات جيدة في ملاحقة المتهمين في ارتكاب الجرائم الدولية من خلال صياغة المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي ألزمت بعضها تسليم هؤلاء المجرمين وتقديمهم للمحاكمة، الأمر قد يبدو في غاية السهولة والعدالة أيضاً إلا أن الواقع الذي يعيش فيه الشعب الفلسطيني برمته وخصوصاً ما عاناه سكان قطاع غزة يؤكد على غياب العدالة في الساحة الدولية، فقطاع غزة كجزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية ينطبق عليه ما ورد بتعريف الأراضي المحتلة مما يؤكد على أن النزاع القائم على أرض القطاع هو نزاع ذو طابع دولي بالتالي فإن أفراد المقاومة الفلسطينيين في غزة يحظون بحماية دولية واسعة، كما أن الاحتلال الإسرائيلي قد ارتكب أفظع الجرائم كالقتل الممنهج والتهجير والقصف وهدم المنازل ووضع مجموعة من البشر تحت وطأة الحصار والترهيب والانتهاك المستمر لأدنى الحقوق الإنسانية ما نجم عن هذه الأفعال جرائم دولية مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بحق سكان آمنين في بيوتهم ومدنهم، ولا مجال للقول بعدم وضوح الجرائم الصادرة عن الاحتلال الإسرائيلي فهي لا تغطى كون أن جميع الحكومات والمؤسسات الحقوقية والنشطاء حول العالم قد شهدوا على هذه الجرائم، وكل ذلك يجعل إسرائيل الممثلة بقادتها أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن جميع الأفعال التي ليس لها تبرير بحق قطاع غزة وسكانه.

تجدر الإشارة إلى ضرورة وضع آليات صارمة للحد من إفلات المجرمين من العقاب لحفظ السلم والأمن الدوليين، وضرورة إقصاء المصالح السياسية عن القضايا الدولية وذلك للتمكن من إحقاق الحق ومنع التمادي في انتهاك الحقوق الإنسانية والتعدي على سلامة واستقلال الشعوب، كما ويجدر التعديل على بعض الآليات الموجودة حالياً على أرض الواقع مثل منح الجمعية العامة بعض الصلاحيات الأوسع في مجال الإحالة للمحكمة بدلاً من قصر الأمر على مجلس الأمن كون أن إجراءات مجلس الأمن تعتبر إجراءات أكثر صعوبة ولوجود الولايات المتحدة الأمريكية التي تتمتع بحق الفيتو، وذلك لضمان تقديم قادة الاحتلال الإسرائيلي للمثول أمام القضاء الدولي.

ولعل قبول المحكمة الجنائية الدولية عام 2020 للطلب المقدم لها من قبل المدعي العام للمحكمة بخصصو قبول اختصاص المحكمة في التحقيق في الجرائم المرتكبة في فلسطين وفي قطاع غزة على وجه التحديد يمثل بداية نحو العدالة ومساءلة مرتكبي الجرائم عن أفعالهم وانتهاكاتهم لحقوق الإنسان، إلا أننا نأمل أن يكون هذا القرار بداية الريق نحو قرارات أخرى تصدرها المحكمة بإدانة مجرمي الحرب الاسرائيليين وتعويض الضحايا من الفلسطينيين عند الانتهاء من التحقيق واجراءات المحاكمة.

النتائج والتوصيات

نخلص مما سبق إلى العديد من النتائج والتوصيات نجملها باختصار فيما يلي:

1- إن مفهوم الجريمة الدولية بعناصرها وأنواعها تنطبق على الأفعال الإجرامية التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة، الأمر الذي يُحمِله وقادته المسؤولية الجنائية الدولية عما يصدر من هذه الأفعال من خسائر بشرية وغير بشرية.

2- استمرار الاحتلال الإسرائيلي في هتك المعاهدات والقانون الدولي على الرغم من وجود العديد من مؤسسات حقوق الإنسان والتقارير التي تؤكد على عدم شرعية ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة يعتبر تأكيداً على عجز المجتمع الدولي عن القيام بالواجبات الأخلاقية والقانونية الموكلة إليه تجاه الشعوب المظلومة بما فيهم الشعب الفلسطيني.

3- قيام المجتمع الدولي بمحاسبة ومحاكمة بعض الجهات عما قامت به من إخلال في السلم والأمن الدولي واتخاذه الإجراءات اللازمة بشكل فوري ومستعجل بحق هذه الجهات وفي ذات الوقت يتغافل ويماطل في الإجراءات الواجب اتباعها لإنقاذ شعب بريء تُسلب من أفراده الحياة وأبسط الحقوق الإنسانية التي يجب أن يحصل عليها بشكل مستمر ما هو إلا تأكيدٌ على ازدواجية المعايير في الساحة الدولية وأن الأمن والسلام ما هما إلا غطاءٌ تستتر وراءه المصالح الدولية وتستخدمه بعض الدول من أجل تحقيق مآربها.

4- يجب على المجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات الجادة من أجل محاكمة ومحاسبة المسؤولين عما وقع في قطاع غزة من جرائم دولية الأمر الذي ينعكس إيجاباً على جميع المجتمعات المدنية والشعوب الأخرى كون أن هذه الخطوة قد تعيد الثقة في عدالة القانون الدولي.

5- يجب على الجانب الفلسطيني أن يعي بشكل جدي ضرورة كسب التعاطف الدولي وذلك عن طريق إرسال البعثات المتمكنة في حيثيات القضية الفلسطينية وإيصالها بجميع لغات العالم إلى بقية المجتمعات الأخرى على أمل أن يكونوا وسيلة ضغط على حكوماتهم في اتخاذ مواقف مساندة للشعب الفلسطيني.

6- يجب أن يتم بذل جهد أكبر في عملية توثيق ممارسات الاحتلال الإسرائيلي اللاشرعية بحق الشعب الفلسطيني مع ضرورة الاستعانة بخبرات وكفاءات خارجية تحديداً في مسألة إعداد الملفات وتقديم الدعاوى أمام المحاكم الدولية.

7- يجب أن تتمتع الجمعية العامة بصلاحيات أوسع فيما يخص إحالة بعض القضايا للمحكمة، حيث أن قصر الأمر على مجلس الأمن يجعل الأمل شبه منعدم في اتخاذ خطوات عادلة بحق القضية الفلسطينية وذلك لوجود الولايات المتحدة الأمريكية المتمعة بحق الفيتو والتي تقف دائماً لصالح الاحتلال الإسرائيلي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم اعتماده في روما بتاريخ 17تموز لعام 1998.

2- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة (260) في الدورة الثالثة بتاريخ9 كانون الأول عام 1948، دخلت حيز النفاذ في12 كانون الثاني لعام 1951 بموجب المادة الثالثة عشر.

3- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة (2391) في الدورة الثالثة والعشرين بتاريخ 26 تشرين الثاني عام 1968 وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 تشرين الثاني عام 1970 طبقاً للمادة الثامنة.

4- اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12آب1949 والبرتوكولان الإضافيان لعام 1977 متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org.

5- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين الحرب وأعراف الحرب البرية تم توقيعها في لاهاي 18 تشرين الأول عام 1907.

6- صك الانتداب البريطاني على فلسطين الصادر عن عصبة الأمم المتحدة بتاريخ 6 تموز عام 1921 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 29 أيلول للعام نفسه، متاح على موقع فلسطين بالعربية www.palestineinarabic.com.

7- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في سان فرانسيسكو بتاريخ 26 من حزيران لعام 1945، متاح على موقع الأمم المتحدة www.un.org.

8- وثيقة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة رقم (1514) في 14 كانون الأول لعام 1960، متاح على موقع الأمم المتحدة .www.un.org

9- خطة رئيس الحكومة الاسرائيلية، أريئيل شارون فك الارتباط ، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 15، العدد 58، سنة 2004، الصفحة 165. مراجعة متاح على موقع الدراسات الفلسطينية .www.palestine-studies.org

10- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 والمؤرخ في 10 كانون الأول لعام 1948.

11- اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، أقرت في الجلسة العامة 2197 بتاريخ 12 كانون الأول لعام 1973.

12- اتفاقية أوسلو (2) بشأن إدارة الحكم في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقعت رسمياً في القاهرة بتاريخ 4 أيار عام 1994.

ثانياً: المراجع

أولا: المؤلفات باللغة العربية:

1- ابراهيم، علي: **الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، سنة 1998.

2- أبو الخير، السيد مصطفى أحمد: **المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر**، ط1، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع، سنة 2006.

3- أبو الوفا، أحمد: **الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**، صادرعن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط3، القاهرة، دار المستقبل العربي، سنة 2003.

4- أبو هيف، علي صادق، **القانون الدولي العام**، الإسكندرية، دار منشأة المعارف، سنة1995.

5- الإبياري، محمد حسن، **المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية**، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1978.

6- الحداد، محمد حسن، **المسؤولية الدولية**، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي للنشر، سنة 2015.

7- الأوجلي، سالم محمد سليمان: **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية " دراسة مقارنة"**، جامعة عين شمس، مصر، سنة 1997.

8- الدراجي، إبراهيم: **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، ط2، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2019.

9- السيد، خالد: **امتناع المسؤولية الجنائية الدولية**، مصر، مركز الإعلام الأمني، سنة 2012.

10- الشاذلي، فتوح عبد الله، **القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي**، النظرية العامة للجريمة الدولية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2002.

11- الشلالدة، محمد فهاد، **الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات"**، الجزء الثاني، منشورات الحلبي لبنان، 2010.

12- الصمد، رياض: **العلاقات الدولية في القرن العشرين- بعد الحرب العالمية الثانية**، ط2، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، سنة 1986.

13- الفتلاوي، سهيل حسين، **الموجز في القانون الدولي العام**، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة2019.

14- الفتلاوي، سهيل حسين، **جرائم الحرب وجرائم العدوان**، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2011.

15- الفار، عبد الواحد محمد: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**،القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، سنة1996.

16- العطية، عصام: **القانون الدولي العام**، ط1، بغداد، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، سنة 2015.

17- العليمات، نايف حامد: **جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2010.

18- العنبكي، نزار، **القانون الدولي الإنساني**، ط1، عمان، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2010.

19- المجذوب، محمد، **القانون الدولي العام**، ط6، لبنان، منشورات الحلبي، سنة 2007.

20- المخزومي، عمر محمود: **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، القاهرة، دار الثقافة، سنة 2008.

21- الموسى، محمد خليل: **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، ط1، عمان، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، سنة2004.

22- الوادية، سامح خليل: **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية**، ط1، بيروت، دار الزيتونة للدراسات والاستشارات، سنة 2009.

23- بسج، نوال أحمد، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة**، ط1،بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2009.

24- بسيوني، محمود شريف، **الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي: التدخلات والثغرات والغموض**، ط3، القاهرة، صادر عن لجنة بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2006.

25- بشر، نبيل، **المسؤولية الدولية في عالم متغير**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، سنة 1994.

26- بوادي، حسنين المحمدي: **الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة**، ط1،الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2004.

27- بوسماحة، نصر الدين، **المحكمة الجنائية الدولية**، الجزء الأول، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، سنة 2016.

28- حرب، علي جميل، **نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد**، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2010.

29- حجازي، عبد الفتاح بيومي: **المحكمة الجنائية الدولية " دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي"**،ط1، القاهرة، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، سنة 2007.

30- حجازي، مهند علي إبراهيم: **تقييد مبدأ الضرورة العسكرية بالاعتبارات الإنسانية في ضوء أحكام القضاء الجنائي الدولي**، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، سنة 2013.

31- حسن، سعيد عبد اللطيف: **المحكمة الجنائية الدولية**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، سنة 2004.

32- حسن، نبيل محمود: **المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة**، القاهرة، سنة2008.

33- حمدي، أحمد صلاح الدين: **دراسات في القانون الدولي العام " في القانون الدولي الجنائي"**، ط1، بيروت، منشورات زين الحقوقية، سنة 2012.

34- حمودة،منتصر سعيد: **الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي**، القاهرة، دار الفكر الجامعي للطبع والنشر والتوزيع، سنة 2009.

35- حمودة، منتصر سعيد، **القانون الدولي المعاصر**، ط1، الاسكندرية، دار الفكر العربي، عام 2008.

36- خالد، روشو: **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، سنة 2013.

37- خلف، محمد محمود: **حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة**، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1973.

38- دريدي، وفاء: **المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، الجزائر، سنة 2009.

39- راشد، علي، **القانون الجنائي وأصول النظرية العامة**، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، سنة 1972.

40- روسو، شارل، **القانون الدولي العام**، ط1، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع، سنة 1982.

41- سفيان، دخلافي: **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي** ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2008.

42- سلطان، حامد، **القانون الدولي العام في وقت السلم**، ط6، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، سنة 1976.

43- سليمان، عبد الله، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1992.

44- شمس الدين، أشرف توفيق، **مبادئ القانون الجنائي الدولي**، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، سنة 1999.

45- شلبي، صلاح عبد البديع: **الوجيز الميسر في القانون الدولي**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، سنة 2011.

46- شطناوي، فيصل، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، ط1، عمان، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، سنة1999.

47- شهاب، مفيد محمود، المنظمات الدولية، ط4، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1979.

48- صباريني، غازي حسن، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، ط4، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة2014.

49- صدقي، عبد الرحيم: **القانون الجنائي الدولي – القانون الدولي الجنائي – الاختصاص القضائي الجنائي**، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، سنة 1998.

50- عبد الرحمن، إسماعيل: **الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة " دراسة تحليلية تأصيلية**، الجزء الأول،ط1، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة2007.

51- عبد الغني، محمد عبد المنعم، **الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي**، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2007.

52- عبود، عبدالله محمد، **الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة قانونية سياسية في ضوء محكمة العدل الدولية**، المركز القومي للإصدارات القانونية،ط1، القاهرة ، سنة 2013.

53- عبيد، حسنين ابراهيم صالح، **الجريمة الدولية**، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1999.

54- عبيد، حسنين ابراهيم صالح، **القضاء الدولي الجنائي: تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية سنة 1977.

55- عثمان، أحمد عبد الحكيم، **الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية**، ط1، القاهرة، دار الكتب القانونية، سنة 2009.

56- عطية، أبو الخير أحمد: **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: دراسة للنظام الاساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها**، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، سنة 2009.

57- علي، ماجد ابراهيم، **قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب**، ط1، القاهرة، دار النهضة للنشر والتوزيع، سنة 1993.

58- علتم، حازم محمد، **قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، القانون الدولي الإنساني" دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"**، ط3، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، سنة 2006

59- عمر، أبو الخير أحمد عطية: **القانون الدولي العام**، دبي، إصدارات أكاديمية شرطة دبي، سنة 2004.

60- عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، بيروت، دار الكاتب العربي.

61- عوض، رمزي رياض: **المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحرب: دراسة مقارنة،** ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2001.

62- قشطة، نزار حمدي: **مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق،** مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، سنة 2014.

63- كاسيزي، أنطونيو، **القانون الجنائي الدولي،** الطبعة الاولى باللغة العربية، لبنان، مكتبة صادر ناشرون، 2015

64- محزم، وداد سايغي: **مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،** جامعة قستنطينة، الجزائر، سنة2007.

65- محمد، عبد الملك يونس، **مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها " دراسة تحليلية"،** ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2017.

66- محمود، عبد الغني، **المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية،** ط1، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، سنة 1986.

67- مطر، عصام عبد الفتاح، **المحكمة الجنائية الدولية،** ط1، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2010.

68- منصور، الطاهر، **القانون الدولي الجنائي: الجزاءات الدولية،** ط1، بيروت، دار الكتاب الجديد المتحدة، سنة2000.

69- موسى، أحمد بشارة، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد،** ط2، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، سنة 2009.

70- نجم، محمد صبحي: **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2016.

71- نصار، وليم نجيب جورج، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، سنة 2008.

72- واصل، سامي جاد عبد الرحمن: **إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي**، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2003.

ثانيا: الدوريات

1- **أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع** الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، سنة 2009.

2- السيد، خالد: **امتناع المسؤولية الجنائية الدولية**، مصر، مركز الإعلام الأمني، سنة 2012، ص4.

3- **قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين والصراع العربي الاسرائيلي 1947- 1974**، تقديم الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد ومراجعة وتدقيق جورج طعمة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1993.

4- **مبادئ الأساسية للقانونالدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2)**، مركز الميزان لحقوق الإنسان، فلسطين، سنة 2008، ص7، متاح على موقع الميزان http://mezan.org/.

5- الريس، ناصر: **دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني**، مؤسسة الحق الفلسطينية، سنة 2005.

6- بشناق، باسم، ورقة عمل بعنوان: **مبدأ التمييز والضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، بتاريخ 2017/7/2، الموقع الرسمي للجامعة الإسلامية بغزة .http://site.iugaza.edu.ps/

7- الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، نشرة صادرة عن مشروع العدالة الدولية، 1 آب عام 2000، الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية .www.amnesty.org

8- جرادة، عبد القادر:**الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين**، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، سنة 2013.

ثالثا:رسائل علمية سابقة

1- القحواش، ناجي، **تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي (قضية فلسطين أنموذجا)**، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2015،

2- العتيبي، بندر بن تركي: **دور المحكمة الجنائية الدائمة في حماية حقوق الإنسان**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية، سنة2008.

3- عبد الخالق، محمد عبد المنعم: **النظرية العامة للجريمة الدولية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، سنة 1988، ص325-326.

4- الهلالي، نشأت عثمان: **الأمن الجماعي الدولي**، رسالة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، سنة 1985.

5- نور الدين، لاوند دارا، **الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية**، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015،

رابعا:مقالات

1- الفقير، رائد سليمان: *المسؤولية الدولية ماهيتها وآثارها وأحكامها*، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1756، كانون الأول سنة 2006.

2- مبخوتة، أحمد: *إعمال مبدأ عدم الدفع بالاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية*، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، آذار سنة 2018.

3- سيف الدين، أحمد: *المسؤولية الدولية ماهيتها وآثارها وأحكامها*،مجلة الجيش اللبناني، العدد 318، كانون الأول سنة 2011.

4- عبود، زهير كاظم، *مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة انتهاكاً لأحكام القانون الدولي*، الحوار المتمدن، العدد 1995، سنة 2007، متوفرة على موقع المجلة .www.alhewar.org

5- الأسطل، كمال محمد: *تعريف الجريمة الدولية وأنواع الجريمة الدولية* ، كانون الأول سنة 2019، متوفرة على موقع الدكتور كمال الأسطل www.k-astal.com

6- علي، أحمد سي: *المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة*، مجلة الفكر، عدد 5، سنة2013.

7- كليب، فتحي، قضية فلسطين وقوة القرارات الدولية.. القدس نموذجاً، وكالة معاً الإخبارية، مقالة منشورة بتاريخ 2018/2/19،www.maannews.net.

8- هارفي، ك1ولين، *قانون الأزمة والنزاع الداخليين "خطوط عريضة من أجل جمع القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون النزاع المسلح وقانون اللاجئين والقانون الخاص بالتدخل الإنساني*، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 1999، ص28.

9- المستوطنات الصهيونية في قطاع غزة متاحة على موقع العرب نيوز، www.alarabnews.com.

10- الرصاص المصبوب.. عدوان على غزة فشل بإخضاعها موقع الجزيرة www.aljazeera.net.

11- أهداف ونتائج الحرب على غزة متوفرة على موقع مركز المعلومات الفلسطيني – وفاwww.info.wafa.ps.

12- أهداف ونتائج الحرب على غزة متوفرة على موقع مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة https://www.btselem.org/.

13- تشريع إسرائيلي للتعمية على جرائم جنود الاحتلال، مجهول اسم الناشر، موقع الجزيرة الإخباري، نشر بتاريخ 2018/6/18،https://www.aljazeera.net.

14- الكنيست يقر مشروع قانون لحماية جنود الاحتلال من توثيق *جرائمهم*، مجهول اسم الناشر، موقع عرب 48، نشرت بتاريخ 2018/6/20، https://www.arab48.com.

15- مقال بعنوان صفحات من السجل الإسرائيلى الأسود.. مئات المجازر الوحشية بحق الفلسطينيين ارتكبتها عصابات صهيونية منذ 1937، https://gate.ahram.org.eg/

16- مقال بعنوان من ذاكرة فلسطين : حدث في مثل هذا اليوم مجزرة " يازور " https://www.alwatanvoice.com

17- عيسى، حنا: القرارات الدولية أكدت شرعية النضال ضد الاستعمار، نقلاً عن الموقع الرسمي لحركة " فتح" – لبنان.

18- المحاكم الخاصة – نظرة عامة، نقلاً عن الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

19- أبو شعبان، حاتم: ما هي تبعات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية؟؟، نقلاً عن الموقع الرسمي لوكالة سما الإخبارية https://samanews.ps.

20- يونس، شيرين: *إسرائيل: ردود فعل على مذكرة محكمة بريطانية باعتقال تسيبي ليفني*، نقلاً عن الموقع الرسمي لوكالة بي بي سي، www.bbc.com .

21- محكمة استئناف بروكسل تنظر قبول الدعوى ضد شارون، نقلاً عن الموقع الرسمي للجزيرة الإخبارية، تاريخ النشر: 2001/12/26 www.aljazeera.net/.

22- محكمة صلح جنين تعلن إلغاء اتفاقية أوسلو وترفض تطبيقها، نقلاً عن الموقع الرسمي للمرصد الإعلامي للقطاع الأمني، تاريخ النشر: 2015/1/11، www.marsad.ps.

23- ورقة موقف حول توحيد السلطة القضائية واستقلالها هي الضمانة لحماية حقوق المواطنين، مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة، تاريخ النشر: 2015/3/18، www.cwlrc.ps.

24- الدول والشعوب والديانات في التاريخ الفلسطيني حتى بدايات القرن العشرين، نقلاً عن الموقع الرسمي لوكالة الأنباء والمعلومات-وفا www.info.wafa.ps.

25- مقال بعنوان واقع المحكمة الجنائية الدولية وآفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين، والمنشور على https://www.dohainstitute.org .

26- مقال بعنوان، إسرائيل/فلسطين: قضاة "الجنائية الدولية" يفتحون الباب أمام تحقيق رسمي، والمنشور على https://www.hrw.org.

27- مقال بعنوان قرار مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في "الحالة في فلسطين"، والمنشور على https://www.madarcenter.org/

28- فلسطين عربية منذ استوطنها الكنعانيون، سنة 2004، نقلاً عن الموقع الرسمي للجزيرة www.aljazeera.net.

خامسا: قرارات وآراء محاكم ومنظمات دولية

1- قرار المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة رقم (13) بتاريخ 11 حزيران عام 2010

2- تقرير جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بشأن عملية التيسير المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان تم اتخاذه في الدورة السادسة عشر بتاريخ 4-14 كانون الأول عام 2017.

3- قرار مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة، بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية على قطاع غزة المحتل، الدورة الاستثنائية التاسعة، بتاريخ 12 كانون الثاني لعام 2009، المكتبة العربية لحقوق الإنسان http://hrlibrary.umn.edu.

4- قرار المحكمة العليا الإسرائيلية رقم (73/390) لسنة 1979 والذي يناقش مدى شرعية المستوطنات الاسرائيلية

5- فتوىمحكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلةالصادرة بتاريخ 13تموز لعام 2004 ، وذلك بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أكدت الفتوى في عدة مواضع على انتهاك الجانب الاسرائيلي لقواعد وأعراف القانون الدولي وعلى خرقه لما التزم به في اتفاقيات جنيف الأربعة

6- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول قضية قانونية الجدار العازل الذي أقامته إسرائيل، نُشر الرأي في 2004/7/9 بناء على طلب الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/12/3.

7- تقرير أمطار النار، استخدام إسرائيل غير القانوني للفوسفور الأبيض في غزةالصادر عن منظمة هيومنرايتسووتش في آذار لعام 2009

8- تقرير عامود السحاب واغتيال الطفولة، قتل الأطفال الفلسطينيين في قطاع غزة على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيليالصادر عن المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان الصادر في تشرين الثاني لعام 2012

9- تقرير العدوان في أرقام، يوثق حصيلة الضحايا والخسائر المادية التي لحقت بالمدنيين وممتلكاتهم خلال الفترة من 7 تموز حتى 26 آب عام 2014 على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي أو في مواجهتهاالصادر عن مؤسسة الحق لعام 2015.

سادسا: قرارات الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة

1- قرار الجمعية العامة رقم (181) الخاص بتقسيم فلسطين إلى دولتين، تم اتخاذه في الدورة الثانية بتاريخ 29 تشرين الثاني لعام 1947.

2- قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم (273) الذي ينص على قبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة بناء على التوصية من مجلس الأمن سابق الذكر، تم اتخاذه في الدورة الثالثة بتاريخ 11 أيار لعام 1949.

3- قرار الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة رقم (3103) الذي تم فيه الإعلان عن المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة، تم اتخاذه في الدورة (28) بتاريخ 1973/12/12.

4- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، اعتمده مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة في هيئة الأمم المتحدة بدورته الثانية عشر بتاريخ 23 أيلول عام 2009.

5- قرار الجمعية العامة رقم (10) لمتابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، تم اتخاذه في الدورة الرابعة والستون بتاريخ 5تشرين الثاني لعام 2009.

6- قرار الجمعية العامة رقم (3314)، تم إرفاق تعريف العدوان به تم اتخاذه في الدورة رقم 29 بتاريخ 14 كانون الأول عام 1974 في الدورة رقم 29.

7- قرار الجمعية العامة رقم (3034)، بشأن التأكيد على قانونية النضال من أجل التحرر الوطني وإقامة لجنة خاصة لدراسة مشكلة الإرهاب الدولي، الدورة السابعة والعشرون، بتاريخ 18 كانون الأول لعام 1972.

8- قرار الجمعية العامة رقم (3246)، بشأن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأهمية ضمان حقوق الإنسان ومراجعتها على الوجه الفعال، الدورة التاسعة والعشرون، بتاريخ 29/تشرين الثاني لعام1974.

9- قرار الجمعية العامة رقم (3074) بشأن اعتماد مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، الدورة الثامنة والعشرين، بتاريخ 3كانون الأول عام 1972.

10- قرار الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة رقم (19) الصادر بتاريخ 29 تشرين الثاني عام 2012، والذي تم اعتماده في الدورة (67) وفيه تم الإعلان عن الاعتراف الدولي بفلسطين بصفة مراقب غير عضو بالأمم المتحدة.

سابعا: قرارات مجلس الأمن

1- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (69) الذي يوصي بقبول اسرائيل عضواً في الأمم المتحدة، تم اتخاذه في الجلسة رقم 414 بتاريخ 4آذار لعام 1949.

2- قرار مجلس الأمن رقم (271) الذي يدين حرق إسرائيل للمسجد الأقصى في 21 آب عام 1969 ويدعو فيه إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس ويدعوها

للامتثال لقواعد اتفاقيات جنيف ، تم اتخاذه في الجلسة رقم (1512) بتاريخ 15أيلول لعام 1969.

3- قرار مجلس الأمن رقم (465) بخصوص المستوطنات الإسرائيلية ووقف شرعيتها، تم اتخاذه في الجلسة رقم(2203) بتاريخ 1 آذار عام 1980.

4- قرار مجلس الأمن رقم(242)، بخصوص الحالة في الشرق الأوسط، تم اتخاذه في الجلسة رقم 1382 المعقودة بتاريخ 22 تشرين الثاني لعام 1967.

5- قرار مجلس الأمن رقم (476)، بخصوص الأراضي التي تحتلها إسرائيل، المؤرخ في 30 حزيران عام 1980 تم اتخاذه في الجلسة رقم 2241.

6- قرار مجلس الأمن رقم (605)، بخصوص الحالة في الأراضي العربية المحتلة، المؤرخ في 23 كانون الثاني عام 1987 تم اتخاذه في الجلسة رقم 2776 .

7- قرار مجلس الأمن رقم (607)، بخصوص الحالة في الأراضي العربية المحتلة المؤرخ في 5 كانون الثاني عام 1988 في الجلسة رقم 2780.

8- قرار مجلس الأمن رقم (641)، بخصوص الحالة في الأراضي العربية المحتلة المؤرخ في 30 آب عام 1989 في الجلسة رقم 2883.

9- قرار مجلس الأمن رقم (1073)، بخصوص الحالة في الأراضي العربية المحتلة المؤرخ في 28 أيلول عام 1996 في الجلسة رقم 3896.

10- قرار مجلس الأمن رقم (1544)، بخصوص الحالة في الشرق الأوسط، بما فيها قضية فلسطين المؤرخ في 19 أيار عام 2004 في الجلسة رقم 4972.

11- قرار مجلس الأمن رقم (1860)، بخصوص الحالة في الشرق الأوسط، بما فيها قضية فلسطين المؤرخ في 8 كانون الثاني عام 2009 في الجلسة رقم 4972.

12- قرار مجلس الأمن رقم (2334)، بخصوص الوضع في الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية المؤرخ في 23 كانون الأول عام 2016 في الجلسة رقم 7853.

13- قرارات مجلس الأمن المتعلقة في الحالة بين العراق والكويت: قرار (660) وقرار (661) وكلاهما بتاريخ 6 آب عام 1990في الجلسة رقم 2933 تم فيهما إدانة الاحتلال العراقي للكويت والمطالبة بالانسحاب فوراً منها، وفرض حظر اقتصادي على العراق، قرار (687) بتاريخ 3 نيسان عام 1991 في الجلسة رقم 2981 تم فيه مطالبة العراق الكشف عن أسلحة الدمار الشامل وقبول تدميرها.

14- قرارات برنامج النفط مقابل الغذاء: (1051)، (1111)، (1129)، (1143)، (1153)، (1158)، (1175)، (1210)، (1242)، (1266)، (1275)، (1280)، (1281)، (1284)، (1293)، (1302).

15- مشروع قرار مجلس الأمن (2004/240)، مشروع قرار يدين إسرائيل على قيامها باغتيال مؤسس الحركة الإسلامة حماس الشيخ أحمد ياسين، قابلته أميركا بحق الفيتو بتاريخ 2004/3/25.

16- مشروع قرار مجلس الأمن (2004/783)، مشروع قرار يدين إسرائيل على قيامها باغتيال مؤسس الحركة الإسلامية حماس الشيخ أحمد ياسين، قابلته أميركا بحق الفيتو بتاريخ 2004/10/5.

17- مشروع قرار مجلس الأمن (2006/508)، مشروع قرار يدين الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة والمطالبة بالإفراج غير المشروط عن الجندي المختطف وعن جميع الوزارة المنتخبين والمدنيين المحتجزين بصورة غير قانونية، قابلته أميركا بحق الفيتو بتاريخ 2006/7/13.

18- مشروع قرار مجلس الأمن (2006/868)، مشروع قرار يدين المجزرة التي ارتكبتها إسرائيل في بيت حانون بقطاع غزة، قابلته أميركا بحق الفيتو بتاريخ 2006/11/10.

19- قرار مجلس الأمن رقم (808)، بشأن إنشاء محكمة خاصة للانتهاكات الجسيمة المرتكبة في إقليم يوغسلافيا، المؤرخ في 22 شباط عام 1993، تم اتخاذه في الجلسة رقم (3175).

20- قرار مجلس الأمن رقم (955)، بشأن إنشاء محكمة خاصة في رواندا على اثر أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الأعمال المنظمة، المؤرخ 8 تشرين الثاني عام 1994، تم اتخاذه في الجلسة رقم (3453).

21- قرار مجلس الأمن رقم (1664)، بشأن إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة المسؤولين عن عملية اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري، المؤرخ بتاريخ 29 آذار لعام 2006، اتخذ في الجلسة رقم (5401).

References in English language:

Essay on “International Criminal Law”, published at the website of the international justice resource center, available at: https://ijrcenter.org/international-criminal-law/, date of last visit: 28/1/2022, time of last visit, 6:00 pm

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

International Criminal Responsibility

(The case of Israeli Occupation Crimes in Gaza)

By

Sara Mahyob Ahmed Al- As'ad

Supervisor

Dr. Basel Mansour

Co- Supervisor

Dr. Baha' Al-Ahmed

Theis Thesis is Submitted in Partial Fulfillment, of Requirements for The Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2020

International Criminal Responsibility
(The case of Israeli Occupation Crimes in Gaza)

By
Sara Mahyob Ahmed Al- As'ad

Supervisor
Dr. Basel Mansour
Co- Supervisor
Dr. Baha' Al-Ahmed

Abstract

The whole deeds of the Israeli occupation in Gaza Strip particularly clear violation to all legal and ethical balances. Crimes against more than one million individuals such as random and collective killing, striking and demolishing buildings in addition to errantry and continuous siege including panning medical equipment's, food stuffs, demolishing commercial and industrial facilities and infrastructure of electricity are deeds constitute crimes according to the international laws, treaties and conventions which is necessary to the occupation to shoulder the international responsibility and the necessity to questioning the Israeli leaders about the planning for aggressive crimes which have been indicated in several international situations by several resolutions of the United Nation that condemned the Israeli actions and considered the Gaza Strip as a part from the Palestinian occupied territories under the international laws . That's means the warriors and resistance have more protection than the others according to the international laws and conventions and the occupation is responsible for international crimes for violating the international commitments. Despite the fact that the criminal questioning

from feqhi side for the Israeli occupation crimes in Gaza Strip is a possible long way , the real confirmed that taking this way is not only long , but hard with several obstacles such as political considerations which rule the interests of strong countries which consider these interests more important than human rights. Other obstacles than political one which will face the who take this road. This does not mean disappointment, but intensifying efforts for encountering these obstacles. These efforts include unifying the Palestinians and removing long splitting out, restructuring financial shares in Palestine and using the most parts for documentation of the occupation crimes for international crimes to return the rights.